تعليقات

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

على

عَلَى فُصُولٍ

فُصولٍ في بُطلانِ نِسْبةِ تَكفِيرِ المُسلِمين إِلى الشَّيخِ الإِمامِ مُحمدٌ

مِن كِتَابِ

مِصباحُ الظَّلامِ

للعَلامَةِ عُبد اللطِيف آل الشَّيخ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه، وأشهد ألا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له شهادة العبادة والتوحيد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [شهادة الإتباع والتجريد].

أما بعد..

فهٰذا (المجلس الأول [والثاني]) من **الدرس الرابع** من **برنامج منتخبِ الأبواب والفصولِ الأول**، والمقروء فيه (**فصول في بطلان نسبة تكفير المسلمين إلىٰ الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب**رَحِمَهُ اللَّهُ)، منتخبة من كتاب (**مصباح الظلام في الرد علىٰ من كذب علىٰ الشيخ الإمام، ونسبه إلىٰ تكفير أهل الإيمان والإسلام**).

وقبل الشروع في إقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين:

المقدمة الأولىٰ: التعريف بالمصنف وتنتظم في ستة مقاصد.

المقصد الأول: جرُّ نسبه: وهو الشيخ العلامة المتفنن عبد اللطيف بن عبد الرَّحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي الحنبلي، يُكنَىٰ بأبي عبد الله ويعرف بشمس الدين.

المقصد الثاني: تاريخ مولده: ولد سنة خمس وعشرين بعد المائتين والألف.

المقصد الثالث: جمهرة شيوخه: تَلمذ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لجماعة من الأعلام من النجديين والمِصريين منهم والده الشيخ عبد الرَّحمٰن بن حسن، وخاله عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب شيخ لواء الحنابلة في الأزهر، وإبراهيم بن أحمد الباجُوري، ومحمد بن محمود الجزائري ثم الإسكندري، وأحمدُ بن محمد سلَمُونَه شيخ القرّاء بالأزهر.

المقصد الرابع: جمهرة تلاميذه: جمهرة تلاميذه:وفَدَ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرَّحمٰن رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ نجد بعد مدَّةٍ مديدة لازم فيها التعلم في رحاب الأزهر بلغت ثلاثين سنة، ولما أقبل وَفَدَ عليه الطلاب وأخذوا عنه في حياة أبيه منهم: أخوه إسحق وابنه عبد الله، وأحمد بن إبراهيم بن عيسىٰ، ومحمد بن عبد الله بن سِليم، وسليمان بن سُحْمان.

المقصد الخامس: ثبت مصنّفاته: له رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ تآليف قليلة تنْبئ عن علوِّ كعبه في العلم، منها: «منهاج التأسيس»، و«البراهين الإسلامية»، و«مصباح الظلام» وهو كتابنا هٰذا.

المقصد السادس: تاريخ وفاته: توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرَّابع عشر من شهر ذي القَعْدة، سنة ثلاثٍ وتسعين بعد المائتين والألف، وله من العمر ثمان وستون سنة رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنَّف، وتنتظم في ستة مقاصد أيضا.

المقصد الأول: تحقيق عنوانه: اسم هٰذا الكتاب هو «مصباح الظلام في الرد علىٰ من كَذَب علىٰ الشيخ الإمام، ونسبه إلىٰ تكفير أهل الإيمان والإسلام».

المقصد الثاني: إثبات نسبته إليه: ذكر هٰذا الكتاب للمصنَف جماعة من مترجميه، منهم ابنه محمد، وابن قاسم في الدرر السنية، وابن بسّام في علماء نجد.

المقصد الثالث: بيان موضوعه: موضوع هٰذا الكتاب هو ردّ فرية عظيمة ودعوًى جسيمة نُسبت زورا إلىٰ الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهي (تكفير المسلمين). والرَّدُّ فيه مخصوص لتأليف للشيخ عثمان بن عبد العزيز بن منصور، الذي صنَّف كتابه «**كشف الغُمّة في الرد علىٰ من كفّر الأمّة**»، وكان عثمان بن منصور في أوَّلِ أمره حسَنَ الظن بالشيخ محمد بن عبد الوهاب معظِّما له، ومن عجيب حاله أنه صرح في «فتح الحميد» ببراءة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من تكفير المسلمين ومفارقتِه لمذهب الخوارج، ثم نكَصَ علىٰ عقبيه وألف تآليف عدة في الطعن علىٰ الشيخ وأتباعه، والله أعلم بحقيقة الحال في الحامل له علىٰ ذلك، وقد ذُكر أنه رجع عما بدر منه من الإساءة إلىٰ الشيخ وأتباعه، كما رواه بسند رجاله ثقات العلّامة ابن بسّام في ترجمته من كتابه «علماء نجد»، وفي النفس من ذلك وقفة.

المقصد الرابع: ذكر رتبته: من مآخذ التأليف التي نزع منها علماء الدعوة الإصلاحية في نجد بدلْوٍ ملأىٰ وأخذوا فيها بحظ وافر، الردود علىٰ الشانئين للدعوة والطاعنين في رد الناس إلىٰ التوحيد، ولهم في ذلك تآليف كثيرة، حملهم عليها وجود المناقضة والمعارضة، وبزّة تآليف الشيخ عبد اللطيف غيرها، لغزارةِ علمه، وقوّة بيانه، وتضلّعه في العلوم العربية والعقلية، بحيث يُنسب إليه التقدم في علم العربية في نجد، ولأجل هٰذه الخِصِّيصَة فإن تآليفه في الرد هي من أحسن ما ألّفه علماء الدعوة.

المقصد الخامس: توضيح منهجه: عمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ تقسيم الكلام المردود عليه في جمل، يترجم لها بقوله: (فصل) ثم يتبعها بالنقض، ويُكَثِّر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في وجوه الرد علىٰ المخالف، اجتهادا في إزهاق مقالته، وإبطال دعواه، ويحشو ذلك بالدلائل الشرعية والنقول العليّة عن علماء الإسلام.

المقصد السادس: العناية به: اقتصرت العناية بهٰذا الكتاب علىٰ تكرُّر طباعته مرّة بعد مرة، وهو حقيقٌ بأن يجرّد اختصارًا، ويُلتقطَ منه ما يبيِّن إبطال هٰذه الدعوىٰ التي لا تزال تجد بها قائلا وتسمع متكلما، وأكثر هؤلاء أُتُوا من جهلهم بحقيقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فإن هٰذه الدعوة لم تأتِ إلا لتجديد الدِّين الذي جاء به سيد المرسلين ﷺ، ثم إنّها لم تلقِّن أتباعها العصبية له، فهم لا يَجدون أنفسهم وهّابية كما يقول خصومهم، ولا يرون أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلا رجلًا نفع الله به، ومتىٰ ظهر الدليل علىٰ خلاف قوله كان الدليل مقدَّمًا.

وقد حُكي عن بعض طلبة الشيخ الواصلين إلىٰ اليمن في مناظرة له، أن مناظِره قال له: إنكم لا تتجاوزون ما ذكره لكم شيخكم، فقال: إن شيخنا عرّفنا الحق بأدلته، ولما عرفْنا الحق بدليله فنحن مستغنون عنه، ولو أنه نُشر من قبره فقال إن الذي ذكرت لكم باطلا لم نرجع عنه، لأننا عرفنا دليله من القرآن والسنة.

فصل

قال المعترض: (قد ابتلىٰ الله أهل نجد، بل جزيرة العرب بمن خرج عليهم، ولم يتخرَّج علىٰ العلماء الأمناء، كما صحَّ عندنا وثبت عن مشايخِنا الأمجاد النقَّاد، وسعىٰ بالتكفير للأمة خاصها وعامها، وقاتلها علىٰ ذلك جملة إلا من وافقه علىٰ قوله، لمَّا وجد من يعينه علىٰ ذلك بجهله).

والجواب أن يُقال: إنه من المعلوم عند كل عاقل خَبَرَ الناس وعرف أحوالهم، وسمع شيئًا من أخبارهم وتواريخهم، أن أهل نجد وغيرهم ممن تبع الشيخ واستجاب لدعوته من سكان جزيرة العرب كانوا علىٰ غاية من الجَهَالة والضَّلالَة، والفقر والعالة، لا يستريب في ذلك عاقل، ولا يجادل فيه عارف، كانوا من أمر دينهم في جاهلية: يدعون الصالحين ويعتقدون في الأشجار والأحجار والغيران يطوفون بقبور الأولياء، ويرجون الخير والنصر من جهتها، وفيهم من كُفْرِ الاتحادية والحلولية وجهالة الصوفية، ما يرون أنه من الشعب الإيمانية، والطريقة المحمدية، وفيهم من إضاعة الصلوات، ومنع الزكاة وشرب المسكرات، ما هو معروف مشهور.

فمحا الله بدعوته شعار الشرك ومشاهده، وهدم بيوت الكفر والشرك ومعابده، وكبت الطواغيت والملحدين، وألزم من ظهر عليه من البوادي وسكان القرىٰ، بما جاء به محمد ﷺ من التوحيد والهدىٰ، وكفَّر من أنكر البعث واسترابَ فيه من أهل الجهالة والجفاء، وأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وترك المنكرات والمسكرات، ونهىٰ عن الابتداع في الدين، وأمر بمتابعة (سيد المرسلين) والسلف الماضين، في الأصول والفروع من مسائل الدين، حتىٰ ظهر دين الله واستعلن، واستبان بدعوته منهاج الشريعة والسُّنَن، وقام قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحدَّت الحدود الشرعية، وعُزرت التعازير الدينيّة، وانتصب عَلَمُ الجهاد، وقاتل لإعلاء كلمة الله أهل الشرك والفساد حتىٰ سارت دعوته وثبت نصحه لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وجمع الله به القلوب بعد شتاتها، وتألَّفت بعد عداوتها، وصاروا بنعمة الله إخوانًا، فأعطاهم الله بذلك من النصر والعزِّ والظهور، ما لا يعرف مثله لسكان تلك الفيافي والصخور وفتح عليهم الإحسان والقطيف، وقهروا سائر العرب من عمان إلىٰ عَقَبَةِ مصر، ومن اليمن إلىٰ العراق والشام.

دانت لهم عربها وأعطوا الزكاة، فأصبحت نجد تُضْرب إليها أكباد الإبل في طلب الدين والدنْيا وتفتخر بما نالها من العزّ والنصر والإقبال والسنا، كما قال عالم صنعاء وشيخها.

قفى واسألى عن عالم حَلَّ سُوْحَهَا ... به يَهتَدِى مَن ضَلَّ عَن مَنْهَج الرُّشْدِ
محمدِ الهَادِى لسُنَّة أحمدَ ... فيا حبذا الهادى ويا حبذا المَهْدِى
لقد سرَّنى ما جَاءنى مِن طريقَةِ ... وَكُنْتُ أَرىٰ هذى الطريقةَ لِى وَحْدِى

وقال عالم الأحساء وشيخُها:

لقد رفعَ المولىٰ به رُتبةَ العُلَىٰ بوقتٍ به يَعلُو الضَّلالَ ويُرفَعُ
تجرُّ به نَجدٌ ذُيُولَ افتخارها وحُقَّ لها بالألْمَعِي تَرَفَّعُ

وهٰذا في أبيات لا نطيل بذكرها، وقد شهد غيرهما بمثل ذلك؛ واعترفوا بعلمه وفضله وهدايته.

وقد قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾[الأحقاف]

وما أحسن ما قال قتادة عن حال أول هٰذه الأمة من المسلمين:

لما قالوا: (لا إله إلا الله)، أنكر ذلك المشركون وكبرت عليهم ؛ فأبىٰ الله إلا أن يمضيها وينصرها، ويظهرها علىٰ من ناوأها، إنها كلمة من خاصم بها فلج، ومن قاتل بها نصر. إنما يعرفها أهل هٰذه الجزيرة من المسلمين التي يقطعها الراكب في ليالٍ قلائل، ويسير الراكب في فِئامٍ لا يعرفونها، ولا يقرُّون بها.

وهٰذا المعترض عاش في ظل ذلك، وتولَّىٰ القضاء، وصارت له الرياسة عند أهل محلته بانتسابه إلىٰ هٰذا الدين، ودعواه محبة الشيخ وأنه شرح بعض كتبه، ومع ذلك تجرَّد لمسبته ومعاداته، وجحد ما جاء به وقرره من الهدىٰ ودين الحق.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ۖ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الأنعام].

وقال بعضهم:

وما ضَرَّ نُور الشمس إن كَان نَاظرًا إليَها عُيونٌ لم تَزَلْ دَهْرَها عُميَا

ولا ينكر ما قررناه إلا مكابر في الحسيات، ومباهت في الضروريات، يرىٰ أن عبادة الصَالحين ودعاءهم والتوكُّل عليهم، وجعلهم وسائط بينهم وبين الله مما جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، وأنه هو الإسلام، وأهله هم الأمة المحمدية، ومن أنكر عليهم وضلَّلهم فهو خارج مارج، كما قال هٰذا الرجل وصاحبه ابن سند في «منظومته» التي أنشدها، لما استولت العساكر المصرية علىٰ بلاد الدرعية:

لقد فتحت للدين أعيُنَهم الرُّمْدَىٰ

ثم أخذ في سبّ المسلمين وتضليلهم والشمات بهم، ومدح، من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادًا تعبد، وقد أجابه الذكي الأديب، الشيخ أحمد بن مُشَرَّف بمنظومة ذكر فيها حال العساكر المصرية، وما اشتهر عنهم من اللواط، والشركيات، والزنا، وشرب المسكرات، وإضاعة الصلوات ثم قال بعده في أثناء رده:

فإن كان هٰذا عندك الدِّين والهُدىٰ لقد فتحت للدين أعينه الرُّمْدَىٰ

وبالجملة: فلا يقول مثل هٰذا في الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا رجل مكابر، لا يتحاشىٰ من البهت والافتراء، وإلىٰ الله ترجع الأمور، وعنده تنكشف السرائر.

وأما قوله: (ولم يتخرَّج علىٰ العلماء الأمناء) فهٰذه الدعوىٰ الضالة نشأت من سوء المعتقد وخبث

الطوية، وهٰذا الرجل لا زمام ولا خطام لأكاذيبه وأباطيله يرسلها حيث شاء، ويكابر أهل العلم ولا يتحاشىٰ.

وقد عُرِف طلب الشيخ للعلم ورحلته في تحصيله، كما ذكره صاحب «التاريخ» الشيخ حُسَيْن بن غنام الأحسائي، وقد اجتمع بأشياخ الحرمين في وقته ومحدثيها، وأجازه بعضهم ورحل إلىٰ البصرة - وسمع وناظر - وإلىٰ الإحساء وهي إذ ذاك آهلة بالعلماء ؛ فسمع من أشياخها، وباحث في أصول الدين ومقالات الناس في الإيمان وغيره، وسمع من والده ومن فقهاء نجد في وقته، واشتهر عندهم بالعلم والذكاء، وعرف به علىٰ صغر سنه.

وأيضًا: فقد كان أهل العلم سلفًا وخَلَفًا يسمعون الأحاديث ويروونها ويحفظون السنن ويستنبطون منها الأحكام، وهٰذا عندهم هو الغاية التي يرحل إليها المحدثون، وينتهي إليها الطالبون، وليس من عادتهم القراءة في كتب الرأي والفروع، كما هو المعروف عند الناس.

رحل الشافعي إلىٰ المدينة وسمع «الموطأ»، وتصدَّىٰ للفتيا، وأنكر علىٰ من لم يطمئن في صلاته لما دخل مسجد محمد بن الحسن بالكوفة، ولم يَسْمَع من مالك ولا غيره كتابًا في الرأي والمذهب، وهكذا غيره من أهل العلم والفتوىٰ.

وأما قوله: (كما صحَّ وثبت عن مشايخنا الأمجاد النقاد).

فجوابه: أن هٰذه الدعوىٰ في مشايخه كل يَدَّعِي، فالقدرية، والرافضة، والجهمية، والمعتزلة، وغلاة عباد القبور= يرون أن مشايخهم أَمْجَاد نُقَّاد، يؤخذ عنهم ويحفظ عنهم؛ ويسمون أهل السنَّة والجماعة وأهل الحديث: حشوية، مجسمة، وناصبة، ومجبِّرة وعُبَّاد القبور يسمون الموحدين: متنقصة للأنبياء والصالحين. ويقرِّر ذلك أشياخ كل طائفة، وأتباعهم يرون أنهم بذلك أمجاد نقاد «ولو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ رجال دماء قوم وأموالهم».

قال تعالىٰ: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾[البقرة].

إذا عرفت هٰذا: فمشايخُ هٰذا الرَّجل الذين أثنىٰ عليهم من أكابر المعادين للدين، ورؤوس المخالفين، وقد عُرف ذلك عن ابن سَنَدٍ وابن سَلُّوم وأمثالهما من أشياخه الذين كثر في هٰذا الباب سبابهم، وغلُظَ عن معرفة الله ومعرفة حقّه حجابُهم.

ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة إبطال مقالتين أنشأهما المردود عليه:

أولاهما: أن خروج الإمام المجدد كان بلاء علىٰ أهل نجد؛ بل علىٰ جزيرة العرب.

وثانيهما: أن المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لم يتخرّج علىٰ العلماء الأمناء.

وقد أبطل المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الدعوىٰ الأولىٰ التي زعم فيها المردود عليه بأنه كان بلاء علىٰ أهل نجد خاصة بل علىٰ جزيرة العرب عامة = بمعرفة ما آل إليه حال أهل نجد ومن دانَ لهم في دولتِهم بما صاروا عليه من السعة والرخاء في أمر دنياهم، والتوحيد والإيمان في أمر دينِهم.

فقد كان أهل نجد بل أهل جزيرة العرب عامة كانوا في جاهليّةٍ جهلاء فهم يدعون القبور ويتعلّقون بالأشجار والأحجار ويطوفون بمشاهد الأولياء ويتعقدون في الكواكب والأنواء، (وفيهم من كُفْرِ الاتحادية والحلولية وجَهَالة الصوفية، ما يرون أنه من الشعب الإيمانية، والطريقة المحمدية) وهٰذه الحال التي كان عليها الناس لا يظن منها كما توهّمه بعض أهل العصر من أن ذلك يقتضي زوال معالم العلم والمعرفة، لكن المقصود أن الناس كانوا في جاهلية، وليس مرادهم بذلك الجاهليةَ المُطلقة، بل المراد مطلقُ الجَاهلية، فإنَّ الجاهلية نوعان:

الأول: الجاهلية المطلقة ؛ وهي التي يَستحكم فيها زوال الشريعة، وغياب أعلامها واندراس معالمها، وقد رُفعَت هٰذه الجاهلية بمبعث النبي ﷺ فلا جاهلية مطلقة بعده ﷺ، فإن الله لا يزال يخلقُ في الأرض طائفةً ظاهرةً منصورةً علىٰ الحق.

والثاني: مطلق الجاهلية؛ وهو الواقع في الزمان الذي ترفعُ فيه الجاهليةُ أعلامَهَا، وتنشر دعوَاهَا، كما كان هٰذا في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو كذلك في زمننا في كثير من البلاد.

وإذا فُهم هٰذا المعنىٰ فإنه لا يقتضي وجودُ مطلق الجاهلية ألا يكون في نجدٍ ولا جزيرةَ العرب علماء، بل كان فيها علماء فقهاء إلا أنّ منهم من يعرف الحق ولم يقم بالدعوة إليه، ومنهم من خَفيت عليه كثيرٌ من معالم التوحيد لأثر نشأته في تلك الأحوال.

وما ذكرناه من معنىٰ لا يستطيع أن يدفع مؤرّخ صادق، فإن في كلام أذكياء كل بلد من أهل الشام واليمن ومصر والحجاز ونجد في تلك الحُقْبَة ما يُبين أحوالَ النَّاسِ المُخالفةَ للشريعة.

وإنه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لما قام بالدعوة إلىٰ التوحيد واهتدىٰ النَّاسُ بدعوته إلىٰ الله ﷻ استقام للناس أمرُ دينهم ودنياهُم، وصارت الدرعيّة مجمعا لمن أراد منفعة الدنيا والآخرة، فأقبل عليها الطلبة المتعلمون، وراجت فيها تجارة طلّاب الدنيا، بعد أن كانت قرية ضعيفة لا قوّة لها، بل كانت تابعة لغيرها من الوِلَاياتِ في جزيرة العرب.

وقد شَهِد بهٰذا المعنىٰ ببركة دعوة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ جماعة من العلماء من معاصريه منهم عالم صنعاء وشيخُها محمد بن إسماعيل الأمير صاحُب «سبُل السلام»، وأبوبكر حسين بن غنّام عالم الإحساء وشيخُها، وأنشؤوا في ذلك قصائدَ عدّة، فهؤلاءِ العلماءُ الصادقون قد نطقوا بالحق في موافقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لمَا كان عليه هَدْي النبي ﷺ، ولا ريب أن الآتي بدعوة مؤسسة علىٰ

الوحي لا يكون بلاءً علىٰ أهل بلده، بل هو بركة عليهم، فمن أجابه أصابته من بركة الوحي بقدر ما اتبع من الحق، ومن أعرض عنه فاته من البركة بقدر إعراضه.

ومن المقطوع به أن كل معظّم في النفوس لا تتفق قلوب الخلقِ علىٰ الثناءِ عليه، بل لابد أن يكون فيهم محب وفيهم مبغض شانِئ كما اتفق للنبي ﷺ، وإذا وجد من شهد بالعدل والحق ممن لم يكن تحت وِلاَيَةِ الدولة السعودية الأولىٰ، فلا ريب أن قَالَهُ بعيد عن الغرض الدنيوي، ومن ذلك علماء صنعاء كالشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني ثم وَارِثُ علومه الشيخ محمد بن علي الشوكاني رحمة الله علىٰ الجميع.

وأما المخالفون لإمام الدعوة فلا ريب أنهم سيَرونَ أن تلك الدعوة قد جاءت بالبلاء لأنهم فقدوا بها ما ألفوه من رُسُوم، أو مالوا إليه من عقائد وأحوال وأقوال، كما أبىٰ من أبىٰ دعوةَ النبي ﷺ ورأىٰ أن في إسلامِه فَوَاتُ حظِّه من جاهه عند قومه، كأبي جهل وأمية بن خلف وأضرابِهما.

أما **المقالة الثانية** التي نقضها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فهي دعواه – أعني المردود عليه –:

أن إمام الدعوة لم يتخرج علىٰ العلماء الأمناء.

وهٰذه الدعوىٰ يتسغرب صدورها من مثل المردود عليه الذي ورد علىٰ حياض تلاميذ الشيخ المجدد كحفيده الشيخ عبد الرَّحمٰن بن حسن، وأخذ عنه ودرس عليه وأجاز له، وعرف من أحوال الشيخ في الدرعية ما لم يعرفه الأبعدون عنه، مما يدل علىٰ غلبة الهوىٰ في هٰذا الرد، فإن المردود عليه ممن وفد إلىٰ الدرعية واجتمع بتلاميذ الشيخ وأخذ عنهم ودرس عليهم، وأجيز من الشيخ عبد الرَّحمٰن بن حسن رحمة الله عليه.

وقد عُرف إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بطلب العلم في بلده أولا، ثم ارتحل إلىٰ بلاد الحجاز مكة والمدينة، وبقي فيها مدة تلقىٰ عن علمائها، ومنهم محمد حياه السندي ، وعبد الله بن إبراهيم بن سيف، ثم رجع إلىٰ نجد وتحوّل إلىٰ الإحساء واجتمع فيها بالشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، ثم ارتحل إلىٰ البصرة واجتمع فيها بالشيخ علي المَجمُوعِي وقرأ عليه في علوم العربية، وكان له طمع في الارتحال إلىٰ الشام، فقد كانت من دور الحنابلة إلا أنه لم يتفق له ذلك فرجع إلىٰ نجد.

ويشهد بكونه منتسبا إلىٰ طلب العلم وجود كتب اعتنىٰ بنسخها، منها «صحيح البخاري» و«ألفية بن مالك» فإن هٰذا لا يُقْدِمُ عليه إلا من هو مشتغلٌ بالطلب، وقد تخرج بشيوخه وأجاز له جماعة منهم، ولم يطعن فيه أهل بلده بهٰذه الفرية حتىٰ ممن خالفه كأخيه سليمان فإنه لم يذكر أنه كان عُريًا من العلم ولا أنه لم يتلقَّ من العلماء الأمنَاء.

فهٰذه الدعوىٰ الكاسدة حَمَل عليها الهوىٰ، فإن المردود عليه من العارفين بأحوال الشيخ، إذ قدم

علىٰ بلده واجتمع بتلاميذه وعرف من أحواله ما عرف، ثم وَلِيَ القضاء في الدولة السعودية الثانية، ثم شرح كتاب الشيخ الشهير وهو «كتاب التوحيد»، فمثل هٰذا يبعد عنه أن يكون مؤمنا بما ادَّعَىٰ من تجريد الشيخ من تلقي الشيخ عن العلماء الأمناء، ولكن حمله الهوىٰ أو اغتر بمن تكلم بهٰذا من مشايخه الذين زَعم أنهم أمجاد النقاد من المخالفين للدعوة كابن سند الفَيلَكَاوِي ومحمد بن سَلُّوم وأمثالِهما، ووصفه لهؤلاء بأنّهم أمجاد نقاد -إن صحَّ عنهم ما ذكره- لا يقتضي سلامة ما قالوه من حيث الهوىٰ، والدليل علىٰ إبطال دعاوهم ما سلف من كونه معروفا بالعلم.

وقد ذكر مؤرّخ صنعاء لُطف الله جَحّاف في «تاريخه» كثيرا من أحوال الشيخ في العلم، مما نقله عن بعض ممن وصل إلىٰ تلك البلاد من تلاميذه، وكذلك الشيخ خَزْعَل من علماء المُحَمَّرة من بلد الأهوار وهي من بلاد العرب في إيران، ذكر تلقِّي الشيخ للعلم ووصفه بذلك وهؤلاء بعيدون عن دولة آل سعود التي قامت بنصر الدعوة، وهم مبرّؤون من الأغراض لاستغنائهم ببلادهم عن الحاجة إلىٰ تزوير تلقي العلم في حق الشيخ ونسبته إلىٰ الفضل.

وأما قوله: (فسعىٰ بالتكفير للأمة خاصها وعامها، وقاتلها علىٰ ذلك جملة إلا من وافقه علىٰ قوله).

فهٰذه العبارة تدل علىٰ تهوُّر في الكذب، ووقاحة تامَّة، وفي الحديث: «إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولىٰ إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

وصريح هٰذه العبارة أن الشيخ كفَّر جميع هٰذه الأمة من المبعث النبوي إلىٰ قيام الساعة، إلا من وافقه علىٰ قولِهِ الذي اختصَّ به، وهل يَتصَوَّرُ هٰذا عاقلٍ عرف حال الشيخ وما جاء به ودعا إليه ؟! بل أهل البدع كالقدرية، والجهمية، والرافضة، والخوارج، لا يُكَفِّرون جميع من خالفهم، بل لهم أقوال وتفاصيل يعرفها أهل العلم.

والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُعرَفُ له قول انفرد به عن سائر الأئمة، بل ولا عن أهل السنَّة والجماعة منهم، وجميع أقواله في هٰذا الباب – أعني ما دعا إليه من توحيد الأسماء والصفات، وتوحيد العمل والعبادات – مجمع عليه عند المسلمين، لا يخالف فيه إلا من خرج عن سبيلهم، وعدل عن مِنْهَاجهم، كالجهمية، والمعتزلة، وغلاة عُبَّاد القبور؛ بل قوله مما أجمعت عليه الرسل، واتفقت عليه الكتب، كما يعلم ذلك بالضرورة من عرف ما جاءوا به وتصوره، ولا يُكَفِّر إلا علىٰ هٰذا الأصلِ بعد قيامِ الحُجَّةِ المُعتَبَرةِ، فهو في ذلك علىٰ صراط مستقيم متبع لا مبتدع.

وهٰذا كتاب الله وسنَّة رسوله، وكلام أصحاب رسول الله عيَن ومن بعدهم من أهل المعلم والفتوىٰ معروف مشهور مقرر في محله في حكم من عدل بالله وأشرك به، وتقسيمهم للشرك إلىٰ أكبر وأصغر؛ والحكم علىٰ المشرك الشرك الأكبر بالكف مشهور عند الأمة لا يُكَابِرُ فيه إلا جاهل لا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم، وما جاءت به الرسل.

وقد أفرد هٰذه المسألة بالتصنيف غير واحد من أهل العلم، وحكىٰ الإجماع عليها وأنها من ضروريات الإسلام، كما ذكره تقي الدين ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وابن عقيل، وصاحب « الفتاوىٰ البزَّازية »، وصنع الله الحلبي، والمقريزي الشافعي، ومحمد بن حسين النعمي الزبيدي، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني، ومحمد بن علي الشوكاني، وغيرهُم من أهلِ العلم.

وأما قوله: (وجعل بلاد المسلمين كفارًا أصليين).

فهٰذا كذب وبهت ما صدر ولا قيل ولا أعرفه عن أحد من المسلمين فضلًا عن أهل العلم والدين ؛ بل كلهم مجمعون علىٰ أن بلاد المسلمين لها حكم الإسلام في كل زمان ومكان.

وإنما تكلَّم الناس في بلاد المشركين، الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين، ويجعلونهم أندادًا لله ربِّ العالمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم: أن من فعل ذلك ممن يأتي

بالشهادتين يُحكَمُ عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردَّة ولم يجعلوه كافرًا أصليًّا، وما رأيت ذلك لأحد سوىٰ محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمىٰ: «بتطهير الاعتقاد» وعلَّل هٰذا القول: بأنهم لم يعرفوا ما دلَّت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها، وشيخنا لا يوافقه علىٰ ذلك.

ولكن هٰذا المعترض لا يتحاشىٰ من الكذب ولو كان من الميتة والموقوذة والمتردية، وما رأيت شيخ الإسلام أطلق علىٰ بلد من بلاد المنتسبين إلىٰ الإسلام إنها بلد كفر، ولكنه قرر أن دعاء الصالحين وعبادتهم بالاستعانة والاستغاثة والذبح والنذر والتوكل، علىٰ أنهم وسائط بين العباد وبين الله في الحاجات والمهمات = هو دين المشركين وفعل الجاهلية الضالين من الأميين والكتابيين، فظنَّ هٰذا أن لازم قوله أنه يحكم علىٰ هٰذه البلاد أنها بلاد كفر، وهٰذا ليس بلازم ولو لزم فلازم المذهب ليس بمذهب ونحن نطالب الناقل بتصحيح نقله.

نعم؛ ذكر الحنابلة وغيرهم أن البلدة التي تجرىٰ عليها أحكام الكفر، ولا تظهر فيها أحكام الإسلام بلدة كفر؛ وما ظهر فيها هٰذا وهٰذا فقد أفتىٰ فيها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه يراعىٰ فيها الجانبان فلا تعطىٰ حكم الإسلام من كل وجه ولا حكم الكفر من كل وجه، كما نقله عنه ابن مفلح وغيره.

وقوله: (فلا تؤكل ذبائحهم عنده ولا تحل نساؤهم).

فهٰذا من نمط ما قبله، والشيخ لا يمنع من ذبيحة الشخص المعين إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ودخل في الإسلام، ما لم يأتِ بمانع يمنع من حل ذبحه وكذا حكم النساء، فكيف يقول ذلك في أهل بلد وأهل قرية لا يعلم تفاصيل أحوالهم وما يجري منهم من النواقص إلا الله عالم الغيب والشهادة.

وأما القتال: فلم يقاتل إلا أصل الإسلام والتزام مبانيه العظام، ومن نقل عنه أنه قاتل علىٰ غير ذلك فقد كذب وافترىٰ، علىٰ أن بعض العلماء يرىٰ القتال علىٰ ترك بعض الواجبات.

فكيف بما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها؟.

وأما قوله: (ولا يُجَوِّز السفر إليهم حتىٰ منع السفر إلىٰ جميع بلاد الإسلام).

فيطالَب أولا بتصحيح هٰذا؛ فإن صحَّ فللسلف كلام معروف في السفر إلىٰ ما ظهر فيه شيء من شعار الكفر والفسوق لمن لم يقدر علىٰ إظهار دينه، وللقادر أيضًا كما يعرفه أهل العلم والفقه، وقد منعوا من السفر إلىٰ بلد تظهر فيها البدع لمن خشي الفتنة، فكيف ببلد يدعىٰ فيها غير الله ويستغاث بسواه، ويتوكَّل علىٰ ما عبد معه من الإلهة؛ بل لقد صرَّح غلاة عباد القبور بأن لمشايخهم شركة في التدبير والتصريف وبعضهم يقول: (وُكِلَ إليهم تدبير العالم) كما رأيناه وسمعناه من طوائف كثيرين؛ وقد حكاه عنهم شيخ

الإسلام في مِنْهَاجِهِ.

فماذا علىٰ شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لو حمىٰ الحمىٰ وسدّ الذريعة وقطع الوسيلة؟.

لاسيّما في زمن فشا فيه الجهل وقبض العلم، وبَعُد العهد بآثار النبوة ؛ وجاءت قرون لا يعرفون أصل الإسلام ومبانيه العظام، وأكثرهم يظن أن الإسلام هو التوسل بدعاء الصالحين، وقصدهم في الملمات والحوائج، وأن من أنكره جاء بمذهب خامس لا يعرف قبله.

فإذا كان الحال هكذا فأي مانع من قوله؟ وأي دليل يجيز السفر إليهم ويبيحه مطلقًا؟

هٰذا لا يقوله إلا جاهل بأصول الشريعة ومدارك الأحكام، ومن القواعد المهمة: (سد الذريعة، وقطع الوسيلة المفضية إلىٰ محظورات الشريعة). فكيف بالكفر الذي لا ساحل له؟

وقد ابتلينا بهؤلاء المعترضين الجهال الذين لا يعرفون قواعد الملة والشريعة، ولا يستصحبون الأصول فيما يبدونه أو يحكونه من النقول.[1]

وَهٰذا اغترابُ الدِّيْنِ مِنْ لَكَ بالتِي ... كَقَبْضٍ عَلَىٰ جَمْرٍ فَتَنْجُو مِنَ البَلَا

وَلَوْ أنَّ عَيْنًا سَاعَدَت لَتَوَكَّفَت ... سَحَائِبُهَا بالدِّمعِ دِيمًا هُطَّلَا

ولكنَّهَا عَنْ قَسوَةِ القَلْبِ قَحطُهَا ... فيَا ضَيعَةِ الأعْمَارِ تَمشِي سَبَهْلَلَا

ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة خمس مقالات ادّعاها المردود عليه تتعلق بدعوة إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

فالأولىٰ: أنه يكفر الأمة إلا من وافق قوله، إذ قال: (سعىٰ بالتكفير للأمة خاصها وعامها، وقاتلها علىٰ ذلك جملة إلا من وافقه علىٰ قوله).

وهٰذه المقالة التي ادّعاها المردود عليه باطلة من وجوه آكدها وجهان اثنان:

أولهما: أن هٰذا كذب عليه، إذ لم يصرّح إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بهٰذا، لا فيما يتعلق بأهل زمانه ولا فيمن تقدّمه.

والثاني: أنّه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، كان لا يكفّر إلا من كفّره الشرع، فشعاره في ذلك قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «النونية»):

والكفرُ حقُ اللهِ حقُ رسوله ... بالشرعِ يَثْبُتُ لا بقولِ فلانِ

فإذا تقرر عنده كغيره من العلماء وقوع أحدٍ فيما يوجب التكفير بعد قيام الحجة المعتبرة، فإن سبيلَه هو سبيلُ من مضىٰ من علماء الأمة وأئمتها.

ومنه يُعلم: أنَّ من نسبَ إلىٰ أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أو زعم أن الدين جاء بعدم تكفير

---

(١) قال الشيخ: الأبياتُ من [عيون الشّاطبية].

الناس فهٰذه مقالة مجملة، بيانُها أن يقال: إن الدين جاء بالتحذير من التكفير بالباطل والدعوىٰ العارية عن الدليل ورمي التُّهم علىٰ الناس فهٰذا الذي حظره الشرع وحذر منه ومنعه العلماء.

وأما التكفير بالحق المبني علىٰ دليل شرعي محكوم به من عارف بالشرع قائمٍ بالقضاء = فإن هٰذا لم يزل دَيدَانُ العلماء وهو الذي قضت به الشريعة، ولذلك لايصح أن يقال: فتنة التكفير وإنما يقال: فتنة التكفير بالباطل، لأن التكفير بالحق شيء جاءت به الشريعة وَفْق أصول مقررة وقواعد محرَّرَة موكولة إلىٰ العلماء والقضاة لا إلىٰ الناشئة والأغمار ومن لم يتحلّىٰ بحلية العلم ولا فهم مواقع الكلام ومنازل الأحكام.

فإن أريد أن الشيخ يَهجُم بالتكفير علىٰ كل أحد ويتمادىٰ فيه دون حطام ولا زمام، فهٰذا كذب صُراح، وإن أريد أنه يكفّر من كفره الشرع فهٰذا حق راجح، ودينُ الله الواضِح، ولم يزل عليه العلماء الأعلام قبله وبعده.

ثم ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ إبطال **المقالة الثانية** وهي دعواه أنه (جعل بلاد المسلمين كفّارا أصليين).

والمراد بالكفار الأصليين هم المقيمون علىٰ الكفر ممن لم يتلبّس بالإسلام قط، ويقابلهم الكفار المرتدون والمراد بهم من كان علىٰ الإسلام ثم خرج منه.

وقد زعم المردود عليه أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ جعل بلاد المسلمين كفارا أصليين، وهٰذه الدعوىٰ من جنس ما قبلها ففيها كذب وبُهت، ولا يعلم هٰذا عنه ولا أحد من أئمة الدعوة الإصلاحية في نجد أنهم حكموا علىٰ بلاد المسلمين بأنها بلاد كفّار أصليين، وإنما وجد هٰذا في كلام غيرهم ممن أَربَىٰ عليهم في هٰذا الباب كالعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الذي ذكر هٰذا في «تطهير الاعتقاد»، أما إمام الدعوة ثم علماؤها فإنهم لم يصرحوا بهٰذا.

نعم هم يرون أن من وقع في الشرك الاكبر فهو مشرك، لكنهم لم يحكموا علىٰ بلاد المسلمين بأن أهلَها كفارٌ أصليُّون، ومن المعلوم أن من الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ جعلوا في أبواب الجهاد الدَّورَ نَوْعَين:

الأول: دار الإسلام، وهي الدار التي تجري عليها أحكامه.

والثاني: دار الكفر، وهي الدار التي تجري عليها أحكامه.

وكانت الدور في صدر الإسلام ووسطه متميّزة ثم حصل بعد الألف تقريبا تداخل تلك الدور، ابتدأ هٰذا أولا في البلاد الإسلامية، فقد ظهرت فيها أحكاما للكفر كما أن فيها أحكاما للإسلام.

ثم بعد خمود الحروب الصّلِيبية وظهور الثورة الفرنسية سرىٰ هٰذا إلىٰ دور الكفر، فصار فيها إظهار

لشعائر الإسلام، كما أن في بلاد الإسلام إظهارا لشعائر الكفر، مما ولّد عند بعض أهل العصر الدعوة إلىٰ إبطال بناء الأحكام علىٰ اختلاف الدور، والدعوىٰ إلىٰ انصهار الناس في مسميات جديدة للدور.

وهٰذا فيه نظر إذ الشرع هو الذي حكم بهٰذا، لكن الدور كانت فيما سبق اثنتان دار إسلام محض ودار كفر محض.

وبعد الألف صارت دار ثالثة هي الدار التي فيها أحكام للإسلام وفيها أحكام للكفر، وهٰذا النوع الذي شاع وذاع ولاسيما في هٰذه الأعصار ينشأ منه القول بأن هٰذه الدور لا تكون دار إسلام من كل وجه ولا تكون دار كفر من كل وجه، بل تعطىٰ في كل مسألة ما يلائم حكمها بالنظر إلىٰ المُتغَلِّبِ في الدار، وهٰذا منقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

ثم ذكر **المقالة الثالثة** وهي دعواه أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ (صرّح بأن أهل عصره ممن لم يوافق دعوته لا تؤكل ذبائحهم ولا تحل نساؤهم).

وهي من نمط ما سبق من الكذب والافتراء، فهو لم يمنع من ذبيحة الشخص المعيّن إذا جاء بحق الإسلام ولا حرّم نكاح نساء المسلمين ولا صرّح بهٰذا في مخالفيه من أهل نجد ولا غيرهم.

ثم ذكر **المقالة الرابعة** وهي (قتاله لمن لم يوافقه علىٰ قوله). وقد قرنها المردود عليه بالتكفير الذي قدّمه أولا، وأخر المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الإجابة علىٰ هٰذه الدعوىٰ فقال: (وأما القتال: فلم يقاتل إلا علىٰ أصل الإسلام، والتزام مبانيه العظام، ومن نقل عنه أنه قاتل علىٰ غير ذلك فقد كذب وافترىٰ). والقتال علىٰ أصل الإسلام قد جاء به النبي عليه الصلاة والسلام، ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «(أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا ألا إله إلا الله وأ محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس» دال علىٰ العموم، فيدخل في عموم الناس الكافر الأصلي والكافر المرتد.

ثم ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ نقض **المقالة الخامسة** التي زوّرها المدعي وهو (أن إمام الدعوة لا يجوّز السفر إلىٰ مخالفيه حتىٰ منع السفر إلىٰ جميع بلاد الإسلام).

وهٰذه الدعوىٰ باطلة من أصلها دون الحاجة إلىٰ تطلُّبِ توجيهها مما ذكره المُصنِّف، وذلك أن أهل نجد في زمانه كانوا يحجون إلىٰ مكة ويزورون المدينة وهي تحت حكم الأشراف ولم يمنعهم رحمهم الله تعالىٰ من هٰذا، وإنما مُنعوا بعد ذلك من دولة الأشراف، فأصل الدعوىٰ باطل من أساسه ولو سُلّم بصحته، فالجواب علىٰ ذلك ما ذكره المصنف من أن السلف لهم كلام معروف في السفر إلىٰ البلاد التي يظهر فيها شعار الكفر والفسوق، وإنما يَستغرِب مثل هٰذا من لم يُمعن النظر في كلام أهل العلم، فإن أهل العلم بالتتبع قديما نوّعوا الهجرة إلىٰ **ثمانية أنواع** حتىٰ أدخلوا فيها الهجرة من بلد المرض إلىٰ بلد

الصحة، وفيها الآثار المعروفة عن النبي ﷺ في البلد الذي يظهر فيه الطاعون، ويُلحَقُ به ما في حكمه.

والمقصود أن الهجرة في الإسلام والمنع من السفر إلىٰ بلد دون بلد تتعلق بها أحكام أخرىٰ غير الكفر والفسوق والبدعة، فيندرج فيها أيضا العلم والصِحَّةِ وما يقابِلهُما من مرض وجهل.

وإذا كان إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ قد صح عنه المنع السفر إلىٰ بلدٍ من بلاد الإسلام فإنه إنما أراد بذلك منع المسافر من دار توحيد إلىٰ دار بدعة وفسوق، أو من دار علم وسنة إلىٰ دار جهل وبدعة، وهٰذا شيء قد جاء به الشرع الحكيم.

ومن قواعد الشريعة المرفوعة سد الذريعة وقطع الوسيلة المفضية إلىٰ محظورات الشريعة، فإن هٰذه قاعدة زكيّة، شَرِقَ بها الضُلّال في كل عصر وأوان من أتابع الشبهة والشهوة فلا يزالون يحْنَقُون عليها ويغصُّون بها، ويسلكون من السبل المعوجة ما يريدون به نقضها، وإنما ذلك سعيٌ في نقض أصل جاءت به الشريعة.

ومن لطيف كلام ابن هُبيرة الوزير قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (**حفظ رأس المال مقدم علىٰ الربح**) انتهىٰ. والمراد بذلك أن حفظ المسلمين البرآء من نجاسات الشرك والبدع والفسوق مقدم علىٰ طلب الربح بوجه من الوجوه في تكثير الناس.

ومن ذلك حفظهم من الرُّحلة إلىٰ بلاد تظهر فيها مخالفة الشريعة، وهٰذا الأصل الذي بناه إمام الدعوة اتباعا للأدلة هو الذي يزعم بعض من نقص علمُه وعقلُه بأنه قَوقَعَةٌ وعُزلَة، وكيف يُعاب ما جاء به الشرع ؟! فإن الشرع ليس من مقاصده انفتاح الناس علىٰ الكفار؛ بل من مقاصده انفتاح الكفار علىٰ المسلمين، فالكفار هم الذي يُرغّبون في زيارة بلاد الإسلام، ليطلعوا علىٰ حقائق الإسلام ويُدعَونَ إليه، وأما الدعوىٰ إلىٰ الانفتاح علىٰ بلاد الكفار والخروج من العزلة كما يقال !! فهٰذا مخالف للشرع، وإنما يسوغ السفر إلىٰ بلادهم بشروط معينة عند الفقهاء.

وقد كان يُعتذر من هٰذه العلة في زمن مضىٰ حتىٰ بلي بها المتشرّعة من المنتسبين إلىٰ الديانة الذين لا يوقفون قدما ولا يحفظون نفسا عن النُقلة والرُّحلة بين بلاد الكفر من غير حاجة، وقد كان السلف رحمهم الله تعالىٰ يخافون علىٰ العبد من الشبه، ويقولون: إن القلوب ضعيفة والشبه خطّافة، وربما عَلقت شبهة في قلب امرئ سمعها في دار كفر فأخرجته من الإسلام، ولهٰذا يوجد في المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر من موافقة الكفار والميل إليهم والإعجاب بهم ما لا يوجد عند من حَفِظَه الله عَزَّوَجَلَّ من الرُّحلَة إليهم.

وقد ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في تاريخه أن المسلمين كان يغزُونَ ثغور الروم قبل الشام، وكان ممن يخرج معهم رجل حضر معهم في حصار حصن فاطّلعت امرأة نصرانية من هٰذا الحصن فشُغِفَ بها، فلم

يزل يتطلب فُرصَة لمكالمتها والرغبة فيها حتىٰ حان له ذلك فأبدىٰ لها طِلبَته وعرض عليها رَغبته فقالت له: لا أدخلك الحصن ولا أتزوجك حتىٰ تدخل في دين النصرانية، فوافقها علىٰ ذلك واغتنم غفلة من المسلمين وفتحت له الحصن من أحد أبوابه فدخل إليه، ورجع عن دين الإسلام وتزوج بتلك المرأة.

قال ابن كثير: وكان حافظا للقرآن الكريم، فلما ورد المسلمون لحصار الحصن مرة ثانية نادَوه باسمه فأجابهم، فقالوا: يا فلان نسألك بالله ما بقي معك من القرآن ؟ فقال: بقي معي آية واحدة ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ﴾[الحجر: ٢]، فلم يبق معه من القرآن إلا هٰذه الآية وسُلِب هٰذا الرجل دينه بالنظر إلىٰ امرأة نصرانية ومكالمتها ثم زواجه بها، فكيف يأمن العبد علىٰ نفسه التلوث بنجاسات الكفر وهو يسافر إلىٰ بلادهم من غير حاجة داعية ولا ضرورة قاضية ؟!

وقد بوّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في **كتاب الإيمان (باب من الإيمان الفرار بالدين من الفتن)**، ثم أورد حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «يُوشِكُ أن يكونَ خَير مال المرء المسلم غنم يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجبال ومواقع القَطَر يَفِر بدينِه مِن الفِتَن»، وبوّب علىٰ هٰذا المعنىٰ أيضا في كتاب الفتن (باب الفرار من الفتن) وأورد هٰذا الحديث، فلا ينبغي للعبد أن يتساهل في إيراد الفتن علىٰ قلبه، بل يتمسك بهٰذا الأصل من سد الذريعة ومن جملته عدم السفر إلىٰ بلاد الكفر دون ضرورة قاضية ولا حاجة داعية، وهو الذي حمل إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ تحذير الناس من السفر إلىٰ بلاد الكفار لئلا تتغير أديانهم ويخرجون من الدين الذي هم عليه إلىٰ الأديان الباطلة والأحوال الفاسدة.

وهٰذا آخر التقرير من المجلس الأول.

وأما قوله: (فإذا تولَّىٰ بلدًا قهرًا من بلاد محاربيه جعلها بزعمه فيئًا بيت مال له ولعياله وأتباعه؛ يزعم بذلك أنه يفعل فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالشام والعراق وغيرها من بلاد المسلمين).

والجواب أن يقال: هٰذه العبارة عبارة جاهل بالحال والواقع، جاهل بالأحكام الشرعية، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ما اختص بشيء من ذلك له ولا لعياله، بل هم كسائر المسلمين، يأكل أحدهم من الزكاة بفقره وحاجته وجهاده، ومن الفيء بحسب غناه في الإسلام ونفعه لأهله ومقامه فيه، وغيرهم أحظ وأكثر، وأمر هٰذا المال إلىٰ ولاة الأمور والأئمة.

هٰذا حقيقة الحال.

وأما الحكم الشرعي: فمعلوم أن الرسول ﷺ فتح خيبر، وقسَّمها بين الغانمين، واختصَّ منها بِفَدَك يأكل منها هو وأهله، ثم صارت صدقة بعده بنص الحديث، بيد أبي بكر، ثم عمر، ثم دفعها عمر إلىٰ علي والعباس، وهٰذا أطيب المكاسب وأحلها.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١] الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[الحشر: ٧] الآية.

وقد أخذ الجزية من مجوس هجر وأهل نجران وقسمها بين أصحابه، وسيرته في المغانم معروفة مشهورة عند أهل العلم، والبحث في حال من أخذت منه وفي دينه: هل هٰذا الأخذ علىٰ الوجه الشرعي والقانون المرضي أولا؛ هٰذا محل البحث.

وأمَّا التشنيع بمجرد أخذها: فهو حرفة الجاهلين، وطريقة غير المحصِّلين وحينئذٍ فيقال: إن كان ما صدر من رؤساء الإحسان والقطيف وغيرهم، ممن أُخذ ماله فيئًا وغنيمة هو الشرك الأكبر وعبادة الصالحين، وهو صريح الرد علىٰ الله وعلىٰ رسله وعلىٰ أئمة الدين، وما قرَّره الشيخ وبيَّنه هو توحيد رب العالمين الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، وأنهم قاموا أشد القيام في رده وإطفائه، وقاتلوا علىٰ ذلك بعد قيام الحجة واعتراف كثير من علمائهم بأنه الحق، وأنه دين الله، فلا حرج حينئذٍ ولا إثم في أخذ تلك الأموال فيئًا وغنيمة، اقتداء برسول الله ﷺ، وعملًا بدينه وشرعه؛ وإن كان ما عليه من أُخذت أموالهم من عبادة الصالحين، والشرك بالله والإعراض عن دينه، وقتال أهله، ومعاداة من قام به، وهو الإسلام وهو الحق، وهم مصيبون في ذلك علىٰ بينة من الله، فالذم لمن حكم علىٰ أموالهم بهٰذا الحكم، والعيب له، وتجهيله يتجه ولا يعاب.

فالكلام في الأصل الذي تفرع عنه أخذ الأموال وجعلها فيئًا وغنائم، والمعترض لا يرىٰ أن عبادة الصالحين، ودعاءهم والتوكل عليهم، والذبح لهم، وتسويتهم بالله في الحب والخوف والرجاء والتعظيم شرك وضلال يبيح الأموال والدماء بعد قيام الحجة، فلذلك اعترض بأخذ الأموال وجعلها فيئًا ؛ بل ولا

يرىٰ ما كانت عليه البوادي من ترك دين الله والإعراض عما جاءت به الرسل، وإنكار البعث والرجوع في الدماء والأموال إلىٰ ما حكمت به أسلافهم وعشائرهم، مع الاستهزاء الصريح بدين الله ورسله، مكفرًا مبيحًا للقتال والمال، وشبهة هٰذا الضال وإخوانه من قبل أنهم يقولون: لا إله إلا الله.

والعلماء يُكَفِّرون بدون هٰذا من المكفرات، ويرون أن أموال هؤلاء المرتدين فيئًا، لا يختلفون في ذلك.

ذكر المُردودُ عليهِ مِن دَعَاويه المُتعلّقة بالشيخِ محمد بن عبد الوهّاب أنّه (كان يأخذُ أموالَ من قُهِرَ من مُحاربيه ويجعلُها فيئا، ويضمّها لبيت مالٍ له ولعيالهِ وأتباعه).

وهٰذه المَقالةُ باطلةٌ من وجهين:

أحدهُما: أنّه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لم يُتولّىٰ قسمة المال قط، لأن هٰذا موكلٌ إلىٰ وُلاة الأمر المُتملّكين المُتحكّمين، فلم يسع رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بقسمَة شيء من الأموال، ولا رضي بهٰذا؛ بل كان موكلا إلىٰ أمير الدرعية محمد بن سعود ثم ابنه عبد العزيز ممن عاصر إمام الدعوة، يتصرّفون فيه كيف رأوا.

والثاني: أن تلك القسمة الواقعةَ للفيء مما أُخذ من يد محاربيه، مبنيّة علىٰ الحكم الشرعِي، فإنَّ تلك الأموال التي تؤخذ من المرتدين هي فيء و غنيمة، ومن كان مُشركا بالله شركا أكبرا، أو مُنكرا للبعث أو مقدما لحكم آبائه وأجداده علىٰ الشرع = فهٰذا ممن حكم العلماء في كل مذهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأنّه مرتد، وأنّه يجري عليه في نفسه وماله حُكم الإسلام، ومن حكم الإسلام في ماله أن يكون فيئا وغنيمة ترد في قسمته إلىٰ ولاة الأمر، ومن مسالك أئمة الدعوة النجدية أنهم كانوا يَتحاشَون الأموال، ولا يَتحاشون المناصب، فقد كانوا يرضون بولاية القضاء للمتأمرين من آل سعود وغيرهم، والقيام بالإمامة والإفتاء والخطابة والتدريس والوعظِ والصُّلح وغير ذلك من الولايات الشرعية، إلا أنهم كانوا يتبرؤون من طلب الأموال والرغبة فيها، والمُحاطَمةِ عليها، وإنما حملهم علىٰ وِلايةِ المَناصب ابتغاء إقامة الدين ومعاونة وليّ الأمر علىٰ إمضاء الشريعة لا رغبة في الرئاسة والتقدّم علىٰ الخلق، والدليل علىٰ ذلك أنّهم كانوا لا يرغبونَ بالأموال ولا يرفعون إليها رأسا، ولا يقبلون الأعطيات إلا بعد الَّتِي و اللُّتيّا مع اعتقادهم بجواز أخذها، ولكنهم كانوا يترفّعون عنها، وهٰذا معروف فيمن قلّب صفحات أحوالهم واطلع علىٰ سيرهم رحمهم الله تعالىٰ.

وأما قول المعترض: (لما رأىٰ في هٰذه الأمة من الأحداث التي لا تزال موجودة فيها تقل وتكثر، ولا تزال علماؤها تجدد لها دينها من الباب الواسع، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتتحاشىٰ عن الدخول عليها من الباب الضيق وهو تكفيرها الذي حذَّر عنه نبيها...) إلىٰ آخر عبارته.

فالجواب أن يقال: قضية هٰذا الكلام أن الشيخ إنَّما كفر وقاتل وأخذ الأموال بأحداث لا تزال موجودة في الأمة تقلّ وتكثر، وأنها لا يكفر بها أحد، وأن تكفير الصحابة لمن كفَّروه من أهل الردة علىٰ اختلافهم، وتكفير علي للغلاة، وتكفيره للسحرة وقتلهم، وتكفير من بعدهم للقدرية ونحوهم، وتكفير من بعد أولئك للجهمية، وقتلهم للجعد بن درهم وجهم بن صفوان ومن علىٰ رأيهم، وقتلهم للزنادقة، وهكذا في كل قرن وعصر من أهل العلم والفقه والحديث طائفة قائمة تكفر من كفَّره الله ورسوله، وقام الدليل علىٰ كفره لا يتحاشون عن ذلك؛ بل يرونه من واجبات الدين وقواعد الإسلام وفي الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» .

وبعض العلماء يرىٰ أنَّ هٰذا والجهاد عليه ركن لا يتم الإسلام بدونه، وقد سلك سبيلهم الأئمة الأربعة المقلَّدون، وأتباعهم في كل عصر ومصر، وكفروا طوائف من أهل الأحداث، كالقرامطة والباطنية، وكفَّروا العبيديين ملوك مصر وقاتلوهم، وهم يبنون المساجد، ويصلون ويؤذون، ويدَّعون نصرة أهل البيت، وصنَّف ابن الجوزي كتابًا سمَّاه: «النصر علىٰ مصر» ذكر فيه وجوبَ قتالِهم، وردَّتِهم.

وقد عقد الفقهاء في كل كتاب من كتب الفقه المصنفة علىٰ مذاهبهم، أبوابًا مستقلة في حكم أهل الأحداث التي توجب الردَّة، وسماه: باب الردَّة، وأكثرهم عرَّفوا المرتد: بأنه الذي يكفر بعد إسلامه، وذكروا أشياء دون ما نحن فيه من المكفرات حكموا بكفر فاعلها، وإن صَلَّىٰ وصام، وزعم أنه مسلم.

وقال الشيخ عثمان الحنبلي صاحب «حاشية المنتهىٰ » في عقيدته:

(تتمة: الإسلام: الإتيان بالشهادتين مع اعتقادهما والتزام الأركان الخمسة إذا تعينت وتصديق الرسول ﷺ فيما جاء به: (ومن جحد ما لا يتم الإسلام بدونه، أو جحد حكمًا ظاهرًا، أجمع علىٰ تحريمه أو حله) إجماعًا قطعيًّا، أو ثبت جزمًا كتحريم لحم الخنزير، أو حل خبز ونحوهما كَفَرَ، أو فعل كبيرة، وهي ما فيها حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو داوم علىٰ صغيرة، - وهي ما عدا ذلك - فَسَقَ). انتهىٰ.

وهٰذا يعرفه صغار الطلبة فضلًا عن العلماء الممارسين.

وهٰذا الأحمق يَعُدُّ هٰذا بابًا ضيقًا، ويسفه رأي الأئمة وعلماء الأمة ويجهلهم، وهو يزعم أنه ينصرهم. وما أحسن ما قيل:

لأن يعادى المرء عاقلًا خير له ... من أن يكون له صديق أحمق

والباب الذي يسع كل أحد هو الباب الشرعي، الذي عليه الداعي النبوي.

وأما إهمال الجهاد وعدم تكفير المرتدين ومن عدل بربه، واتخذ معه الأنداد والآلهة، فهٰذا إنما يسلكه من لم يؤمن بالله ورسوله، ولم يُعْنهم أمره، ولم يسلك صراطه، ولم يقدر الله ورسوله.

حق قدره، بل ولا قدَّر علماء الأمة وأئمتها حق قدرهم، وهٰذا هو الحرج والضيق.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾[الأنعام: ١٢٥].

والجهاد للمارقين والمرتدين وتكفيرهم داخل في مسمىٰ الإسلام، بل هو من أركانه العشرة، كما نصَّ عليه بعض المحقِّقين، وفي الحديث: «وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» فلا ينشرح له ويراه حقًّا وواسعًا إلا صدر من أراد الله هدايته وتوفيقه، ويراه ضيقًا حرجًا من أراد الله أن يضله ويخزيه بين عباده المؤمنين.

هكذا يقرِّر الكلام هنا والقول في هٰذا الموضع، لا ما زعمه من خسف الله قلبه، فعكس القضية، وراغم الأدلة الشرعية، والقوانين المحمَّدية، فبعدًا لقوم لا يؤمنون.

وأما قوله: (أن تكفيرها حذَّر منه نبيها ﷺ غاية التحذير).

فيقال: إن زعمت أن النبي ﷺ حذر عن تكفير من أتىٰ ما يوجب الكفر ويقتضيه ممن بدَّل دينه، فهٰذا مكابرة وجحد للضروريات والحسيَّات، وقائله إلىٰ أن يعالج عقله أحوج منه إلىٰ تلاوة الآيات والأحاديث، وحكاية الإجماع، وفعل الأمة طبقة طبقة وقرنًا قرنًا.

وإن أراد أن النهي عن تكفير عموم الأمة وجميعها: فهٰذا لم يقله أحد، ولم نسمع به عن مارق ولا مبتدع، وهل يقول هٰذا من له عقل يدرك به ويعرف ما في الأمة من العلم والإيمان والدين؛ وأما بعض الأمة فلا مانع من تكفير من قام الدليل علىٰ كفره كبني حنيفة، وسائر أهل الردَّة في زمن أبي بكر، وغلاة القدرية والمارقين الذين مرقوا في زمن علي رضي الله عنه وغلوا فيه، وهكذا الحال في كل وقت وزمان، ولولا ذلك لبطل الجهاد وترك الكلام في أهل الردة وأحكامهم، وفي ضمن هٰذا القول ما تقدم من تسفيه جميع الأمة، وتجهيل علمائها الذين كفَّروا بكثير من الأحداث والمكفِّرات، وفيه: (أنهم لم يسلكوا الطريق الواسع، ولم يفهموا الحديث عن نبيهم).

وبالجملة: فهٰذا المعترض مموِّه بلفظ الأمة مُلَبِّس.

قال تعالىٰ في ذم هٰذا الصنف من الناس: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤٢﴾ [البقرة]

وهٰذا من أعظم اللبس والخلط والتمويه، والأمة تطلق ويُراد بها عموم أهل الدعوة، ويدخل فيها من لم يستجب لله ورسوله، وتطلق أيضًا، ويُراد بها أهل الاستجابة المنقادين لما جاءت به الرسل، ومن لم يُفَصّل ويضع النصوص مواضعها فهو من الجاهلين الملبسين، بل هو ممن صدَّ عن سبيل الله وصدف

عن آياته.

قال تعالىٰ: ﴿سَنَجْزِي ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[الأنعام].

وأما قوله: (قد بسطنا القول في كتابنا: «غسل الدرن عما ركبه هٰذا الرجل من المحن»، وفي كتابنا: «تبصرة أولي الألباب»).

فكأن المعترض يتمدح وينوه بأن له كتابا في الرد علىٰ شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فيقال: كل مبتدع وضال من سائر الطوائف علىٰ اختلاف نحلهم وتباين مذاهبهم يصنفون الكتب في نصر أقوالهم ونحلهم، فالرافضة والجهمية، والخوارج وعباد القبور ومن يقول: إن الأولياء يتصرفون في العالم. والقائلون: بأن الله ثالث ثلاثة وأمثالهم من المبتدعة والمشركين والمعطلة يصنفون الكتب في نصر مذاهبهم، ويسمونها بأسماء مستحسنة تمويهًا علىٰ الجهال، وفيها الداء الدفين؛ والكفر الواضح المستبين فالنصارىٰ سموا ما أحدثوه في هٰذه الأعصار من التبديل والتغيير: «العهد الجديد» وسموا: «الأمانة الكبرىٰ» وسمىٰ بعض من صنف في الفلسفة ومخالفة كتابه:

«رسائل إخوان الصفا» وسموا ما صنف في عبادة النجوم بـ«السر المكتوم». وبعض غلاة القبوريين يسمىٰ ما صنف في إسناد تدبير العالم إلىٰ الأولياء بـ«كرامات أولياء الله». وسمىٰ ابن عربي كتابه في الاتحاد: «الفتوحات المكية» وآخر سماه بـ«الفصوص»، وصنف أبو حامد الغزَّالِي كتابه المعروف، وسماه: «إحياء علوم الدين» وقد أمات به من أصول الدين ودعائمه ما يعرفه من عرفه، وصنَّف محمد بن زكرياء المتطبب كتابه في الطعن علىٰ الأنبياء وردَ عليه أبو حاتم الرازي المتكلم.

وهٰذا التلبيس لا يُروج عَلَىٰ من عَرَف الحقائق وهٰذا الرجل يتَمدَّحُ بما لا يجدي.

وقد ردَّ أمثاله من الضالين علىٰ شيخ الإسلام وإخوانه الموحدين، فما زادهم ذلك إلا شرفًا وعزًّا، وشهادة بصحة ما هم عليه:

والضد يُظهرُ حُسْنَه الضِّد ... وبضِدِّها تتبينُ الأشياءُ

وللشيخ أسوة بأئمة الهدىٰ وسادات الأولياء وما أحسن ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

لو لم تكن لى فى القلوب مهابةٌ ... لم تكثر الأعداء فى وتقدح

كالليث لما هِيبَ خُطَّ له الزُّبَىٰ ... وعَوَت لهيبتِهِ الكِلابُ النبّح

يرمونني شزر العيون لأنني ... غَلَّسْتُ فى طِلَبِ العُلا وتَصَبَّحُوا

وقال أبو الطيب:

وإذا أتتك مذمتى من ناقص ... فهى الشهادة لى بأنى كامل

وقال حسان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أتهجوه ولست له بكفءٍ ... فشرُّكما لخيركما الفداء

وأحسن من هٰذا كله قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[الأنعام] والآية بعدها.

فكيف يفتخر هٰذا الجاهل بالرد علىٰ شيخ الإسلام؟.

ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة إبطال اعتراضٍ للمردود عليه متعلقٍ بالدعوة الواسعة العريضة التي قدم بها وهي نسبة شيخ الإسلام إلىٰ تكفير المسلمين.

وقد أقرَّ المردود عليه بأن الأمة تشتمل علىٰ أحداث وأوضاع وأحوال مخالفة للشرع وذلك في قوله: (لما رأىٰ في هٰذه الأمة من الأحداث التي لا تزال موجودة فيها تقل وتكثر) فهو مقر بأن أحوال الأمة تنطوي علىٰ رُسومٍ وأوضاعٍ مخالفة للشرع تقل في زمن أو بلد، وتكثرُ في زمن أو بلد آخر.

ثم بيّن أن العلماء قد نصبوا بابين اثنين في مقابلة هٰذه الأوضاع:

أحدُهما: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والثاني: باب التكفير.

وسمّىٰ الباب الأول بابا واسعا، والثاني: بابا ضيقا.

ورضي بالقول بأن العلماء عدلوا عن الباب الثاني لضيقِه وهو تكفير من جاء بما يوجب تكفيرَه أخذا بتحذير النبي ﷺ من التكفير، وهٰذه الدعوىٰ التي ادّعاها من نصب البابين الواسع والضيّق بعد إقراره بأن في الأمة أوضاعا مخالفة للشرع الحكيم = لا تُسلَّم له، فإن هٰذه الأوضاع التي راجت في الأمة لا يعوّل في الحكم عليها أهي بدعة أم فسق أم كفر إلا بدليل من الشرع، ومن تصفّح دلائل الشرع وجد الشرع حاكما بذلك، وقد سبق أن من أصول أهل السنة في باب التكفير ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ نظما في «النونية»:

والكفر حق الله حق رسوله ... بالشرع يثبت لا بقول فلان

وإن علماء الأمة لما وعوا هٰذا وأدركوا أن الرسوم المخالفة للشرع متىٰ بان الحكم بكفرها كفّر أهلها، كما اتفق هٰذا للصحابة رضوان الله عنهم في تكفير أهل الردة وتكفير علي للغلاة الذين اعتقوا تأليهه، وتكفير الصحابة للسحرة وتكفير من بعدهم للقدرية والجهمية وقتلهم للزنادقة وغيرهم.

وكل هٰذا مما حكم فيه العلماء بأنه أوضاع مخالفة للشرع، وقد سلك سبيلهم الأئمة الأربعة المقلَّدون وأتباعهم في كل عصر ومصر، كما صرّحوا بذلك في حال الدولة العبيدية المسماة بالفاطمية، كما حكم بذلك علماء العراق ومصر والأندلس وغيرها من بلاد المسلمين الذين قضوا بتكفير العُبيديين ووجوب إخراجهم من بلاد مصر وكسر شوكتهم.

ولم يزل الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ يعقدون لهٰذا الأصل أبوابا مستقلة سموها باب الردة.

وإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إنما سلك سبيل من سلف، ولو أنه قضىٰ بكفر أحد لم يكفره الكتاب والسنة لكان حكمه حينئذ علىٰ الوضع المخالف بحكم خالف الشرع مردودا عليه، لكن علماء عصره من أهل اليمن والحجاز وغيرهِم ممن أقرَّه علىٰ ما فعل، كلهم يحكمون بأن هٰذه الأوضاع كفر كما صرح بذلك الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «الدر النضيد»، والصنعاني في «تطهير الاعتقاد»، وغيرهما من علماء المسلمين، فحينئذ لم يتقحّم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ شيئا لم يكن من جادة أهل العلم والسنة فيما سلف.

ثم إن قول هٰذا المردود عليه: أن النبي ﷺ حذّر من تكفير الأمة غاية التحذير، يقال: إن هٰذه القَولة مجملة كما سلف، نعم قد حذر النبي ﷺ من التكفير بالباطل لكنه ﷺ قضىٰ بالتكفير بالحق، وهٰذا حكم الله وحكم رسوله، فإن التكفير يقع علىٰ صورتين:-

إحداهما: التكفير بالحق. وهٰذا محكوم به شرعا، وإلا فما معنىٰ باب المرتد في كل مذهب من مذاهب الفقهاء؟

والثاني: التكفير بالباطل. وهٰذا الذي حذر منه النبي ﷺ، فإن الجراءة علىٰ تكفير المسلمين دون بيّنة والهجوم علىٰ ذلك دون دليل، هو مما نفر منه الشارع الحَكيم.

وإن قصد هٰذا المتكلم أن النبي ﷺ نهىٰ عن تكفير عموم الأمة وجميعها، فهٰذا لم يقله أحد من علماء المسلمين، لا من أهل السنة ولا من المبتدعين، بل أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ مُجمعون علىٰ أن في المسلمين من يُحكَمُ بردته وقد جعلوا له باب المرتد في كل مذهب من المذاهب الفقهية المتبوعة ومنها ومذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

فحينئذ إن سُلكت هٰذه الجادّة واتُّبع العلماء الفقهاء فيما حكموا به من أحكام كان ذلك صوابا سليما، وإن خولفت طريقتهم وحكم بكفر من لم تحكم الشريعة بكفره فحينئذ فإن الحكم بذلك مردود علىٰ من تكلم به كائنا من كان.

وقد رُزئت الأمة بأخرَه بطائفتين اثنتين:

إحداهما: طائفة تتقحّم الدعوة إلىٰ التكفير دون بيّنات واضحات ولا حجج ظاهرات.

وقابلتها طائفة أخرىٰ مالت إلىٰ الإرجاء وإلىٰ نفي الحكم بالتكفير إلىٰ كل الأدعياء.

فتجد من يسب الله ورسوله ﷺ أو يقع منه أحوال وأقوال قد حكم الفقهاء بردّة صاحبها ثم هم يمتنعون عن القول بكفره زعما بأن الشرع قد جاء بالتحذير من التكفير، وقد جاء الشرع بالتكفير بالباطل، وجاء أيضا بالتحذير من عدم الحكم بالشرع في إمضاء الحق فيمن ارتد عن دين الإسلام كائنا من كان.

ومنشأ هٰذه الأوضاع التي آل إليها الناس من ظهور هاتين الطائفتين قلة العلم وظهور الجهل واندراس الشريعة وارتفاع ألوية الضلال والبدعة والهوىٰ والفسق ورَواجِ شبهات الجاهلية وشهواتها، حتىٰ غمرت الناس بطوفانها، فنشأت هاتان الطائفتان المقيتتان الداعيتان إلىٰ مخالفة الشريعة تارة بالإقدام علىٰ التكفير بالباطل وتارة بالإحجام عن التكفير بالحق، فكلا الطائفتين علىٰ قول مرذول معدول عنه عند العلماء الراسخين.

وإن مما يتمسّك به العبد في سفينة النجاة من لظىٰ هاتين الطائفتين أن يلزم جادة العلماء الراسخين، فإن الحكم بالكفر حكمٌ عظيم، وقد عقد الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ له أبوابا ضبطوها بشروط ورتّبوا عليها فصولا لا يأتي بالحكم فيها إلا من فقه أقوالهم واطلع علىٰ دلائلهم فحين ذاك يمكنه أن يطمئن إلىٰ حكمه.

وأما الناشئ في الإسلام والممارس للعلم ابتداء دون رسوخ فلا ينبغي له أن يتقحّم هٰذا.

ثم إن الحكم بالتكفير ليس من أحكام الفتوىٰ بل هو من أحكام القضاء، فليس للمفتي والمعلم أن يتكلم بهٰذه المسائل في المجالس العامة، لأن المجالس العامة إنما هي للتعليم والفتوىٰ وليست للقضاء بين الخصومات، والقضاء بين الخصومات محلُّه المحاكم الشرعية، فالحكم بكفر أحد تُرد فيه إلىٰ القضاء، وأما الحكم بكفر قَولَة أو فِعلة فيتكلم فيها العلماء والمفتون الراسخون.

ومن لم يميز هٰذا الأصل اختلط عليه، وصار يرىٰ أن العلماء مقصِّرون في بيان ردّة المرتدين، وهٰذا من الظلم لهم والوقيعة فيهم بغير وجه حق، وإنهم لا يزالون يُبيِّنون أن الأحكام المخالفة للشرع والأقوال المباينة للحق إذا وقعت من أحد فإنه قد خرج من الإسلام، لكن تنزيل ذلك الحكم علىٰ أحد لا بد أن يرد إلىٰ القضاء، لأن القضاء في الإسلام مبني علىٰ العدل الذي يقتضي سماع الحجج للاطلاع علىٰ اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، وهٰذا لا يقوم به إلا القاضي المنصوب من قبل ولي الأمر في المحاكم الشرعية، وأما المعلم والمفتي والواعظ فليس هٰذا من حظه، بل هجومه علىٰ ذلك هو من جنس فعل ذلك في مخالفة الشريعة، فإن الذي يتكلم مثلا عن ردّة أحد بعينه في المساجد مخالف للشرع، لأن الشرع لم يأتِ بهٰذا لأن القضاء هو المردود إليه بالحكم بالكفر وأما غيره فليس محلا له، لا مجالس التدريس ولا مقامات الوعظ والإرشاد ولا منابر الخَطابة ولا أبيات الشعر، ولا حماسات الخطب والمقالات، فهٰذه ليست محلا لذلك.

وإذا ضُيّع هٰذا الأصل وقع البلاء في المسلمين كما هو واقع عند كثير من الناشئة الذين يطالبون العلماء بهٰذا، ولا يفقهون أن الشرع رتب أحكاما تتعلق بهٰذه المسائل، ونحن متعبدون بالشرع، والعلماء لا يراعون في ذلك مجرد السياسة، وإن كان الدين جاء برعاية السياسة الشرعية التي فيها صلاح أحوال

المسلمين في دنياهم؛ بل هو يراعون الشريعة، فإن الإنسان قد يسلم من مطالبة الناس له وذلك بإرضائهم، لكن كيف يسلم من حكم الله عَزَّوَجَلَّ عليه إذا خالفه، والعالم الحق يلحَظُ مراقبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعظم من ملاحظته لأحكام الخلق عليه بميله إلىٰ كذا أو ميله إلىٰ كذا، فإنه لا يأنف من قَول الناس إذا أجرىٰ حكم الشريعة عليه، ومن أجرىٰ حكم الشريعة عليه فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ناصره.

ثم ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن المردود عليه تمدّح بذكر كتب له رد فيها علىٰ إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ينوّه بما له من سبْقٍ في بيان ما ادّعاه من الزور.

وهٰذه الدعوىٰ التي تزيّد بها المردود عليه، هي دعوىٰ كل مبطل فإنه يؤلف ويصنف ويكثر من الكتب والأقوال ويزيّنها بالأسماء بما شاء طلبا لترويج باطله، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «إغاثة اللهفان»: (كل صاحب باطل لا يتمكن من إخراج باطله إلا في قالبِ حق) ا.هـ، لأن النفوس تميل إلىٰ الحق، فإذا زخرف الباطل بشيء من الحق راج علىٰ من لم يكن متمكنا في دينه عالما بالشريعة.

ومن سمَّىٰ كتبه بأسماء يقبلها الناس كان هٰذا من تزيين الباطل كما فعل المردود عليه وهو فيما سلف قد كان ممن نافح عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وشرح «كتاب التوحيد» وبرّأ إمام الدعوة من معرّة التكفير والنسبة إلىٰ الخوارج، ثم نكَص لأمر - الله أعلم بحقيقته - وألف هٰذه التآليف، ومنها كشف الغمّة وهٰذان الكتابان المذكوران هاهنا.

فصل

قال المعترض: (والمقصود هنا ذكر عبارات لهٰذا المكفر بعينها؛ مما نقلناه من خطه بيده وجدناه عند أكابر دعاته ممن أدركناه؛ وذلك [أبعد] عن دعوىٰ الافتراء عليه ممن ينتمي إليه، وجعلت علىٰ نفسي عهدًا وميثاقًا محققًا أني لا أذكر عنه إلا ما تحقَّق كتحقيق الشمس عن الفيء، إذ المقصود من ذلك طلب الحق ودفع الباطل، حيث بقي علىٰ هٰذا التكفير أتباعه ونصروه، توضيحًا منا للحق، لأن «الدين النصيحة»).

فالجواب أن يقال: قد صنع في أكثر العبارات التي نقلها ما صنعت اليهود من التحريف لألفاظها، وإسقاط بعضها وتغييره، فسرىٰ هٰذا الداء إليه، كما ستقف إن شاء الله عليه.

وإذا اجتمع الجهل والهوىٰ، فقد استحكمت أسباب الهلاك والردىٰ، وأحاطت بصاحبهما موجبات الضلال والشقىٰ.

وهٰذا العهد الذي جعله علىٰ نفسه، نقضه وغدر في أول عبارة وما بعدها، و «لكل غادر لواء يوم القيامة» "، وسيجزيه الله ما وعد به أمثاله من المعادين لأوليائه، الطالبين العنت للبرآء.

قال المعترض نقلًا عن الشيخ: (قال في المواضع التي تكلَّم بها علىٰ السيرة - بعد كلام له سبق -: (فإذا عرفت هٰذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحَّد الله تعالىٰ وترك الشرك، إلا بعداوة المشركين ؛ والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المجادلة: ٢٢] الآية.

قال: فإذا فهمت ذلك فهما جيدًا عرفت أن كثيرًا ممن يدَّعون الدين لا يعرفونها، وإلا فما الذي حمل المسلمين علىٰ الصبر علىٰ ذلك العذاب وإلا سر والضرب والهجرة إلىٰ الحبشة) إلىٰ آخر كلامه.

قال المعترض: (فنقول أولًا: ينظر في هٰذا الكلام وتأصيله، فيقال: من هم هؤلاء الكفار أهل الشرك الذين هم ككفار قريش والحبشة، الذين يجعلون الله ثالث ثلاثة وأشباههم كأهل الكتاب وعبدة الأوثان، الذين نهيت عن موادتهم وكفرت بها، وأُنزلَت عليهم الآية الكريمة لديك: أتُراهم أمة محمد ﷺ المتقدم ذكرهم، الذين قد عمروا المدارس في أقطارهم وأمصارهم، ونصبوا القضاة، وشيدوا المنار علىٰ مساجدهم لداعي الفلاح آناء الليل وأطراف النهار، ظاهرين مظهرين لذلك، قد بذلوا عليه الأموال والأنفس، يجاهدون عليه من أنكره من أهل الكتاب وغيرهم، حتىٰ بنجد قد شيدوا منارها بعلمائها، ولا والله نعلم إلا ما شاء الله علىٰ مساجدها وأئمتها ومدارس قرائها ومساقيها وسرجها أوقافًا إلا من هؤلاء الذين كفَّرهم هٰذا الرجل، ويسميهم بالكفار أهل الجاهلية).

والجواب أن يقال: لا بدَّ من ذكر كلام الشيخ ليتبين مراده، ويعرف ما في كلام هٰذا المعترض من

التحريف والحذف لما يبين مراد الشيخ وموضوع كلامه.

قال الشيخ: (الموضع الثاني: أنه ﷺ لما قام ينذرهم عن الشرك ويأمرهم بضده وهو التوحيد؛ لم يكرهوا ذلك واستحسنوه وحدَّثوا أنفسهم بالدخول فيه؛ إلىٰ أن صرَّح بسب دينهم، وتجهيل علمائهم، فحينئذٍ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة، وقالوا: سفه أحلامنا، وعاب ديننا، وشتم آلهتنا؛ ومعلوم أنه ﷺ لم يشتم عيسىٰ وأمه ولا الملائكة ولا الصالحين؛ لكن لما ذكر أنهم لا يُدعون ولا ينفعون ولا يضرون؛ جعلوا ذلك شتمًا، فإذا عرفت هٰذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام، ولو وحَّد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[المجادلة: ٢٢] الآية.

فإذا فهمت هٰذا فهمًا جيدًا عرفت أن كثيرًا من الذين يدَّعون الدين لا يعرفونها ولا يفهمونها، وإلا فما الذي حمل المسلمين علىٰ الصبر علىٰ ذلك العذاب والأسر والضرب والهجرة إلىٰ الحبشة مع أنه ﷺ أرحم الناس، ولو يجد لهم رخصة لأرخص لهم، كيف وقد أنزل الله عليه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾[العنكبوت: ١٠].

فإذا كانت هٰذه الآية فيمن وافقهم بلسانه إذا أوذي فكيف بغير ذلك؟). انتهىٰ كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد حذف منه المعترض أوله؛ لأن فيه التصريح بأن العداوة المطلوبة ذكر آلهتهم بأنهم لا يُدعون ولا ينفعون ولا يضرون، وأن من لم يصرح بذلك (ويعاديهم، ويتبرأ منهم ويبغضهم) ويعتقده ويدين به، لا يستقيم له إسلام، وهٰذا هو الحق؛ بل هو من مدلول كلمة الإخلاص؛ وهو حقيقة التوحيد، فلو وحَّد الله بعبادته ولم يشرك به لكنه لم يأتِ بهٰذا ولم يعتقده = لم ينتفع بتوحيده وعدم شركه، وهٰذا حق لا شك فيه، والآيات تدل عليه وتشهد له وهٰذا المعنىٰ دلَّت عليه كلمة الإخلاص تضمنًا وهو ظاهر بحمد الله.

والمعترض حذفه عمدًا وأخذ وسط العبارة وقصده الترويج والتمويه (**وقد ورد حديث مرفوع: «لا يستقيم إيمان عبد حتىٰ تستقيم جوارحه»**) وكذلك قول الشيخ في آخر كلامه: (**فإذا كانت هٰذه الآية فيمن وافقهم بلسانه إذا أوذي فكيف بغير ذلك**)؛ وأن هٰذا يدل علىٰ أن الكلام فيمن لم يصرح بعيب آلهتهم، وتسفيه أحلامهم، والتصريح لهم بذلك، وهو غاية العداوة والبغضاء، فحذف هٰذا المعترض أول الكلام وآخره ليروج ويلبس، وهٰذا من نوع التحريف والإلحاد ولي الألسن، وهو حرفة يهودية ورثها من ورثها.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

والإكراه له صور خاصة قولية لا فعلية[1] وما عداها فلا رخصة فيه، والآية عامة يدخل فيها دخولًا أوليًّا من لم يعب دين المشركين، وأن آلهتهم لا تنفع ولا تضر، لأنه إذا لم يصرِّح بذلك فهو كاتم لما تضمنته كلمة الإخلاص من النفي، ولا رخصة في الكتمان إلا بشرطه المتقدِّم؛ وهٰذا لا خلاف فيه بين الأمة، والمعترض من الغافلين عن هٰذه المباحث الدينية، أو ممن أضلَّه الله علىٰ علم، وقد غدر بميثاقه الذي جعله علىٰ نفسه بحذف أول العبارة وآخرها، لأنه تبديلٌ وتغيير لكلام الشيخ، وسيأتيك من أخواتها ما هو من أعجب العُجاب، فالحمد لله علىٰ معرفة الحق والصواب.

واعلم أن هٰذا المعترض لم يتصوَّر حقيقة الإسلام والتوحيد؛ بل ظن أنه مجرَّد قول بلا معرفة ولا اعتقاد[2] وإلا فالتصريح بالشهادتين والإتيان بهما ظاهرًا هو نفس التصريح بالعداوة والبغضاء، وما أحسن ما قيل:

وكم من عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

(ولأجل عدم تصوره أنكر هٰذا، ورد إلحاق المشركين في هٰذه الأزمان بالمشركين الأولين، ومنع إعطاء النظير حكم نظيره، وإجراء الحكم مع علته، واعتقد أن من عبد الصالحين ودعاهم وتوكل عليهم وقرَّب لهم القرابين مسلم من هٰذه الأمة، لأنه يشهد أن لا إلٰه إلا الله ويبني المساجد ويصلي، وأن ذلك يكفي في الحكم بالإسلام ولو فعل ما فعل من الشركيات، وحينئذٍ فالكلام مع هٰذا وأمثاله في بيان الشرك الذي حرَّمه الله ورسوله، وحكم بأنه لا يغفر، وأن الجنة حرام علىٰ أهله، وفي بيان الإيمان والتوحيد الذي جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، وحرَّم أهله علىٰ النار، فإذا عرف هٰذا وتصوره تبيَّن له: أن

---

(١) قال شيخُنا: قوله هنا (والإكراه له صور خاصة قولية لا فعلية) إما أن يكون الصواب إسقاطها كما في نسخة فتصير (الإكراه له صور خاصة وما عداها فلا رخصة فيه)، وإلا أن تكون (**الإكراه له صور خاصة قولية وفعلية**) أما (لا فعلية) لا، له صور فعلية، وجمهور أهل العلم علىٰ أن الإكراه يكون في الفعل كما يكون في القول، وهو عليه أئمة الدعوة النجدية ومنهم الشيخ عبد اللطيف، فهذه العبارة فيها نظر لعلها غلط من الناشر، الصواب (والإكراه له صور خاصة قولية وفعلية) لأن محل الإكراه ثلاث متعلقات:

أحدها: عقيدة القلب.

والثاني: القول.

والثالث: الفعل.

فأما عقيدة القلب فالإجماع أنه لا إكراه فيه، وأما القول فالإجماع منعقد علىٰ الإكراه فيه، وأما الفعل فجمهور أهل العلم علىٰ أنه يقع فيه الإكراه، وعلىٰ ذلك أئمة الدعوة، فالظاهر أن العبارة (**والإكراه له صور خاصة قولية وفعلية وما عداها**... إلخ).

(٢) أشار شيخنا إلىٰ أن في العبارة غلط وصوابه ما في نسخة أخرىٰ: (بل ظن أنه مجرد معرفة واعتقاد) يعني جعله عقدي فقط في القلب.

الحكم يدور مع علَّته، وبطل اعتراضه من أصله، وانهدم بناؤه.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[المائدة: ٧٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾[يونس]

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾[المؤمنون: ١١٧]

وقال تعالىٰ حاكيًا عن أهل النار أنهم يقولون لآلهتهم التي عبدت مع الله: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾[الشعراء].

ومعلوم أنهم ما سوَّوهم بالله في الخلق والرزق والتدبير، وإنما هو في المحبة والخضوع والتعظيم والخوف والرَّجاء، ونحو ذلك من العبادات. وهٰذا حب عبادة وتأله وتعظيم؛ ولهٰذا ونحوه كفَّرهم الله تعالىٰ وأباح دماءهم وأموالهم ونساءهم لعباده المؤمنين حتىٰ يسْلموا، ويكون الدين كله لله، فالنزاع في هٰذا.

فمن عرف هٰذا الشرك وحقيقته، وعرف مسمىٰ الدعاء لغة وشرعًا، وعرف أن تعليق الحكم في هٰذه الآيات علىٰ الشرك والدعاء يؤذن بالعلة تبيَّن له الأمر، وزال عنه الإشكال، ومن يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

فمن عبد غير الله، وعدل بربه، وسوَّىٰ بينه وبين غيره في خالص حقه: صدق عليه أنه مشرك ضال غير مسلم، دهان عفر المدارس، ونصَّب القضاة، وشيَّد المنار، ودعا بداعي الفلاح، لأنه لا يلتزمه، وبَذْلُ الأموالِ، والمنافسة علىٰ صورة العمل مع ترك حقيقته لا تقتضي الإسلام؛ ولأهل الكتاب في عمارة البِيَع والكنائس والصوامع اجتهاد عظيم، ومحبة شديدة. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾[المائدة: ٦٨] قال الله تعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[التوبة: ١٩].

وقد أجمع العلماء: أن الإيمان الذي دلَّت عليه شهادة أن لا إله إلا الله شرط في كل عمل، فالاحتجاج بهٰذه الأفعال - أعني بناء المساجد والمدارس ونصب القضاة - لا يصدر إلا عن جاهل أو ملبس.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾﴾[الشورىٰ].

وأما يمينه الفاجرة علىٰ أنه لا يعلم علىٰ المساجد والمدارس والمساقي والسرج أوقافًا بنجد إلا من هؤلاء الذين كفرهم هٰذا الرجل يعني الشيخ.

فيقال له: أنت جعلت علىٰ نفسك عهدًا وميثاقًا أنك لا تحكي إلا ما ثبت عن هٰذا الرجل، وتحقَّق كتحقق الشمس عن الفيء، فأين تكفيره واحدًا من أهل الأوقاف، فضلًا عن سائرهم؟ وإذا انتزع الحياء

والدين فلا تعجب مما صدر عن عادمهما من الكذب، ونقض العهود، وموت القلوب.

ثم كيف يُتصوَّر أن عاقلًا يكفِّر جميع أهل الأوقاف نجد، وأعصارهم وأزمانهم متطاولة متعاقبة؟ فمنهم من وقفه متقدم علىٰ الشيخ بخمسة قرون أو ستة كالوقف الذي ببلدة أُشيقر. وهكذا بعده في كل عصر تحدث الأوقاف وتتجدد، فهل يقول: إن الشيخ كفر أولئك وجزم بكفرهم من في قلبه أدنىٰ خشية، أو له أدنىٰ عقل ومعرفة، وقد صان الله الشيخ عن مثل هٰذه الجهالات والخرافات، ومن عرف الرجال بالعلم عرف حال الشيخ ورسوخه ومتانة علمه ودينه، وأنه يلحق بأكابر السلف وعلمائهم وإن تأخَّر عصره، ومثل هٰذا الاعتراض حكايته تكفي عن رده.

عقد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هٰذه الفصل لنقض ما ادعاه المردود عليه من عبارات نقلها عن إمام الدعوة، توهّم منها أنه قائل بتكفير المسلمين.

وقد سبق في الفصول الآنفة ردُّه علىٰ الدعاوي من غير ذكر المعترض لشيء من كلام إمام الدعوة، وأما هٰذا الفصل فهو إيذان ببدء نقض ما استدل به هٰذا المدعي من كلام إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فإن المردود عليه رضي بنفسه أن يبني رده علىٰ كلام ينقله عن شيخ الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وقد التزم المردود عليه أن يجتهد في نقل هٰذه العبارات كما هي لكنه حاد عن ذلك، فنقل هٰذه العبارات إما قصدا وإما غفلة علىٰ غير مقصود إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

وكلام العالم إذا أريد الحكم عليه فإنه لا ينظر إليه علىٰ وجه الاستقلال، بل يكون فيه نظران اثنان:

أحدهما: النظر إلىٰ سِبَاقه ولِحَاقه، فينظر الكلام المتقدم في السياق، ثم ينظر الكلام المتأخر في السياق، فإن الكلام يكون له ما بين يديه وما خلفه مما يوضح معناه.

والثاني: أن ينظر إلىٰ حال المتكلم وما يدعو إليه، فإذا خفي شيء من كلام أحد من أهل العلم ولم يتميز بسباقه ولِحَاقه فإنه ينظر إلىٰ حاله وسيرته وما يدعو إليه، فيحكم حينئذ بمقصود هٰذا الكلام تبعا لما عُرف له من حال ودعوة وسيرة، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «مدارج السالكين»: (والكلمة الواحدة يتكلم بها اثنان، يريد بها أحدهما محض الحق ويريد الباطل أبطل الباطل، والدال علىٰ كل أحد حاله وسيرته وما يدعو إليه) ا.هـ

فإذا وجدتَ شيئا من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ تريد أن تفهمه فانظر إلىٰ سِبَاقه ولِحَاقه فإن لم تستطع أن تفهمه من هٰذا الوجه، فانظر إلىٰ حاله وسيرته وما يدعو إليه، فإن كلام العالم السُّنِي السالم من البدعة غير كلام العالم الذي تلبّس ببدعة أو كان داعيا إليها، فكل منهما له حال يوجب الحق حمْل كلامه علىٰ تلك الحال.

وهٰذان الموردان هما أوسع موردان يمكن الحكم بهما علىٰ كلام أحد من العلماء.

وثَمَّ **موردٌ ثالث** يمكن الأخذ به وهو النظر إلىٰ محل فهم تلاميذه وأصحابه لكلامه في مسألة من

المسائل، فإذا أشكل عليك كلام أحد من أئمة الهدىٰ من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة الأربعة ومن بعدهم من علماء المسلمين ولم تستطع أن تفهمه بِسِباقه ولا بلِحَاقه ولا بالنظر إلىٰ حاله = فاستعن بالنظر إلىٰ مذاهب أصحابه والآخذين عنه، فإنك تفهم بذلك مراده.

وفي مثل هٰذا الموطن يُفهم مراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما صحّ عنه أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة] قال: أما إنه ليس كمن كفر بالله ورسوله وملائكته ولكنه كفر به. ا.هـ فإن هٰذه الكلمة يمكن أن تحمل علىٰ الكفر الأكبر فيقال إنه قال: ليس كفرا بالله وملائكته ولا رسله، ولكنه كفر أكبر، ويمكن أن يقال أنه أراد بذلك الكفر الأصغر، فهو يقول: إنها ليست كالكفر الأكبر الذي منه الكفر بالله وملائكته ورسله، والكلمة محتملة لهٰذا وهٰذا في الظاهر.

وإذا طالعنا أقوال أصحاب ابن عباس لم نجد أحدا منهم كعطاء وطاوس وغيرهما حملوه إلا علىٰ الكفر الأصغر، فمن فسرها بالكفر الأكبر فقد غَلِطَ، كما أن في عبارة ابن عباس ما يدل علىٰ ذلك فإنه قال: (فإنه به كفر)، وهٰذا التركيب موضوع في لسان الشرع للدلالة علىٰ الكفر الأصغر، كما في الحديث «اثنتان في الناس هما بهم كفر» وهو مخرّج في الصحيح، إلىٰ نظرائه من الأحاديث، وإذا كان هٰذا هو الموضوع شرعا فاللائق حمل كلام الصحابي علىٰ موافقة الشرع.

والمقصود أن تعرف أن كلام العلماء يُحمل علىٰ ما ذكرنا من الموارد.

وقد نقل المردود عليه من كلام إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ما يظن أنه دال علىٰ تكفيره المسلمين، فمن جملة ما نقله عنه في الصفحة الثامنة والستين قوله: (قال – في المواضع التي تكلم بها علىٰ السيرة بعد كلام له سبق –: فإذا عرفت هٰذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحَّد الله تعالىٰ وترك الشرك، إلا بعداوة المشركين ؛ والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء).

وقد فَهِم هٰذا من استقامة الدين أنه لا يستقيم له إسلام أنه حكم بالتكفير وسيأتي بعد صفحات إبطال هٰذه الدعوىٰ، كما أنه غَلِطَ في مفهوم التصريح لهم بالعدواة والبغضاء، وظن أن المقصود بالتصريح هو مجرد الإسلام وحَمَله علىٰ ذلك ظنه أن الإسلام هو معرفة قلبية لا يلزم منه قول ولا فعل، وقد بين العلماء رحمهم الله تعالىٰ أن المقصود بالعداوة هو ذكر آلهتهم بأنها لا تُدعىٰ ولا تضر ولا تنفع وتسفيه أحلامهم وإبطال عبادتهم، ومن لم يصرح بذلك فإنه لم يصرح بعداوة الكافرين ، فقد غلط هو في فهم معنىٰ العداوة وجعلها قلبية والشرع لم يأتِ بهٰذا، بل العداوة يبطل منها إبطال عبادة المشركين وتسفيه أحلامهم والطعن علىٰ ما يفعلون والبراءة منهم لا مجرد الاقتصار علىٰ عمل القلب، ولا يخرج الإنسان من هٰذا إلا إن أكره، فإن الإكراه له أحكام عند الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ بينوها ورتبوها، وتعلقت بها الأحكام الثلاث التي سلفت من كون الإكراه يكون بالقلب والقول والفعل وتنقسم عليه الأحكام، كما أن الإكراه علىٰ الكفر ليس كالإكراه علىٰ غيره.

والأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وقد تأملت المذهب فوجدت أن عباراتهم في الإكراه

مختلفة) ا.هـ

يعني في أبواب العلم، فبحسب كل باب يكون له إكراه، فليس الإكراه علىٰ الزنىٰ في عباراته وآلاته كالإكراه فيما هو أعظم منه من الكفر بالله ﷻ.

وهٰذا الكلام الذي روّج به المردود عليه وظن أنه قد جاء بكبير في نسبة التكفير إلىٰ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هو ناشئ كما سبق من عدم معرفته لدين الإسلام، وظنه أن مجرد كون الإنسان يعتقد أن الدين الحق هو خلاف أوضاع الكافرين أن هٰذا كافٍ في البراءة من العداوة منهم، وهو مُحتاج إلىٰ معرفة الشرك الذي يتميز به صاحبه من المسلم الحق.

وأكثر الناس في زمن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لا يعرفون الفرق بين الإسلام والشرك، ولذلك وقعوا فيما وقعوا فيه، ومن هداه الله إلىٰ الحق ميّز.

وقد شهد بهٰذا العلماء الحذّاق وقد نقل العلامة شيخ شيوخنا أبوبكر بن محمد عارف خوقير في آخر كتاب «فصل المقال» عن بعض سادات الحضارمَة أنه لولا أن قيض الله أولئك القوم –يعني علماء نجد – للقيام بتلك النهضة لصار أكثر الأمة عاكفين علىٰ القبور، فلما أظهروا ما أظهرو أخذ العلماء في الإنكار والرد والاعتراض وظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هٰذا معنىٰ كلامه.

ثم إن المردود عليه تعلل في تبرئة هؤلاء بكونهم يشيّدون المدارس ويبنون المساجد وينْصبون القضاة، وهٰذه الرسوم الظاهرة لا يلزم منها أن أهلها لا يقعون في الكفر، فهٰذه الدولة العبيدية قد كانت تشيد المدارس وقد بنت الجامع الأزهر، كما أنها كانت تدعي نصب القضاء وبناء المساجد ولكنهم كانوا كفارا عند علماء مصر والعراق والمغرب لأنهم كانوا علىٰ أوضاع مخالفة للشريعة، فالأعمال الظاهرة لا تغير من الحقائق شيئا.

ثم إن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ختم رده علىٰ هٰذه الجملة بالحكم بفجور يمينه التي ادّعاها من أنه لا يعلم علىٰ المساجد والمدارس والمساق والسوق أوقافا بنجد إلا من هؤلاء الذين كفرهم هٰذا الرجل – يعني الشيخ محمد بن عبد الوهاب – وهٰذا الذي زعمه كذب صراح، فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لم يكفر جميع أهل الأوقاف في نجد مع أن أعصارهم وأزمنتهم متباعدة، ومنهم من تقدم علىٰ الشيخ بمدة مديدة كالوقف الذي ببلدة أُشيقِر وهو وقف صُبيح بن مساور الذي وقفه سنة سبعمائة وسبعة وأربعين ولا زال هٰذا النخل معروفا إلىٰ اليوم وقد بلغ تقريبا سبعمائة سنة منذ أن وقفه صاحبه، فكيف يعقل أن الشيخ يكفر مثل هؤلاء وقد صانه الله عن مثل هٰذه المقالات.

فصل

قال المعترض: (بل لما جاء أتباعه أَكَلَتِ الأوقافَ رؤساؤهم، ولم يحترموا أوقاف البر، وهدموا المنار، ولم يروها شيئًا وخربت المساجد فلم تجد من يعمرها إلا من لم يدخل ريبه في قلبه، وعطَّلوا المدارس. والويل ثم الويل لمن استغفر من أتباعه لوالديه أو ضحَّىٰ لهم).

فالجواب أن يقال: لما فرغ هٰذا من سب الشيخ وبهته، أخذ في سبِّ أتباعه وبهتهم؛ وبهٰذا تعلم أنه ذو غيظ عظيم، وحقد وخيم، وفي المثل: (لكل نعمة حاسد، ولكل حقٍّ جاحد).

ثم لو تكلَّم غير هٰذا الرجل بمثل هٰذا لكان أخف، وأما هٰذا الرجل فمعاشه وملبسه ومنكحه ومدخله ومخرجه من الأموال التي بأيدي رؤسائهم، وله في المزاحمة علىٰ ما بأيديهم نهمة وشح ليس لغيره، وقد مكث بالجبل مدة سنين، يأكل مما بأيديهم، وكذلك الحال مدة عمره في سدير، وله منافسة ومعاداة علىٰ تحصيل هٰذا لا تُعْرَفُ لغيره، وأتباع الشيخ من أعظم الناس احترامًا للأوقاف، ومن أكثر الناس تحبيسًا وتوقيفًا علىٰ المساجد والأضاحي والأقارب ووجوه البر؛ لكن الهوىٰ يُعْمِي ويُصِمّ.

وأما قوله: (وهدموا المنار).

فهٰذا أيضًا من البهت، فإن المنار موجود مشيد بنجد إلىٰ الآن، وليس وجود المنار شرطًا في الإسلام ولا واجبًا، وفي استحبابه نزاع، لعدم وجوده في عهده ﷺ. وكان المؤذن يتحرَّىٰ أعلىٰ المسجد وسطحه ليحصل الإسماع، وهٰذا الرجل تمكنت عداوته واشتدت جهالته، فصرنا منه في عناء وتعب، ولولا غربة الدين وندرة من يعرف الحقائق من المدعين، لما صرفت أوقاتًا فاضلة وساعات مباركة، في ردّ أباطيله وكشف تساجيله، والله أسأل أن يكون كلامنا في هٰذه المواضع من الجهاد في سبيله والدعوة إلىٰ صراطه بدليله.

وقوله: (فلم نجد من يعمرها إلا من لم يدخل ريبه في قلبه).

فيقال: شهادة الحال والحس كافية في بيان كذبه، وإبطال قوله، لأنه جحد للحسيات، ومكابرة في الضروريات، فأهل التوحيد هم أهل المساجد وعمَّارها.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[التوبة: ١٨].

وفي حديث وفد عبد القيس: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله».. الحديث.

فأهل كلمة الإخلاص الداعون إليها هم أهل الإيمان عُمَّار المساجد، وكل من يرتاب في هٰذا أو يشكّ فيه لا يألف المساجد ولا يعمرها، وسل خبيرًا بحال هٰذا الرجل ينبيك عنه وعن قلة عمارته للمساجد.

وأما قوله: (والويل ثم الويل لمن استغفر من أتباعه لوالديه، أو ضَحَّىٰ لهم).

فهٰذه القولة الضالة كأخواتها السابقة، فيها من نقض عهده الذي جعله علىٰ نفسه، وفيها من البهت والكذب وطلب العنت للبرآء ما يقضي بفسوق القائل، فنعوذ بالله من استحكام الهوىٰ، والضلال بعد الهدىٰ، فـ «من قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتىٰ يخرج مما قال».

ولا نعلم أنَّ أحدًا من أهل العلم والدين نهىٰ عن الاستغفار والتضحية إلا إذا استبان أن الشخص الذي يستغفر له من أصحاب الجحيم، بأن مات يدعو لله ندًّا، وهٰذا نص القرآن.

قال تعالىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾[التوبة].

هٰذا مذهب الشيخ وأهل العلم من أتباعه، وأما التخليط والحكم بالظن والهذيان فذاك من طوائف الشيطان يصدهم به عن سبيل العلم والإيمان.

وفي قول المعترض: (الذين لم يدركوا دعوته) أنَّ من تقادم عهده، وتطاول عصره داخل في عموم كلامه، وأن الشيخ ينهىٰ عن الاستغفار له، وإطلاق هٰذا يتناول القرون المفضلة ومن بعدهم، وليس هٰذا ببدع من كذبه وبهته، وحسابه علىٰ الله وأمره إليه.

قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النحل].

لـــى حيلـــة فـــيمن يـــنم ولـــيس فى الكـــذاب حيلـــة
مـــن كـــان يخلـــق مـــا يقـــو ل فحيلتـــى فيـــه قليلـــة

أين ميثاقه وعهده؟.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا وَجَدۡنَا لِأَكۡثَرِهِم مِّنۡ عَهۡدٖۖ وَإِن وَجَدۡنَآ أَكۡثَرَهُمۡ لَفَٰسِقِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[الأعراف]

حلفـت لنـا أن لا تخـون عهودهـا فكأنمـا حلفـت [لنـا] أن لا تفـى

وأما قوله: (حتىٰ ما بنجد من الأوقاف علىٰ الحرمين صرفوها لجهادهم ومساجدهم).

يقال: قد تقدم أنه قال: (وخربت المساجد فلم نجد من يعمرها).

فما هٰذا التناقض؟

تارة يزعم أنهم يأكلون أوقاف المساجد ويخربونها، ثم يقول: (إنهم صرفوا أوقاف الحرمين لمساجدهم). ثم انظر: ما نكتة إضافة المساجد إليهم، أتظنه لا يرىٰ صرف الأوقاف لها ولا يرىٰ لها من الحرمة ما لسائر المساجد، فأضافها إليهم استهانة بها لا تشريفًا، فما أشد تعصُّبه، وما أبعد عن الحق مذهبه.

ثم يقال: أي وقف أخذه الشيخ من أوقاف الحرمين في أي بلد ؟ وأي مكان ؟

هٰذه الدعوىٰ من أكذب الدعاوىٰ وأضلها.

وقد استولوا علىٰ الإحسان وفيه وقف للحرمين لم يتعرض له أحد؛ بل هو يصرف إلىٰ الإيمان في مصرفه، ثم في المسألة بحث في صرف أوقاف المساجد - ولو مسجدي الحرمين - علىٰ غيرها إذا اقتضاه مقتضٍ أو أوجبه مصلحة شرعية، والبحث معروف عند أهل العلم من الحنابلة وغيرهم، فلو فرضنا وقوعه فليس فيه مطعن بوجه من الوجوه، ومن ترك صناعة العلم، وتكلَّم بمجرَّد الرأي والهوىٰ، فليس بمستنكر عليه هٰذا الخلط والضلال.

عقد المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هٰذا الفصل لإبطال جملة من كلام المردود عليه تجاوز فيها الحد من قصر الكلام علىٰ إمام الدعوة إلىٰ الطعن في أتباعه بأمور زينها بباطل:

أولها: (أنهم أكلوا الأوقاف ولم يحترموا أوقاف البِر التي كانت قبلهم).

وهٰذا من أبطل الباطل ولا أدل علىٰ ذلك من بقاء الأوقاف السابقة لهم في أيديهم دون تغيير، ومنها أقدم وقف في جزيرة العرب وهو وقف صُبيح بن مساور في بلدة أشيقر، فلا زال هٰذا الوقف معروفا موقوفا محفوظا محترما، فهٰذه الدعوىٰ دعوىٰ كاسدة.

وقد علم هٰذا المردود عليه حاله التي كان عليها في معاشه وملبسه ومنكحه لما كان قاضيًا للدولة السعودية، وكان يعرف مجاريَ الأوقاف ومحالِّها، فهو إن حكم بشيء منها علىٰ خلاف مقصود الشرع متابعا للباطل فهو داخل فيما ادّعاه من تحويل الأوقاف وأكلها، وإن كان يعلم أن حقيقة الحال إبقاؤها وإمضاؤها علىٰ ما سلف فقد أعظم الفرية علىٰ أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وأما **المَقالة الثانية** فهي دعواه أنهم هدموا منار المساجد يعني المنارات ولم يروها شيئا.

وهٰذا من الباطل المحض، والعلماء رحمهم الله تعالىٰ قد تكلموا في بناء المنار وأصح الأقوال في ذلك جوازه، والقول بالاستحباب فيه قوّة؛ لأن الأذان يقصد أن يرفع من محل عالٍ، ولم يعرف عن إمام الدعوة ولا أحد من علماء الدعوة النجدية أنهم هدموا المنار ولا أبطلوه، بل لم تزل الدولة التي يلون قضاءها ويتحكمون في أحكامهما بالمشورة لولاة أمرها تبنىٰ فيها المساجد وتشيّد مناراتها.

ثم ذكر **المقالة [الثّالثة]** وهي دعواه أن المساجد خرّبت ولم تجد من يعمرها إلا من لم يدخل ريبه في قلبه، وأن المدارس عطّلت.

وهٰذا من جنس الباطل الذي تقدم، فإن المساجد قد كثرت وبنيت في الدرعية وغيرها من البلاد النجدية، وعُمرت في أنحاء الدولة السعودية الثانية ثم الثالثة، وقد شهدت الدولة التي قامت بنصرة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من بناء المساجد وتوسعة الحرمين الشرفين ما لم تشهده دولة سابقة لها، فأين الدعوة في تخريب المساجد وتعطيل المدارس، بل كانت المدارس علىٰ المذاهب الأربعة موجودةً في كثير من البلدان التي دانت للدولة السعودية في بلاد الأحساء والحجاز وغيرها من بلاد الإسلام

التابعة لها.

ثم ذكر **الدعوىٰ الرابعة** عليهم وهو أنهم يمنعون من الاستغفار للوالدين والأضحية عنهم ما لم يدركوا الدعوة فمن سبقته الدعوة فإنه لا يستغفر له ولا يضحّىٰ عنه.

وهٰذا تزوير ظاهر، فلا يوجد هٰذا في كلامهم، وهم لا يمنعون إلا ما منعه الله ﷻ ممن تبيَّن كفره، وأما مجرد أن الدعوة لم تتدركه، فلم يقل أحد منهم بهٰذه المقالة الباطلة.

ثم ذكر في آخر كلامه **دعوىٰ أخرىٰ** وهي أنهم حولوا الأوقاف عن وجهها، وهٰذا غير مجرد أكلها بل المقصود أنهم صرفوها إلىٰ غير مصارفها التي وقفت عليها، وهٰذا من جنس ما سبق من الباطل.

وهو قد كان قاضيا ولم يكتب لنا عن الأوقاف التي كانت تحت يده ثم حوّلت لقصور آل سعود أو بيوت آل الشيخ في الدرعية أو غيرها من المصارف التي يُتوهّم التحويل إليه، بل ابقوا الأوقاف علىٰ ما كانت عليه كوقف الحرمين الكائن في الإحساء فهو يصرف في مصرفه، وكذلك الأوقاف القديمة في أُشيقر وغيرها هي مصروفة إلىٰ مصرفها.

علىٰ أن الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ تكلموا في مسألة تسمىٰ مسألة نقل الوقف، وذلك إذا تعطّل مصرفه أو بان وجه آخر أعظم من المصرف الذي وقف عليه، ولهم في ذلك كلام وخلاف، وإذا كانت المسألة من جنس المسائل المجتهَد فيها فإنه لا يعاب علىٰ المتكلم فيها بالاجتهاد.

فصل

قال المعترض: (وذلك لجعله بلاد الحرمين من بلاد الكفار، يوضِّح ما قلنا عمن سمعنا ورأينا وأدركنا، أن من جاءهم من الحرمين سموه مهاجرًا، جاء رجل من مكة يقال له: عبد الرزاق، فسموه مهاجرًا، ومن المدينة جعفر سموه: مهاجرًا، ومن العراق كذلك، ومن كل ناحية من بلاد الإسلام، فهٰذا الكلام علىٰ تأصيل كلامه علىٰ الكفار والمشركين الذي أسند حكمه إليهم بالتكفير بموادتهم حتىٰ تعلم أنه كما قيل: احصِد هَوىٰ وغمِّر مَاش) هٰذا لفظه.

والجواب أن يقال: هٰذه كتب الشيخ، وهٰذه تصانيفه ورسائله: أي كتاب، وأي فتوىٰ، وأي ناقل يعتدّ به نقل عنه أن بلاد الحرمين بلاد كفر؟.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في رسالته إلىٰ السويدي البغدادي: (وما ذكرت أنىٰ أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأَزْعمُ أنَّ أنْكِحَتَهم غير صحيحة، فيا عجبًا كيف يدخل هٰذا في عقل عاقل؟ هل يقول هٰذا مسلم أو كافر أو عارف أو مجنون؟) إلىٰ أن قال: (وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسل، ثم بعد ما عرفه سبَّه، ونهىٰ الناس عنه وعادىٰ من فعله، فهٰذا هو الذي أكفِّره، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته للشريف: (وأما الكذب والبهتان مثل قولهم: أنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا علىٰ من قدر علىٰ إظهار دشه، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل، ومثل هٰذا وأضعاف أضعافه، وكل هٰذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نُكَفِّر من عَبَدَ الصنم الذي علىٰ (عبد القادر)، والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، ولم يكفر ويقاتل؟ سبحانك هٰذا بهتان عظيم).

فإذا كان هٰذا كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن عبد الصنم الذي علىٰ القبور إذا لم يتيسر له من يعلمه ويبلغه الحجة، فكيف يطلق علىٰ الحرمين: إنها بلاد كفر؟ والشيخ علىٰ منهاج نبوي وصراط مستقيم، يعطي كل مقام ما يناسبه من الإجمال والتفصيل.

وأما تسمية عبد الرزاق وجعفر مهاجرين فقدوم هذين الرجلين بعد الشيخ بعدة سنوات فلا يجوز نسبة هٰذا إليه ؛ بل هو كذب ونقض لعهده الذي جعل علىٰ نفسه، ويل أمّه!! ما أكثر غدره، وما أقلَّ وفاءه.

علىٰ أن هٰذا لا يعاب به الشيخ، وهو جارٍ علىٰ قانون العلم وأصوله، فمن ترك بلدًا يظهر فيها الشرك أو البدع أو الفسوق وهجرها لذلك فهو مهاجر، شاء الشيطان أم أبىٰ، وقد خرج من المدينة خلق لما حصر عثمان ووقعت الفتنة، والفقهاء ذكروا وجوب الهجرة علىٰ من لم يقدر علىٰ إظهار دينه أو خاف

الفتنة، وقد سئل بعض الصحابة فقيل له: أين أنت أيام الفتنة – يعني فتنة مقتل عثمان وما بعده – فأنشد:

عـــوىٰ الـــذئب فاستأنســـت بالـــذئب إذ عـــوىٰ وصـــوَّت إنســـان فكـــدت أطيـــر

وأما قوله: (كما قيل: حصد هوىٰ وغَمِّر مَاش) فهٰذا الأحمق قد بحث عن حتفه بظلفه، وفتح علىٰ نفسه باب المناقشة، وصاحب الهوىٰ هو الذي يرتكب ما يهواه، ولا يرده عن القبائح راد، ولا يمنعه عن شهواته مانع من عقل أو دين، فحينًا ينتسب إلىٰ المسلمين، ويدَّعي أنه علىٰ الملة موافق [لهم] في العقيدة ويتزين بشرح بعض مصنفات الشيخ، وتارة يرجع عن هٰذا كله، وينقلب علىٰ وجهه، ويأخذ في سبّ الشيخ وأتباعه، ويجمع من الخرافات والخزعبلات ما لا يصدر عن عاقل ولو كان عدوًّا، وهٰذا هو الهوىٰ المعمي، والداء العضال القاتل، وقد رأيت له رسالة أرسلها إلىٰ بعض الأعيان من أولاد الشيخ يتمدح فيها بذكر الشيخ ومحبته وموالاته. ويستشهد علىٰ متابعة المخاطب بقوله تعالىٰ عن بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾[النمل]

فلما أعرض عنه المخاطب بهٰذه الرسالة رجع إلىٰ ثلبه وعيبه، وكتب رسالة إلىٰ بعض أمراء الوقت يعيب من أسلم معه لله رب العالمين بزعمه، وكم لها من نظائر، ومتابعة هٰذا المعترض لهواه يشهد لها ما عليه من الظلمة وعلىٰ أقواله وتأليفه ومدخله ومخرجه، ومن اجتمع فيه ظلمة الجهل، وظلمة الهوىٰ، وظلمة الشك والريب، فقد أحاطت به الظلمات، وحلَّت بداره الهلكات.

من تزوير هٰذا المردود عليه دعواه أن إمام الدعوة جعل بلاد الحرمين بلاد كفر، وهٰذا الذي ذكره بناه علىٰ ما زعمه بأنه قد سمع وأدرك ورأىٰ أنهم كانوا يسمون من جاءهم من الحرمين وغيرهم مهاجرا عبد الرزاق وجعفر، وهم إذا حكموا بذلك فهم حينئذ يرون أن الحرمين دار كفر.

وقد أبطله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بالرد إلىٰ تآليف الإمام ورسائله في أي كتاب أو فتوىٰ، وأي ناقل يعتد به نقل عن إمام الدعوة أن بلاد الحرمين بلاد كفر.

فهٰذه الدعوىٰ دعوىٰ مكذوبة، وأحسن الظن بالمردود عليه أنه بناه علىٰ دليل واهٍ وهو أنهم كانوا يسمون من جاء إليهم من بلادهم مهاجرا ظنا أن تلك البلاد محكوم عليها بالكفر عندهم، وهٰذه المقالة غير لازمة لهم، فإن الخارج من بلد جهل إلىٰ بلد علم يقال له: مهاجر، والخارج من بلد بدعة إلىٰ بلاد سنة يقال له مهاجر.

ثم إن هذين المهاجرين الذين ذكرهما جاءا بعد وفاة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ولم يكونا قد قدما في حياة الشيخ، فكيف يحكم عليه بمثل هٰذه الواقعة ؟!

وقد نقل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من كلام جده الشيخ محمد ما يبين مذهبه في التكفير في رسالته إلىٰ علي السويدي البغدادي عالم بغداد ثم في رسالته إلىٰ شريف مكة التي يتبرأ فيها من التكفير بالعموم،

وأنه يكفر من لم يكفر أو لم يقاتل معه، أنه يتبرأ من ذلك وأن إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لا يكفر من لم يتيسر له أن يعلمه ويعلمه الحجة، فكيف يطلق علىٰ بلاد الحرمين أنها بلاد كفر فهٰذه دعوىٰ باطلة مخالفا لما كان عليه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

وقد زعم المردود عليه بأن فعل هؤلاء كما قيل في المثل (احصد هوىٰ وغمّر ماش) والحقيقة أن هٰذا المثل منطبق عليه، فإنه ادّعىٰ أشياء لا حقيقة لها وبنىٰ عليها أحكاما لا أساس لها، فهو أولىٰ بالتعبير عنه بمثل هٰذه المقالة.

ثم إن المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ذكر أن المردود عليه كان في أول أمره منتسبا إلىٰ دعوة الشيخ متزيّنا بشرح تآليفه ثم رجع وانقلب علىٰ وجهه وأخذ في سب الشيخ ونسبة المقالات الباطلة إليه.

وكأن الذي حمله عليه هو الهوىٰ كما ذكر المُصنِّف، وأنه كان يراسل بعض أولاد الشيخ ولعله أراد بذلك والده الشيخ عبد الرَّحمٰن بن حسن فإنه كان بينه وبين عثمان بن منصور تلمذة ومشيخة فإن عثمان بن منصور قد قرأ علىٰ الشيخ عبد الرَّحمٰن وأجيز منه، فعله لما أعرض عنه فيما راسله به بأخرة وقع ما وقع في قلبه وتحول هٰذا التحول.

فصل

قال المعترض: (فإذا تنزلنا معه علىٰ مذهبه من تكفير الأمة حتىٰ يظهر لك جهله، حيث قال في كلامٍ له يأتي: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس). اهـ.

فيقال لهٰذا المعترض وإخوانه: قد تقدم أن الشيخ بريء مما نسب إليه من تكفير الأمة، ولا يلزم من قوله: (إنَّ التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس) أنه يعتقد كفر الأمة، أو أن الأمة جميعها لا تعرف التوحيد. هٰذا لا يتحمَّله كلامه، ولا يدل عليه ولا يلزمه.

وإظهاره التوحيد للناس حق وصدق، فلم يظهر في وقته وقبله بأزمنة ظهورًا جليا لأهل تلك البلاد إلا بعد دعوته إلىٰ الله، وبيانه للناس ما جاء به نبيهم من الهدىٰ ودين الحق، ولا يمنع أن يكون من الأمة من يعرفه ويدين به، لكن له في الدعوة والبيان والإظهار منزلةً ومرتبةً ليست لغيره من أهل وقته، ولذلك كثر أعداؤه وخصماؤه، واشتغل الجاهلون بالصد عما جاء به، وعظم ذلك في نفوسهم، وخصُّوه بالعداوة، وسالموا كل كافر ومشرك وجهمي ورافضي ومبتدع، وهل ذلك إلا لحنقٍ في صدورهم، وغيظٍ في نفوسهم؛ واستكباراً عن إجابته؛ ولو سَلِموا من ذلك لوجدوا من أعداء دين الله ورسوله المكذبين لرسله من يردُّون عليه، ويصنفون في عيبه وثلبه، والعالم يظهر للناس ما خفىٰ من أصول الدين وفروعه، ولا يقتضي حصر العلم فيه، وإن اشتهر بالدعوة والبيان.

وقد خفىٰ التوحيد علىٰ طوائف من هٰذه الأمة في القرن السادس وقبله كما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وذكروا مَن غلط[1] في مسمَّاه، من المتكلمين، وأتباعهم ومن جهال الصوفيَّة، كذلك أهل الاتَحاد والحلوليَّة يرون مذاهبهم هي التوحيد، وتوحيد المعتزلة هو الإتيان بأصولهم الخمسة واعتقادها.

وقد خاطب شيخ الإسلام بعض الشيوخ في مسألة التوحيد، وبيَّن له توحيد المرسلين وأصل الإسلام، وإن ما يحصل من التألُّه والاستغاثة بالشيوخ والصالحين يخالف ما جاءت به الرسل من التوحيد وإسلام الوجوه لله، فعظم أمر هٰذه المسألة، وقال لشيخ الإسلام: (هٰذا أعظم ما بينته لنا) أو كما قال. فكيف والحالة هٰذه يعترض علىٰ شيخنا في قوله: (إن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس).

أيظن هٰذا المعترض أنه علىٰ تطاول الأعصار، وممر الدهور، يزداد الدين ظهوراً، وقد أخبر نبينا ﷺ أنه يعود غريباً كما بدأ، فلا بدا من غربته وغربة من يعرفه ويدين به، وهٰذا من أعلام النبوة كما يشهد له الحس والواقع.

---

(١) قال الشيخ: غَلِط يغلَط من باب عَمِل يعمَل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام على قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ ﴾[هود:١١٦]: الغرباء في هٰذا العالم هم أهل هٰذه الصفة المذكورة في هٰذه الآية، وهم الذين أشار إليهم النبي ﷺ في قوله: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء. قيل: ومَن الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس»، وفي حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده: «طوبى للغرباء». قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم».

فأهل الإسلام بين أكثر الناس غرباء؛ وأهل الإيمان بين أهل الإسلام غرباء، وأهل العلم في المؤمنين غرباء، وأهل السنَّة الذين تميزوا بها عن أهل الأهواء والبدع فيهم غرباء، والداعون إليها، الصابرون على أذى المخالفين لهم أشد غربةً، ولكن هؤلاء هم أهل الله حقًّا فلا غربة عليهم، وإنما غربتهم بين الأكثرين.

قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[الأنعام: ١١٦].

فأولئك هم الغرباء عن الله ورسوله ودينه، وغربتهم هي الغربة الموحشة، وإن كانوا هم المعروفين المشار إليهم.

فالغربة ثلاثة أنواع:

غربة أهل الله وأهل سنة رسوله بين هٰذا الخلق، وهي الغربة التي مدح رسول الله ﷺ، وأخبر عن الدين الذي جاء به أنه «بدأ غريبا وأنه سيعود غريبا» وأن أهله يصيرون غرباء.

وقال الحسن: «المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها ولا ينافس في عزها للناس حال وله حال».

ومن صفات هؤلاء الغرباء الذين غبطهم النبي ﷺ: التمسُّك بالسنَّة إذا رغب عنها الناس، وترك ما أحدثوه، وإن كان هو المعروف عندهم، وتجريد التوحيد وإن أنكر ذلك أكثر الناس، وترك الانتساب إلى أحد غير الله ورسوله، لا طريق ولا مذهب ولا طائفة، بل هؤلاء الغرباء ينتسبون إلى الله بالعبوديَّة له وحده، وإلى رسوله ﷺ بالاتباع لما جاء به وحده، وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقًّا، فلغربتهم بين هٰذا الخلق يعدُّونهم أهل شذوذ وبدعة ومفارقة للسواد الأعظم، وقال النبي ﷺ: «إنهم النُّزَّاع من القبائل» انتهى.

وأما قول المعترض: (ونحن لا نقول بذلك من تكفير الأمة، ولا أنه الذي أظهر دين اللهِ ورسوله، بل هو قبله ظاهر قاهر لا يضرّه من خذله إلى يوم القيامة، كما صح عن النبي ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما).

فيقال: تكفير الشيخ للأمة قد تقدَّم البيان في أنه من أوضاعكم وأكاذيبكم، وتقدَّم نصه بنقل العدول في البراءة منه.

وأما عدم قولك بأنه الذي أظهر دين الله ورسوله، فنعم؛ أنت لا تقول به، ولا يقول به من أعمىٰ الله بصيرته وتحيَّر في ظلمة الجهل والطبع والهوىٰ، فشكَّ في واضحات العلم وضروريات الهدىٰ، وهٰذا الضرب من الناس لا يلتفت إليهم، ولا يعدون إذا عُدَّ أهلُ العلم والإيمان، بل هم همج رِعاع لم يستضيئوا بنور العلم، ولما يلجأوا إلىٰ رُكن وثيق، أقربُ شبهًا بهم الأنعام السارحة، وإنما يعرف الحق والفضل ذووه من أهل العلم بالله ودينه، الذين ينظرون بنور الله، ويعرفون الرجال بالعلم، فلهم بصيرة بالحقِّ ومعرفةً له أينما كان، ومع من كان.

قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٢٢﴾[الزمر]

وفي الحديث: «ما جعل الله من نبوَّةٍ إلا كانت بعدها فترةً».

وقال الإمام أحمد في خطبته (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلىٰ الهدىٰ، ويصبرون منهم علىٰ الأذىٰ، يحيون بكتاب الله الموتىٰ، ويبصّرون بنور الله أهل العمىٰ؛ فكم من قتيل لإبليس قد أحْيَوه، ومن ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم علىٰ الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم)، إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد شهد أهل العلم والفضل من أهل عصره أنه أظهر توحيد الله، وجدَّد دينه، ودعا إليه.

قال العلامة حسين بن غنَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لقد رفع المولىٰ به رتبة الهدىٰ بوقت به يعلو الضلال ويرفع

وذكر في «تاريخه» عن أكابر أهل عصره أنهم شهدوا له بالعلم والدين، وأنه من جملة المجددين لما جاء به سيد المرسلين، وكذلك أهل مصر والشام والعراق والحرمين تواتر عن فضلائهم وأذكيائهم مدحه والثناء عليه والشهادة له أنه جدد هٰذا الدين كما قال شيخنا محمد بن محمود الجزائري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وأما استدلال هٰذا المعترض بحديث: «لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق ظاهرين».

فلم يفقه معناه: فإن الظهور يراد به هنا ظهور القهر والغلبة للأعداء والمخالفين، وعلو الشأن لا أن الحق والإسلام يزداد بيانًا ووضوحًا إلىٰ يوم القيامة، فإن هٰذا الفهم يُردُّ بحديث: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ» وبحديث «لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتىٰ تلقوا ربكم» وأحاديث رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، وكثرة الهرج، كلها ترد فهم هٰذا المعترض وتبطله.

ولا يقبل ريبه وتفسيره إلا جهَّال جلسائه، وأصحابه الذين لا يفرقون بين الدر والبعْر، والخبيث والطيب، والميتة والمذكاة ﴿فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤١﴾﴾[المؤمنون] فقول المعترض هو المَارِج الخارج لا قول شيخ الإسلام.

ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذا الفصل إبطال ما ذكره المردود عليه علىٰ إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ قولَه: (وهٰذا دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس) وقد توهّم هٰذا المردود عليه أنه أراد بهٰذا الإظهار تكفير المسلمين، لأن إذا كان مفقودا ثم أظهر اقتضىٰ ذلك أن يكون من كان مفقودا في حقه أن يكون غير مسلم، والتحقيق أن الإظهار المذكور في كلام إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لا يحمل علىٰ هٰذا المعنىٰ، فإن إظهار التوحيد له معنيان اثنان:

أحدهما: إظهار وجود.

والثاني: إظهار تجديد.

فأما إظهار الوجود فهو إبرازه بعد أن كان مفقودا معدوما وهٰذا المعنىٰ باطل، إذ بعد بعثة النبي ﷺ لا يفقد هٰذا الدين في قرون الأمة.

وأما الثاني: وهو إظهار تجديد بإبرازه والدعوة إليه مع وجوده ضعيفا في الأمة، فهٰذا حق قد شهد به كل عاقل وذكي من علماء المسلمين، في البلاد المصرية والحجازية واليمنية والشامية وغيرها، ورأوا أن إمام الدعوة قد جاء بتجديد الدين ودعا المسلمين إلىٰ ما دعا إليه النبي ﷺ.

وإنما حمل هٰذا المعترض علىٰ ما فاه به عدم معرفته بما يؤول إليه الدين في الناس، فإن الدين لا يزال يرجع في النفوس حتىٰ يعود غريبا كما بدأ.

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كلام ابن القيم في الغربة وهو منقول من «مدارج السالكين»، وسبق أن أملينا شرحا علىٰ كتاب «كشف الكربة في أحوال أهل الغربة» للحافظ ابن رجب وذلك في أحد دروس برنامج الدرس الواحد في أحد صيفيات السنوات المنصرمة، وهو مما يحتاج الرجوع إليه والاستفادة منه بالنظر إلىٰ كلام ابن رجب رحمهم الله تعالىٰ فيه.

وقد توهم المعترض خلاف هٰذه الحقيقة إذ فهم ببقاء ظهور طائفة من الأمة أن الدين لا يزال متزايدا متكاثرا فيها، والتحقيق علىٰ خلافه فإن أحاديث الغربة قاضية بانحسار الدين، وأنه لا يأتي علىٰ المسلمين زمان إلا والذي بعده شر منه، وأن الإيمان يأرِز إلىٰ الحجار، وإنما معنىٰ حديث الطائفة أن الله عَزَّوَجَلَّ يحفظ هٰذا الدين ببقاء طائفة تنصره يُظهرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ مخالفيها، تكون تارة في مصر وتكون تارة في اليمن وتكون تارة في الحجاز وتكون تارة فيما أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من البلاد، ولا يزال الله عَزَّوَجَلَّ يغرس غرسا يحفظ بهم هٰذا الدين ممن يقتدي بطريقة النبي ﷺ. وما ادّعاه هٰذا المعترض من تفسير الظهور

بانتشار الإسلام وتزايده فهو خلاف الحق.

وبه تعرِف أن الدين لا يزال في غربة وأن العبد يحتاج إلىٰ أن يطلب نفسه في الغرباء وذلك بمعرفة ما كان عليه النبي ﷺ فإن الغربة المحمودة هي الغربة التي يكون أصحابها أتباعا للنبي ﷺ متمسكين بالشرع الذي جاء به، وما عدا ذلك فإنه لا يصح علىٰ صاحبه وصف الغربة، فإن الغربة لا يراد بها إلا هٰذا المعنىٰ في الشرع، وما عاداه من المعاني اللغوية أو العرفية فإنه لا يعوّل عليه كما يقول الناس في حق من يخرج من بلاده (المغترب)، فإن هٰذه غربة عرفية أو لغوية وليست هي الغربة التي علقت به الأحكام.

وهٰذا آخر التقرير علىٰ ما تهيأ قراءته من فصول الكتاب وما بقي منه فإنه علىٰ قاعدتنا فيما فضل من فصول أنها تحول إلىٰ البرنامج في سنة قادمة بإذن الله ﷻ، أو بما يقدر الله ﷻ لأننا لا نقرأ الكتاب كاملا وإنما نقرأ مهمات الفصول، إما متتابعة أو منتخبة يضم بعضها إلىٰ بعض.

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد..

فهٰذا الدرس الرابع من برنامج منتخبِ الأبواب والفصولِ الثاني، والمقروء فيه (**فصول في بطلان نسبة تكفير المسلمين إلىٰ الشيخ محمد بن عبد الوهاب**) منتخبة من كتاب (**مصباح الظلام في الرد علىٰ من كذب علىٰ الشيخ الإمام**)، للعلامة عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقبل الشروع في إقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين:

المقدمة الأولىٰ: التعريف بالمصنِّف وتنتظم في ستة مقاصد.

المقصد الأول: جرُّ نسبه: وهو الشيخ العلامة المتفنن عبد اللطيف بن عبد الرَّحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي الحنبلي، يُكنَىٰ بأبي عبد الله، ويلقب بشمس الدين.

المقصد الثاني: تاريخ مولده: ولد سنة خمس وعشرين بعد المائتين والألف.

المقصد الثالث: جمهرة شيوخه: تَتلمذ رَحِمَهُ اللَّهُ لجماعة من الأعلام النجديين والمِصريين منهم والده عبد الرَّحمٰن بن حسن، وخاله عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وإبراهيم بن أحمد الباجوري، وأحمدُ بن محمد سلمونه شيخ القرّاء بالأزهر، ومحمد بن محمود الجزائري المعروفُ بابن العنّابي.

المقصد الرابع: جمهرة تلاميذه: لما توطّن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ نجدا بعد الغَيبة في بلاد مصر وتلقيه العلم في الأزهر ثلاثين سنة، أقبل عليه الطلاب وجلس للتدريس في حياة أبيه، فانتفع به جمع غفير منهم: أخوه إسحاق وابنه عبد الله، وأحمد بن إبراهيم بن عيسىٰ، ومحمد بن عبد الله بن سَليم، وسليمان بن سِحْمان.

المقصد الخامس: ثَبَت مصنّفاته: له رَحِمَهُ اللَّهُ تآليف قليلة تدل علىٰ علو كعبه في العلم، منها: «منهاج التأسيس» و«البراهين الإسلامية» و«مصباح الظلام».

المقصد السادس: تاريخ وفاته: توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرابع عشر من ذي القَعْدة، سنة ثلاثٍ وتسعين بعد المائتين والألف (١٢٩٣)، وله من العمر ثمان وستون سنة رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنَّف، وتنتظم في ستة مقاصد أيضا.

المقصد الأول: تحقيق عنوانه: صرّح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ باسم كتابه في ديباجته، فسمّاه «مصباح الظلام في الرد علىٰ من كَذَب علىٰ الشيخ الإمام، ونَسَبَه إلىٰ تكفير أهل الإيمان والإسلام».

المقصد الثاني: إثبات نسبته إليه: ذكر هٰذا الكتاب معزوا للمصنَف جماعة من مترجميه، كابنه محمد، وابن قاسم في «الدرر السنية»، وابن بسّام في علماء نجد.

المقصد الثالث: بيان موضوعه: موضوع هٰذا الكتاب، ردّ فرية عظيمة ودعوة جسيمة تنسب زورا إلىٰ الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهي تكفير المسلمين، والرد فيه مخصوص بتأليف للشيخ عثمان بن عبد العزيز بن منصور، سمّاه «كشف الغُمّة في الردِّ علىٰ من كفّر الأمّة».

وكان عثمان هٰذا في مُبتدَأ أمره حسنَ الظن بإمام الدعوة معظما له، مُتلْمِذا لحفيده عبد الرَّحمٰن بن حسن، بل صرح في كتابه «فتح الحميد» ببراءة إمام الدعوة من تكفير المسلمين ومفارقته لمذهب الخوارج، ثم نقص علىٰ عقبيه وألف تآليف عدة في الطعن علىٰ الشيخ وأتباعه، والله أعلم بحقيقة الحامل له علىٰ ذلك، وقد ذُكر أنه رجع عما بدر منه من الإساءة، وروىٰ ابن بسّام في «علماء نجد» خبرا في توبته رجاله ثقات، إلا أن في النفس من توبته وقفة.

المقصد الرابع: ذكر رُتبته: من مآخذ التأليف التي نَزَعَ منها علماء الدعوة الإصلاحية في نجد بدلوٍ ملأىٰ وأخذوا فيها بحظ وافر، الرد علىٰ الشانئين للدعوة والطاعنين في رد الخلق إلىٰ الحق، ولهم في ذلك تآليفُ كثيرة، حملهم عليها وجودُ المناقضة والمعارضة، وتعدُّ تآليف الشيخ عبد اللطيف، من أجودِ الرُّدود، لغزارة علمه، وقوّة بيانه، وتضلُّعه في العلوم العربية والعقلية.

المقصد الخامس: توضيح منهجه: عمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ تقسيم كلام المردود عليه في جمل، يترجم لها بقوله: (فصل) ثم يُتبعها بالنقض، ويُكثّر رَحِمَهُ اللَّهُ في وجوه الرد علىٰ المخالف، اجتهادًا في إزهاق مقالته، وإبطال دعواه، ويحشو ذلك بالدلائل الشرعية والنقول العليّة عن علماء الإسلام.

المقصد السادس: العناية به: اقتصرت العناية بهٰذا الكتاب علىٰ تكرار طباعته مرّة بعد مرة، وهو حقيقٌ بأن يجرّد اختصارًا، ويُلتقطَ منه ما يبين هٰذه الدَّعوىٰ التي لا تزال تُسمع حتىٰ اليوم.

فصل

قال المعترض: (فظاهر كلامه هٰذا أن النجاشي ملك الحبشة، الذي صلَّىٰ عليه النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم حين أخبره جبريل عليه الصلاة والسلام بموته أنه بكلامه هٰذا كافر ليس بمسلم، حيث لم يصرِّح بعداوة قومه الذين يجعلون الله ثالث ثلاثة، وكذلك امرأة فرعون التي قالت: ﴿رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ١١﴾[التحريم: ١١].

ومؤمنو آل فرعون الذي يكتم إيمانه فهو والنجاشي والصحابة - جعفر وأصحابه الذين هاجروا إلىٰ الحبشة رضي الله عنهم- كفار بهٰذه العبارة، كما ترىٰ عند هٰذا الرجل، إذا لم يصح إسلامهم علىٰ قوله، حيث لم يصرَّح بعداوة الحبشة).

فيقال: الله أكبر، ما أكثر ما في هٰذه الكلمات اليسيرة من الكذب والظلم والتحريف والجهل.

وجوابها من وجوه:

الأول: أن يقال: ليس ظاهر كلامه أن النجاشي ومن ذكر بعده لم يصح إسلامهم. هٰذا كذب بحت، وافتراء ظاهر؛ لأنه قد ثبت أن النجاشي قد صرح بعداوتهم والبراءة من مذهبهم وراغمهم، زيادة علىٰ التصريح بالعداوة، وقد قال: (وإن نخرتم) لما صرَّح بعبودية عيسىٰ عليه السلام حين قرأ جعفر صدر سورة مريم وما فيها من ذكر عيسىٰ، فقال النجاشي: (والله ما زاد عيسىٰ علىٰ هٰذا؛ فنخرت بطارقته فقال: وإن نخرتم)، فأي جهاد وتصريح وعداوة أبلغ من هٰذا؟ ومع ذلك نصر المهاجرين ومكنهم من بلاده؛ وقال: (أنتم سيوم بأرضي) أي آمنون (من سبكم ندم، ومن ظلمكم غرم). فقد صرح بأنه يعاقب من سب دينهم وسفه رأيهم فيه. وهٰذا قدر زائد علىٰ التصريح بعداوتهم.

ولا يقول: إن جعفرا وأصحابه يكتمون دينهم ببلاد الحبشة، ولا يصرحون بعداوة الكفار والمشركين إلا جهل الورىٰ، وأعظمهم كذبًا وافتراءً، وهل ترك جعفر وأصحابه بلادهم، وأرض قومهم، واختاروا بلاد الحبشة، ومجاورة الأباعد والأجانب، وغير الشكل في المذهب والنسب واللسان، إلا لأجل التصريح بعداوة المشركين، والبراءة منهم جهارًا في المذهب والدين؟ ولولا ذلك لما احتاجوا إلىٰ هجرة، ولا اختاروا الغربة ولكن ذلك في ذات الإله، والمعاداة لأجله، وهٰذا ظاهر، لا يحتاج لتقرير لولا غلبة الجهل.

وامرأة فرعون قصتها، وما جرىٰ عليها من المحنة مشهورة في كتب التفسير، لا يجهلها من له أدنىٰ ممارسة، وقد حكىٰ الله (في سورة التحريم) قولها المشتمل علىٰ التصريح والبراءة من فرعون وعمله ومن القوم الظالمين، والظلم هنا هو الكفر الجلي.

ومؤمنو آل فرعون قام خطيبا في قومه، عائباً لدينهم، مفنِّداً لقيلهم ماقتًا لهم؛ داعيًا إلىٰ الحق وإلىٰ صراط مستقيم. كما ذكر الله قصته وقررها في سورة (حم) المؤمن (غافر).

ومن طبع الله علىٰ قلبه، وحقت عليه كلمة العذاب، لم تفد فيه الواضحات، ولم ينتفع بالآيات والبينات .

لما قرر إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن العبد لا يستقيم إسلامه إلا بعداوة المشركين، وذلك في قوله: (إذا عرفت هٰذا، عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحّد الله إلا مع عداوة المشركين) استعظم هٰذا الرّاد، استعظم هٰذه المقالة، وشغّب عليها بنظائر أوهمت عنده أنه لم يصرّحوا بعداوة المشركين، وحملهم وَهْمُه ذلك إلىٰ نسبة تكفيرهم إلىٰ إمام الدعوة، فذكر حال النجاشي وجعفر بن أبي طالب، وامرأةِ فرعون ومؤمني آل فرعون، وتوهّم هٰذا، أن هؤلاء لم يصرّحوا بعداوة المشركين، وحينئذ فإن ما ذكره الشيخ من أن إسلام العبد لا يستقيم إلا مع عداوة المشركين يقتضي كفر هؤلاء.

وهٰذه المقالة التي فاه بها مردود عليها في كل واحد من هؤلاء:

فأما النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه مصرح بعداوة المشركين، وقد ذكر العلامة عبد اللطيف هاهنا ثلاثة أوجه في عداوة النجاشي للمشركين.

أولها: إنكار النجاشي علىٰ بطارقته لما تناخروا حين ذكرت عبودية عيسىٰ عليه الصلاة السلام.

وثانيها: نصرة النجاشي للمهاجرين وتأمينه لهم.

وثالثها: تصريحه بمعاقبة من سبّ دين المسلمين، وسفّه رأيهم في عيسىٰ عليه الصلاة والسلام.

فهٰذه المآخذ الثلاثة دالة علىٰ تصريح النجاشي بعداوة المشركين.

وأما جعفر وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ممن هاجر من مكة، فمن المحال في العقول تصديق الدعوىٰ بأنهم لم يصرّحوا علىٰ عداوة المشركين، لأن الباعث لهم علىٰ الخروج من مكة، إنما هو إظهارهم العيب علىٰ عبادة المشركين، وتسفيه أحلامهم في ذلك، فهم تبرؤوا من المشركين ظاهرا وباطنا، فلما اشتدت عليهم البليّة وعظمت به الرزيّة، تحولوا إلىٰ دار النجاشي يطلبون الأمن.

وأما امرأة فرعون فقد صرّحت بعداوة المشركين في قولها: ﴿وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾[التحريم]، فإن طلبها النجاة من القوم الظالمين، ومقدَّمهم فرعون وأُفرد بالذكر لكون المقدّم فيهم، فقالت ﴿وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ ما هٰذا إلا تصريح بعداوتهم إذ نَسَبَتهم إلىٰ الظلم، والظلم هنا هو الكفر الجلي كما ذكر العلامة عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه.

وأما مؤمنو آل فرعون فيكفي فيه قوله: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[غافر:٤٣]، فهٰذا تصريح بإبطال دين آل فرعون، ومن تأمّل هٰذا وجد أن هؤلاء قد صرّحوا بعداوة المشركين، المتضمنة لإبطال آلهتهم، وهٰذا هو مراد إمام الدعوة في معاداة المشركين كما سيأتي بيانه فيما يُستقبل.

الوجه الثاني: أنه قد تقدَّم عن الشيخ أنه قرر في أول كلامه وآخره أن هٰذه العداوة لا يستقيم الإسلام بدونها: هي التصريح بأن آلهتهم لا تضر ولا تنفع وأن عبادتها من أبطل الباطل وأضل الضلال، وهٰذا هو سب آلهتهم الذي أنكروه وعابوا الرسول به.

فالكلام في نوع خاص، قد حصل من النجاشي وامرأة فرعون ومؤمن آل فرعون ما هو أبلغ منه وأصرح.

مما قررته الشريعة إبرام عهد الموالاة بين المؤمنين بالمحبة والمودة، وفصم عُرىٰ الصلة مع المشركين بالكراهة والبغضاء، وأفراد الكراهة والبغضاء لا تنحصر، كما أن أفراد المحبة والمودة لا تنحصر، فليس مراد إمام الدعوة أن العبد لا يستقيم إسلامه حتىٰ يستغرق جميع هٰذه الأفراد من البغضاء والكراهة فيأتيَ بها ويصح إسلامه بعدُ، وإنما مراده شيء هو مخصوص من هٰذه العدواة وهو أصلها وحقيقته: **التصريح بسب آلهتم وأنها لا تضر ولا تنفع وأن عِبادتها من أبطل الباطل**، وهٰذا هو المراد من عداوة المشركين، وقد وقع هٰذا من النجاشي وجعفر والصحابة في الحبشة وامرأة فرعون ومؤمني آل فرعون، فهم قد جاؤوا بمراد إمام الدعوة في عداوة المشركين.

وليس مراده جميع الأفراد، لأن جميع الأفراد قد تتخلف لمانع من الموانع، فقد يلحق بالمؤمنين ضعف أو غير ذلك، فلا يستطيعون القيام بنوع من أنواع العداوة والبغضاء، فحينئذ لا ينتفي أصل الإيمان منهم وإن كان إيمانهم ينقص بذلك، كمعاشرة الكافرين في حال غلبتهم بالأكل والشرب ونحو ذلك، فإن مقتضىٰ المعاداة خلاف هٰذا، إلا أنه قد يتعطل حال الغلبة فلا يقال حينئذ: أن أصل الدين قد زال بالكليّة.

والمقصود أن تعرف أن أصل عداوة المشركين الذي يتعلق به أصل الدين، هو التصريح ببطلان عبادتهم وتسفيه آلهتهم، وما وراء ذلك فهو بحسب زيادة الإيمان، وإذا خالف العبد في هٰذا فإنه لا يصحّ إسلامه.

فإذا قال القائل مثلا: إن الخلاف بيننا وبين اليهود ليس خلافا دينيا وإنما خلاف علىٰ الأرض. فهٰذا يخالف أصل العداوة، لأن أصل العداوة هو البراءة من دينهم واعتقاد أن عبادتهم باطلة.

وإذا قال إنسان أن اليهود أعداء لنا ويجوز إبرام العلاقات معهم دون قيد. فهٰذا قد أخل بشيء من أفراد العداوة والبغضاء لكنه لم يخلّ بأصله.

والناس يستعظمون الثاني ولا يستعظمون مقالة الأول، وهٰذا من قلة الفهم للتوحيد، وإلا حقيقة الفهم للتوحيد تقتضي إبطال دينهم واعتقاد أنهم خارجون من دائرة أهل الجنة وأنهم من جملة الكفرة بعد بعثة النبي ﷺ، فإذا اعتقد الإنسان خلاف ذلك كان مخلا بهٰذا الأصل.

الوجه الثالث: أنه لو فرض العموم في كلام الشيخ فأصل العداوة: البغضاء والكراهة، وأصل الموالاة: المحبة والمودة. ومعلوم أن الذين ذكرهم هٰذا الرجل قد صرَّحوا بمحبة الحق وكراهة الباطل، كيف وقد امتُحِن عليه من امتحن، وهاجر فيه من هاجر؟.

هٰذا الوجه أراد به المصنِّف التنزل مع المردود عليه، أنه لو اقتضىٰ قول الشيخ (حتىٰ يصرح بعداوة المشركين) عموم الأفراد جميعا، فليعلم أن هؤلاء وإن لم يأتوا بجميع الأفراد، فقد جاءوا بأصلها، ومن جاء بالأصل بقي إسلامه صحيحا.

الوجه الرابع: أن الشيخ قال: (إذا عرفت هٰذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحَّد الله إلا بعداوة المشركين).

فإن أريد أصل العداوة فقد تقدَّم جوابه، وإن أريد عموم العداوة من كل وجه فالكلام في استقامته، لا في حصول أصله، فالذي يفهم تكفير من لم يصرِّح بالعداوة من كلام الشيخ فهمه باطل، ورأيه ضال، لأنه محتمل، وقد دلَّت الآيات والأحاديث علىٰ أنه لا استقامة للدين؛ بل ولا يطلق الإيمان إلا علىٰ من عادىٰ المشركين في الله، وتبرأ منهم، ومقتهم لأجله. قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[المجادلة: ٢٢] الآية.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة: ٥١]. قال تعالىٰ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾[المائدة: ٧٨] إلىٰ قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾[المائدة].

قرر شيخ الإسلام في هٰذه الآيات أنها دالَّة علىٰ انتفاء الإيمان الواجب بموادة من حاد الله، وأن معاداتهم من واجبات الدين، والإيمان والإسلام لا يستقيم إلا بها، ذكره في كتاب «الإيمان» وقرره في مواضع منه.

وليس مراد الشيخ بقوله: (لا يستقيم له إسلام)، أنه يكفر كما فهمه هٰذا الضال وكما فهمته الخوارج من نفي الإيمان عمن ترك واجباً، وهٰذا بيّن بحمد الله.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذا الوجه، أنه لو فُهم من قول إمام الدعوة: (إلا بعداوة المشركين) عموم جميع الأفراد، فينبغي أن يحمل له قوله: (لا يستقيم له إسلام) علىٰ كمال الإسلام لا علىٰ أصله، فصارت عداوة المشركين لها درجتان اثنتان:

أولاهما: أصل العداوة، ومقتضاها اعتقاد بطلان آلهتهم وفساد عبادتهم، وهٰذه درجة لا يَحصلُ الإسلام إلا بها.

والثانية: كمال العداوة، وتنتظم فيها جميع أفراد العداوة المنصوصُ عليها شرعًا، ويتعلَّقُ بها كمال الإسلام لا أصلُه، فمن فاتته مع بقاء الأصل، كان مسلمًا، وحينئذ فاللائق فهم كلام إمام الدعوة وفق هٰذا التحقيق.

الوجه الخامس: أنا لو تنزلنا مع هٰذا الضال وجاريناه في فهمه الفاسد لما لزم دخولُ مؤمني آل فرعون وامرأة فرعون.

قال تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[المائدة: ٤٨].

ولا يلزم أن يكون شرعنا شرعًا لمن قبلنا.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا وجها من وجوه الرد علىٰ جهة التنزّل يتعلق بمؤمني آل فرعون وامرأة فرعون، أن هٰذا قد يكون اتفق لهم علىٰ شريعتهم، لو تُصُوِّر أنهم لم يتبرؤوا من المشركين ويصرّحوا بعداوتهم، ولا يلزم أن يكون شرعنا شرعا لمن قبلنا.

الوجه السادس: أن مهاجِرَة الحبشة والنجاشي وقصته مع جعفر كانت في أول الإسلام قبل أكمال الواجبات، والآية التي استدلَّ بها الشيخ مدنية، وكل عالم يعرف أن القرآن نزل منجمًا، والأحكامُ لا تلزم إلا بعد البلوغ.

هٰذا لو تنزلنا مع هٰذا المعترض.

هٰذا وجه آخر ذكره تنزلا، وجَّه فيه أنَّه لو قيل بأن جعفرا وأصحابه لم يصرّحوا بعداوة المشركين، فذكر أن حالهم تحمل علىٰ أول الإسلام قبل استكمال شرائع الدين.

الوجه السابع: أن عموم الآية مخصوص بما أبيح للمفتون في نفسه أن يتوقَّىٰ بإظهار الموافقة وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا يلزم عمومها لمثل امرأة فرعون ومؤمني آل فرعون لو سلمنا عدم التصريح.

أراد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بهٰذا الجواب، القول بأن حال بعض من ذكر، يمكن أن تحمل علىٰ الكراهة بإظهار الموافقة مع الإطمئنان بالإيمان، كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، فيمكن أن تحمل حال امرأة فرعون ومؤمني آل فرعون علىٰ هٰذا.

الوجه الثامن: أن (الإنسان) يطلق ويراد به خاص ومعين؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ﴾[الفجر: ١٥].

وقوله: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾[الإسراء: ٨٣].

وقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴿٦٦﴾﴾[مريم].

فهٰذا ونحوه عام أريد به الخصوص، وهٰذا معروف في اللغة والاصطلاح الشرعي، مشهور عند أهل العلم مقرر في كتب أصول الفقه. فما الذي أخرج كلام الشيخ عن هٰذا وأوجب إدخال من ذكر في كلامه لو فرض عدم تصريحهم؟ فالله المستعان.

من القواعد المقررة في علم أصول الفقه، **أن العام قد يطلق ويراد به الخاص**.

ومثال ذلك في الإنسان الآيات التي أوردها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، فإن الإنسان أصل موضوع للدلالة علىٰ جنس الإنسان، فهو لفظ مستغرِق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾[العصر] أي جميع جنس الإنسان في خَسار، لكن قد يطلق ويراد به خاص معين كما في هؤلاء الآيات اللواتي أريد بهنّ خاص معين، فيمكن أن يكون قول الشيخ: (إذا عرفت هٰذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحّد الله حتىٰ يصرّح بعداوة المشركين) أن المراد به إنسان مخصوص وليس كلّ إنسان، ويكون مراده بذلك الإنسان، الإنسان الذي لم يأت بأصل عداوة المشركين، وهي سب آلهتهم واعتقاد فساد دينهم، ولا يكون ذلك عامّا.

فصل

قال المعترض: (فيا لله العجب، ما أعمىٰ عينَ الهوىٰ عن الهدىٰ، فإن جعفرًا وأصحابه لو سلموا من أذىٰ المشركين، ومنعهم إياهم عن عبادة ربهم، لم يهاجروا للحبشة الذين يجعلون الله ثالث ثلاثة، فلم تضر إقامتهم عندهم؛ بل نفتهم وصارت هجرة ثانية، وذلك كما قام أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين أظهر المشركين، في جوار ابن الدغنة حين أمِن من أذاهم، ولم تضرّه إقامته بين أظهرهم، ولم يكلّفه النبي ﷺ ما كلَّف هٰذا المتكلم، لو كان كلامه وتأصيله صحيحا، فكيف بما ذكرنا؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. كيف يتكلم الرجلُ بما لا يدري ما تحت كلامه علىٰ الله وعلىٰ رسوله وعلىٰ كتاب الله المجيد؟ إذ أي بلد من بلاد الإسلام من أهل القبلة المحمدية الذي جعلهم هٰذا الرجل بكلامه كفارا، يمنعون الإنسان من شهادتي الإخلاص، وأداء الفرائض، وتلاوة القرآن، وذكر الله، وتوحيده؛ بل من فعل ذلك عندهم يكون له الإكرام والاحترام؛ إذ هٰذا خلاصة كلمة التقوىٰ، وهم أحقُّ بها وأهلها). انتهىٰ.

فيقال لهٰذا المفتري عِماية عين الهوىٰ عن معرفة مواقع الخطاب والهدىٰ هي التي أوقعتك في مهالك العطب والردىٰ، وأوجبت لك مسبة أهل العلم من سادات الورىٰ، وسدت عليك أبواب الرشد والفلاح في الآخرة والأولىٰ.

لو عقلت كلام الشيخ وعرفت مواقع الخطاب، وسلمت من الأشر والبَطر والإعجاب لعرفت أن كلامه ليس في المخالطة والمقام بين ظهرانيهم؛ بل هٰذه المسألة ليس في كلامه تعرُّض لها أصلا، والهجرة إلىٰ الحبشة، ومُقام أبي بكر الصديق يتلو القرآن بمكة ويظهر دينه، كل هٰذا يؤيد كلام الشيخ وينصره في وجوب التصريح بالعداوة، وأنه لا رخصة مع الاستطاعة، ولولا ذلك لم يحتاجوا إلىٰ الهجرة، ولو تركوهما في بلد النجاشي لم يحتاجوا إلىٰ نصرته، وأن يقول: (أنتم سيوم بأرضي) ولكان كل مؤمن يخفي إيمانه، ولا يبادي المشركين بشيء من العداوة، فلا يحتاج حينئذ إلىٰ هجرة بل تمشي الحال علىٰ أي حال، كما هي طريقة كثير ممن لم يعرف ما أوجب الله من عداوة المشركين وإظهار دين المرسلين، ولولا التصريح بالعداوة من المهاجرين الأولين، ومباداة قومهم بإظهار الإسلام وعيب ما هم عليه من الشرك وتكذيب الرسول، وجحد ما جاء به من البينات والهدىٰ؛ لما حصل من قومهم من الأذية والابتلاء والامتحان؛ ما يوجب الهجرة واختيار بلد النجاشي وأمثالها من البلاد، التي تؤمن فيها الفتنة والأذية.

فالسبب والمقتضي لهٰذا كله ما أوجبه الله من إظهار الإسلام، ومباداة أهل الشرك بالعداوة والبراءة؛ بل هٰذا هو مقتضىٰ كلمة الإخلاص، فإن نفي الإلهية عما سوىٰ الله صريح في البراءة منه، والكفر بالطاغوت، وعيب عبّاده وعداوتهم ومقتهم، ولو سكت المسلم ولم ينكر، كما يظنه هٰذا الرجل، لألقت

الحرب عصاها ولم تدُرْ بينهم رحاها، كما هو الواقع ممن يدَّعي الإسلام وهو مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين والأوثان والأصنام، فسحقًا للقوم الظالمين.

وفي قصة أبي بكر حين مُنع من قراءة القرآن ظاهرا في مسجده، الذي اتخذه علىٰ حافة الطريق يتلو فيه القرآن ظاهرا، وكان رجلا بكاء عند تلاوة القرآن؟ والناس يستمعون إلىٰ قراءته، وفيها ما فيها من تكفيرهم وعيبهم ووعيدهم وسب آلهتهم والبراءة منهم، ومن عبادة ما عبدوه، فنهوه عن ذلك فلم ينته، وثبت علىٰ إظهار دينه؛ فأمروه بالخروج، فلقيه ابن الدغنة فقال: ارجع؛ فمثلك لا يُخرج أنت في جواري. فمضىٰ علىٰ ما كان يصنع من الجهر بالقراءة وإظهار دينه، وهٰذا هو مراد الشيخ، وهو الدليل علىٰ وجوب التصريح بعداوتهم، فترك المعترض هٰذا كله، وظن أن إجارة ابن الدغنة تقتضي عدم العداوة من أبي بكر، وأنه يوالي ابن الدغنة، فما أضلَّ هٰذا الفهم، «وقد دخل النبي ﷺ في جوار المطعم بن عدي» أترىٰ هٰذا يقتضي موالاة النبي ﷺ له وعدم التصريح بعداوته؟ فكأن الرجل المعترض نَبْطِيّ لا يفهم موضوع الكلام ولا يحسن الاستدلال، فيستدل بالشيء علىٰ ضد ما يدل عليه.

ولقد أنسانا بجهله ما سمعناه عن إخوانه الجاهلين، وما أحسن ما قال مجاهد رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[الأنفال: ٢٤]. قال:«حتىٰ يتركه لا يعقل».

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالىٰ في الجملة المتقدمة إبطال دعوىٰ المردود عليه الذي فهم من إقامة المسلمين المهاجرين بين أهل الحبشة وهم نصارىٰ ومقام أبي بكر بمكة، أن هٰذا يخالف عداوة المشركين.

وخَلَط المردود عليه، بين مسألة عداوة المشركين ومخالطتهم والإقامة بين أظهرهم، وهٰذه شيء وتلك شيء.

وعداوة المشركين أصلها التصريح ببطلان عبادتهم وتسفيه آلهتهم، وجعفر ومن معه، صرّحوا ببطلان دين المشركين من قريش، لما كانوا في مكة، وصرحوا ببطلان ما تعتقده النصارىٰ في عيسىٰ عليه الصلاة السلام، لما وقفوا بين يدي النجاشي في المناظرة المعروفة مع عمرو بن العاص وصاحبه، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه صرح ببطلان دين المشركين وسفه معبوداتهم، وهٰذه هي العداوة المرادة، فلا يكون ما توهّمه المردود عليه من المخالطة دليل علىٰ أن هؤلاء لم يعادوا من أقاموا بين أظهرهم.

وأما قوله: (أي بلد من بلاد المسلمين من أهل القبلة المحمدية الذي جعلهم هٰذا الرجل كفارا، يمنعون الإنسان من شهادتي الإخلاص، وأداء الفرائض، وتلاوة القرآن، وذكر الله، وتوحيده؟)

فالجواب أن يقال: في عبارته هنا تحريف ظاهر، فإنه أوقع الموصول المفرد علىٰ الجمع، ولم يفرق علىٰ عادته في اللحن الفاحش.

ويقال أيضا لهٰذا الظالم: إن الخوارج، وغلاة القدرية، والجهمية والقرامطة، والباطنية، وغلاة الرافضة من الإسماعيلية والنصيرية، وغلاة عبَّاد القبور الذين يرون أن مشايخهم يتصرفون في الكون، كل هؤلاء لا يمنعون من لفظ الشهادتين؛ وأداء الفرائض، وتلاوة القرآن، بل اليهود والنصارىٰ لا يمنعون من ذلك مَنْ دخل بلادهم من المسلمين؛ وبنو حنيفة لا يمنعون من ذلك، وعلىٰ زعم هٰذا الرجل لا مانع من الإقامة بين أظهرهم، ولا هجرة من ديارهم وأماكنهم؛ وهٰذا القول لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعرف مراد الله ورسوله في الهجرة ويدري سِرَّ ذلك.

وهٰذا الرجل كما ترىٰ في الجهل والسفاهة، ومع ذلك يترشح للرد ويرىٰ نفسه من طلبة العلم أو من علماء المسلمين، وهو معدود عند العارفين من الأغبياء الجاهلين.

والأعاجم والفرس الذين يعبدون عليًّا والحسن والحسين، يكتبون المصاحف، ويطبعونها ويشترونها بغالي الأثمان، ويبنون المساجد، ويؤذنون، وأما توحيد الله بالعلم [1] والعمل فأكثرهم لا يراه، وينكره أشد الإنكار، ويمنع منه، وإنما حدث الشرك بأمرهم ورأيهم وسلطانهم في هٰذه الأمة، وهم أول من بنىٰ المساجد علىٰ القبور وعظموها حتىٰ صارت أوثانا تعبد، وبيوتا يحج لها وتقصد بل جعلوا لأهلها التصرف والتدبير والنفع والضر، زعما منهم أن هٰذا كرامة، وهٰذا مشهور عنهم سرىٰ في أكثر الأمصار، وعمت به البلوىٰ، حتىٰ رأينا وسمعنا بمصر وغيرها من ذلك ما لا يبقىٰ معه للإسلام أصل يرجع إليه، وصنفوا في ذلك مصنفات يعرفها من له نهمة في طلب العلم وأخبار الناس.

أفيقال: هؤلاء لا يمنعون من توحيد الله وذكره؟

ولولا حجاب الجهل والهوىٰ لما خفىٰ حالهم علىٰ هٰذا المتكلم، ولَمَا قال هٰذا خلاصة كلمة التقوىٰ، وهم أحق بها وأهلها والله سائله عن ذلك ومجازيه عليه؛ لئن كان أهل الشرك بالله، ومعاداة أوليائه، ومعصية رسوله من المعطلة، وعبَّاد القبور، هم أهل كلمة التقوىٰ، وهم أحق بها وأهلها؛ فلقد ضل حينئذ من أنكر ذلك ومنعه، وكفَّر أهله من السابقين الأولين إلىٰ أن تقوم الساعة، وهٰذا لازم لقوله، لا محيص عنه.

---

(١) المثبت في المطبوع: العقل، وقال الشيخ فيها نظر، والصواب العلم، لأن هناك التوحيد العلمي والتوحيد العملي، وأما العقل فلا مدخل له هنا.

وبه تَعْرِفُ أنَه هو الَّذي لا يَدْري ما تَحْتَ كَلامِه وما خَرَجَ من بَينِ شَفَتيه.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[الأنعام].

هٰذا هو الحكم العدل والقول الفصل والحق المبين، لا من جعل أهل الشرك بالله ومعاداة أوليائه أهل كلمة التقوىٰ والأحقين بها. ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾[الشعراء].

مما تفوّه به المردود عليه، تشنيعه علىٰ إمام الدعوة وأصحابه، تكفيرَ من أخلّ بأصل الدين والتوحيد، واستعظم تكفيرهم لهؤلاء وهم لا يمنعون أحدا من شهادة الإخلاص وأداء الفرائض وتلاوة القرآن وذكر الله وتوحيده، فكأنه رأىٰ أهل البُليدات التي كُفّروا أنهم لم يمنعون أحدا أن يقول أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن يصلي ويزكي وأن يتلو القرآن وأن يذكر الله.

فحينئذ أي موجب لتكفيره ؟ وهٰذا كلام من لم يعقل.

فإن المبطلين ممن خرج عن الملة والدين من غلاة الرافضة والجهمية والقرامطة وغيرهم، لا يمنعون أحدا أن يقول هٰذه الكلمة وأن يؤدي الفرائض ويتلو القرآن، لكن لا يلزم أنهم علىٰ توحيد صحيح.

فأين هٰذا التوحيد من جعلهم المشاهد والمزارات علىٰ القبور ودعائها من دون الله، والذبح لها والحج لها كحج بيت الله الحرام، وغير ذلك من أضراب الشرك والكفر، أفيقال: إن هؤلاء باقون علىٰ الإسلام لأنهم يقولون لا إله إلا الله؟

هٰذا شيء بإجماع أهل العلم لا يكون، وحينئذ فما أزْبَد به وأرعد في تشنيع تكفير المسلمين بدعوىٰ أنهم لا يمنعون أحدا من التوحيد، أي شيء أعظم من منع التوحيد من إشاعة مظاهر الشرك والكفر، وهو يهذي بما لا يدري ويتكلم بما لا يعرف كما ذكر العلامة عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم ساق المعترض حديث أبي موسىٰ في قصة أسماء بنت عميس مع عمر، وقول النبي ﷺ: «لعمر وأصحابه هجرة، ولكم هجرتان».

ثم قال المعترض: (إذا علمت هٰذا تبين لك خطأ هٰذا الرجل بأتم بيان، وأوضح برهان، كيف وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤].

وذكر قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[المائدة: ١٠٥]. وحديث: «ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر» الحديث.

وذكر حديث ابن عمر: «إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم وكانوا هكذا- وشبك بين أنامله- فالزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصة أمر نفسك، ودع عنك أمر العامة» .

ثم قال: فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو واجب مع القدرة علىٰ الكفاية حَسْب مراتبه ودرجاته).

فيقال في جواب هٰذا: هٰذه الأحاديث والآيات الكريمات تؤيد ما قاله الشيخ وتنصره فإن فضل الهجرة الأولىٰ وما جاء بها يدل علىٰ وجوب التصريح بعداوة المشركين وإن لم يكن للمسلمين دولة وشوكة. كحالهم في بدء الإسلام؛ ولذلك احتاجوا إلىٰ الهجرة، ولو تركوا التصريح بالعداوة وعيب دين المشركين لما احتاجوا إلىٰ ترك أوطانهم، ولكنهم فعلوا ذلك لحاجة المؤمن إلىٰ إظهار دينه، وخوفه من الفتنة.

وبهٰذا يتبين صواب كلام الشيخ وخطأ المعترض، وأنه قد عكس القضية في تخطئة الشيخ، والقلب إذا خُسِفَ به تصور الحقائق علىٰ غير ما هي عليه.

وقد تقدم هٰذا الجواب.

وليس في كلام الشيخ أن المؤمن يؤاخذ بإزر غيره، حتىٰ يرد عليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء:١٥].

بل في كلام الشيخ أن عداوة المشركين وبغضهم من واجبات الدين، وتاركه ما استقام إسلامه، فأين هٰذه من هٰذه؟ لقد أبعدت المرمىٰ، واستحكم عليك الجهل والعمىٰ.

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[المائدة: ١٠٥].

فسرها حديث أبي ثعلبة وحديث أبي بكر. وفيهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعل ذلك المؤمن فلا يضره ضلال من ضل إذا اهتدىٰ، وقام بالواجب .

وقوله ﷺ: «حتىٰ إذا رأيتم شحا مطاعًا» غاية للأمر والنهي، لا أنه لا يجب ابتداءً، فافهمه يستبن لك جهل المعترض.

وكذلك حديث عبد الله بن عمر وهو من هٰذا الباب، ليس فيه أنه لا يأمر ولا ينهىٰ، ولا يظهر دينه، ومن فهم هٰذا من الأحاديث فهو من الأغبياء الضالين.

وأما قوله: (فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي كفَّر به هٰذا الرجل الأمة) - إلىٰ آخره- في عبارته خلل، وهي خطه بيده وكان الصواب أن يقول: (الذي كفر بتركه)، لا به. فتأمل.

ويقال في جوابه: خرجت عن محل النزاع، فالنزاع في التصريح.

بالعداوة، وأما الأمر والنهي فهو أمر آخر، وطور ثان، وليس في كلام الشيخ تعرض له، فنسبة التكفير إليه به - مع أنه خروج عن موضوع الكلام، وحَيدة عن تحرير محل النزاع - فهو أيضا كذب ظاهر وبهت جلي. ومَنْ قال: إن الشيخ كفَّر بهٰذا؟ ومن نقله؟ وفي أي كتاب؟ وفي أي رسالة؟ ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴿٦١﴾﴾[طه].

فمن أين ، أو أنَّىٰ ، وكيف ضلالهم هدىٰ ، والهوىٰ شتىٰ بهم متشعب

وإنما أدرج مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مسألة وجوب المعاداة والتصريح بها ليلبس علىٰ الجهال، ويتكثر بما ساقه من كلام العلماء، وهو عليه لا له، كما ذكر هو عن القاضي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا لم يخف، هو كذلك لكن هٰذا يؤيد كلام الشيخ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرع عن التصريح بالدين.

وأيضا: فتارك الفرض لا يستقيم له إسلام، والشيخ لم يقل: إنه يكفر بترك التصريح بالعداوة، بل قال: (لا يستقيم له إسلام) فيصدق بحصول الإسلام مع استقامته، وهٰذا يجري في كل من ترك واجبا، أو فعل محرما، كما قرره تقي الدين في كتاب «الإيمان».

فجميع نقوله عن الفقهاء تؤيد كلام الشيخ، وترد دعوىٰ المعترض، لكنه جاهل لا يفهم مراد الله ورسوله، ولم يعان، ويمارس صناعة العلم والبحث مع المحصِّلين بل وجد أشياخًا ضالين، وكتبًا شتت فكره، وضيعت فهمه حتىٰ صار من الخاسرين.

ثم أطال النقل عن ابن عقيل وابن مفلح، وذكر ما يروىٰ عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». قيل: كيف يذل نفسه؟ قال ﷺ: «يتعرض من البلاء ما لا يطيق».

ومراد هٰذا الغبي: أن الخوف يسقط إظهار الإسلام والتصريح بعداوة المشركين والبراءة منهم، حتىٰ التصريح بشهادة الإخلاص.

فجعل كلام ابن عقيل وابن مفلح، وما أتيح له من كلام الفقهاء في عدم وجوب الأمر والنهي، علىٰ الخائف والعاجز حجَّة علىٰ كتمان الإسلام، ومداهنة المشركين، وإظهار موادَّتِهم وصحبتهم، هٰذا

مفهوم كلام المعترض، فبُعدًا بُعدًا، وسُحْقًا سُحقًا.

وأعجب من هٰذا أنه جعل الحديث حجة له علىٰ موادة المشركين فجعل معاداتهم ذلًّا، وموادتهم عزًّا، فلا أدري علىٰ أي شيء أحسده؟ علىٰ هٰذا الفهم الذكي، أو علىٰ ما جمعه من أكاذيب المفتري وما كنت أظن غباوته تبلغ إلىٰ هٰذا الحد.

فالحمد لله علىٰ ظهور الحق، والتوفيق للصدق.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا مسلكا آخر خبط فيه المردود عليه، إذ خلط بين مسألة عداوة المشركين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي من فرائض الدين، وذكر أن العلماء قرروا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، وأنه درجات متفاوتة وقد لا يسع العبد إلا أن يُنكر بقلبه، فكيف يكون كافرا من لم يصرح بعداوة المشركين، وهٰذا من الخلط بين أصلين مفترقين، فإن عداوة المشركين شيء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيء آخر.

فعداوة المشركين أصلها: البراءة من دينهم واعتقاد بطلان عبادتهم وسب آلهتهم.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فشيء آخر زائد عن هٰذا القدر.

فلما خلط بين الأصلين خبط خبط عشواء، واستكثر في تهويل مقالته بالنقل عن العلماء، وهٰذا عادّة كثير ممن يخلط في هٰذه المسائل ونظائرها، فإن الإنسان يرىٰ كتابا كبيرا قد حُشيَ بعشرات النقولات فيعظم في نفسه، وعند أهل التحقيق لا يساوي الورق الذي طبع فيه، لأنه وضع كلاما في غير موضعه.

وأذكر مرة أن شيخنا بكرا رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ سألني عن جديد الكتب فحدّثته ببعضها، وكان منها كتاب اسمه «منهج أهل السنة والجماعة» إلىٰ آخر اسمه، فسألني عنه فأثنيت عليه خيرا، وقلت: إنه قد طَفِقَ بنقل كلام شيخ الإسلام بن تيمية، فضحك وقال لي: -وكنت حينئذ يافعا - إنكم يا معشر الشباب تقرؤون ولا تفهمون، **يؤول هٰذا الكتاب إلىٰ تليين قناة أهل السنة في مُصارمة أهل البدعة**. انتهىٰ كلامه.

فإني حينئذ أعظمت الكلام لما فيه النقل عن شيخ الإسلام، لكن المميز يعرف أن هٰذا الكلام وضع في غير موضعه، وهٰذا هو الواقع في كلام أئمة الهدىٰ في كثير من التصانيف التي صنفت بأَخَرَة، والفرق بين العَارِف والهَارِف أن العارف يأخذ علمه عن أهل التحصيل والتأصيل، والهارف يأخذ مقالته عن أهل التطبيل والتهويل، وهٰذا هو الذي ذكره الشيخ فقال: (لكنه جاهل لا يفهم مراد الله ورسوله، ولم يعانِ ويمارس صناعة العلم والبحث مع المحصلين، بل وجد أشياخا ضالين وكتبا شتت فكره وضيعت فهمه، حتىٰ صار من الخاسرين) انتهىٰ كلامه.

هٰذا قبل زمان الشبكة العنكبوتية، فما بالك اليوم مع هٰذه الشبكة، وما أثر الشبكة في عقول الخلق إلا كحالها من التشويش والتشابك، فتشوشت عقول الناس واشتبهت عليهم العلوم، لمَّا صار كل يكتب بما

شاء ويتكلم بما شاء.

والمخرج من هٰذا أخذ العلم عن أهله المحصلين له المحققين لمسائله، فإن المرء إذا خلط في هٰذه المسائل وقع في الغلط علىٰ الله ورسوله ﷺ، كما تراه في إدراج مسائل ليست من بَابَتِها كمن يضع مسائل كثيرة ليست من مسائل الولاء والبراء التي تقتضي التكفير، فيجعل تهنئة الكافر كفرا وتعزية الكافر كفرا، وإجابة دعوة الكافر كفرا، وكل هٰذا إنما هو من المقالات العاطلة، وسيجد في مشتبِه كلام أهل العلم ما يظنّه تَكَاءَةً يتكئ عليها في نصرة قوله، فينبغي للعبد أن يعرف مأخذ علمه ومورد فهمه، وأن يديم سؤال الله تعالىٰ أن يهديه إلىٰ الصراط المستقيم، فإن محمد ﷺ كان يدعو في صلاة الليل: «اللّٰهمَّ اهدني لما اختلف من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم» هٰذا حال أبي القاسم ﷺ فما حال من بعده.؟

ثم استدل المعترض بكلام شيخ الإسلام علىٰ حديث أبي سعيد: «من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده» إلىٰ آخره، وأن الشيخ ذكر في معناه: أن الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، وليس المراد: أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل.

يريد الرجل المعترض أن كلام الشيخ يدل علىٰ أنه يكفي في الإيمان المطلق إنكار القلب، ولا يحتاج للتصريح بشيء من واجباته، وهٰذا رجوع إلىٰ مذهب الجهمية القائلين بأن الإيمان هو التصديق، ولم يدخلوا التلفظ والعمل في مسماه، وبعضهم قال: (هي شرائط وليست من المسمىٰ). وكلام أهل السنَة في تبديعهم، وتضليلهم، وتفسيقهم معروف مشهور.

فقول المعترض: (فالإنكار بالقلب فقط، وأقف علىٰ أضعف الإيمان في حق القادر) قول باطل؛ فإن الحديث يدل علىٰ أنه في حق العاجز يكون أدنىٰ الإيمان الخاص، وأما القادر فليس في الحديث نص علىٰ حكمه، وإنما يفهم من أدلة أخرىٰ.

وكلام الشيخ علىٰ الحديث إنما يدل علىٰ انتهاء مراتب هٰذا الإيمان، وليس مراده أن تاركه يكفر، وهٰذا المعترض لم يفهم مراد الشيخ ولا حام حول قصده.

ومراد الشيخ: أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إيمان، وأنه ينقسم بحسب الاستطاعة، وأدناه الإنكار بالقلب، وأعلاه الإنكار باليد، وقوله: (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) أي: هٰذا الإيمان الذي هو الأمر والنهي والتغيير هٰذا مراده.

وحينئذ: فهو من أدلة الشيخ علىٰ وجوب التصريح بالعداوة، وأنه لا يستقيم للإنسان إسلام وإيمان إلا بالإتيان بالواجبات، فلو اقتصر علىٰ أدنىٰ رتب الإيمان مع القدرة علىٰ سواها فليس إيمانه بمستقيم، وإن كان مع عدم الاستطاعة والعجز حصل علىٰ أضعف الإيمان، فقد فاتته الاستقامة الكاملة؛ لأن الأدنىٰ فيه نقص وضعف، والمؤاخذة وعدمها بحثها الاستطاعة وعدمها.

فانظر وتأمل هٰذا التقرير يطلعك علىٰ جهالة المعترض، وأنه بمعزلٍ عن العلم والفهم. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾[فصلت].

وكلام شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ محلُّه فيمن استطاع وقدِر، وأما مع عدم القدرة ومع الإكراه فيباح للرجل أن يتوقىٰ عن نفسه، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ٢٨] الآية.

علىٰ أن الصابر مع الإكراه الباذل نفسه لله أفضل ممن فعل ما يباح وتوقىٰ عن نفسه.

إذا عرفت مراد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فهو يطلق الكلام حيث أطلقه الكتاب والسنة ويقيده حيث قيداه، فالمعترض لم يفهم كلام الشيخ، ولا عرف معاني النصوص ومن وقف علىٰ كلامه من أهل العلم عرف

ما قلناه، وأنه حيران لا يدري السبيل.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾[الأنفال].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا إبطال ما استدل به المعترض من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية علىٰ حديث أبي سعيد في «صحيح مسلم» «من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده» وآخره «فإن لم يستطع بلسانه[1] فقلبه وذلك أضعف الإيمان»، فظن هٰذا الرجل أنه يكفي في الإيمان إنكار القلب، ولا يحتاج للتصريح بشيء من واجباته، وهٰذا مذهب الجهمية، فإن هٰذه الحال إنما هي مخصوصة بمن عجز عن دفع المنكر بما هو فوق إنكار القلب.

وأما القول بأنه يكفي في إنكار المنكر كراهية القلب وتغيّره مع القدرة عليه، فذلك من نقص الإيمان الذي لا يستقيم معه الإسلام، أي لا يكون إسلام صاحبه مستقيما.

وهٰذا هو مراد إمام الدعوة لما ذكر عدم استقامة إسلام الإنسان إذا لم يصرّح بعدواة المشركين، فمع القدرة علىٰ الفرض يجب علىٰ العبد أن يأتيّ به.

والتصريح بالعدواة في أصلها لا يصح إيمان العبد إلا به.

---

[1] قال الشيخ وفقه الله: ((بيده)) والصواب ما أثبت.

واستدل المعترض بقول الإمام أحمد لمن سأله عن السنَّة تذكر في المجلس لا يعرفها غيره أيتكلم بها؟ فقال: (أخبر بالسنَّة ولا تخاصم عليها) إلىٰ آخره. وبقول مالك: (أخبر بالسنَّة، فإن لم يقبل منك فاسكت).

ومراده: أن السكوت سائغ في أصول الإيمان وفروعه، حتىٰ ما دلت عليه كلمة الإخلاص، ولم يفرق بين ما يسوغ السكوت فيه وما لا يسوغ.

وقول أحمد ومالك صريح في أنه لا يسوغ السكوت، وإنما يترك الخصام بعد التعريف والبيان، وهٰذا يشهد لكلام الشيخ ويؤيده، فإن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يأمر بالتصريح والبيان ؛ وينهىٰ عن الخصام والمراء والهذيان.

والرسل عليهم الصلاة والسلام لم يسكتوا عن الدعوة والإبلاغ لما أرسلوا به حيث لم يقبل منهم، بل استمروا علىٰ ذلك حتىٰ أتاهم أمر الله.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾﴾[الأنعام].

وأصل الإسلام ومبانيه لها حال وشأن ليس لغيرها من السنن؛ ولذلك يكفر جاحدها، ويقاتل عليها، بل يكفر تاركها عند جمهور السلف بمجرد الترك، أفيسوغ السكوت للعالم عن إبلاغ الجهال وتعليمهم؟.

قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[النحل: ١٢٥] الآية. وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[العنكبوت: ٤٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾[يوسف: ١٠٨] الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾[الفرقان].

وفي الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله». سبحان الله! ما أقبح ما تلاعب الشيطان بابن آدم.

ألا هل عم في رأيه متأمل ... وهل مُدْبر بعد الإساءة مقبل

وهل أمة مستيقظون لرشدهم ... فيكشف عنهنّ نَعسَةَ المُتزمِّل

فقد طال هٰذا الغي واستخرج الكىٰ ... مساويهمو لو أن ذا الميلَ يُعْدَل

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا مقالا للمردود عليه، فاسدٌ من جهة الدليل والاستدلال، أما فساده من جهة الدليل، فإن كلام العلماء ليس دليلا.

فكلام أحمد وكلام مالك مما يستدل له ولا يستدل به، فقد أخطأ في عدّه دليلا، وكأن المصنف

أعرض في الرد عليه في هٰذا لظهوره أو سها عن ذلك، وأما فساده في الاستدلال فإنه توهّم أن كلام الإمامين يدل علىٰ أن السكوت سائغ في أصول الإيمان وفروعه حتىٰ ما دلت عليه كلمة الإخلاص.

وهٰذا من أبطل الباطل فإن الرسل عليه الصلاة والسلام، لم يسكتوا عن هٰذا، بل استمروا ودعوا وصرحوا ببطلان دين المشركين، ودعوا إلىٰ إبطال دين المشركين ودعوا إلىٰ توحيد رب العالمين، وعلىٰ هٰذا كان هدي النبي ﷺ حتىٰ قاتل الناس علىٰ ذلك، كما قال في الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله».

فصل

قال المعترض: (وهٰذا الرجل خرج في بلد قد غلب عليها أحكام الإسلام، وشيدوا منارهم لداعي الفلاح ؛ وعمروا مساجدهم ومدارسهم بالأوقاف، مظهرين لشعائر الإسلام بعلمائهم؛ فكفَّرهم وحكم علىٰ من لم يصرِّح بعداوتهم بالكفر، كما تراه من كلامه صريحا، فلو قدَّر أنهم فعلوا منكرا من الشرك فما دونه كيف يكفر من لم يصرح بعداوتهم؟ إذ لا يكون التصريح إلا باليد واللسان؛ ولم يفعل ذلك جعفر وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع الذين جعلوا الله ثالث ثلاثة، وكذلك النجاشي. وهٰذا ظاهر بحمد الله من الكتاب والسنَّة ظهورا لا خفاء به؛ ضد ما كفَّر به هٰذا الرجل الأمة لو كان تأصيله صحيحا. كيف وهو أفسد الفاسد وأبطل الباطل؟).

والجواب أن يقال: تقدَّم مضمون هٰذا الكلام مكررا، فما وجه إيراده وتكريره؟ وقد مرَّ جوابه بحمد الله مفصلا، ومن أفلس من الحجج والبينات، أكثرَ من الترداد والهذيان، ولم يذكر هنا من أدلة إسلامهم إلا تشييد المنار، وعمارة المساجد والمدارس بالأوقاف، وقد تقدَّم الجواب عن هٰذا، وأن بني حنيفة وبني عبيد القداح والمختار بن أبي عبيد ؛ بل والتتار عندهم مساجد ومدارس، ولهم صدقات وأوقاف، والإيمان بالله ورسوله، والكفر بالطاغوت، أمر وراء ذلك كله، لا يدركه إلا من سبقت له السعادة، وعقل عن الله خطابه ومراده، مع أن هٰذا الشيخ لم يُكفِّر من أهل نجد إلا من قام وجدَّ في إطفاء نور الله، وإنكاره توحيده، ومن جحد البعث من بواديهم وأعرابهم، ولم يُكفّر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل علىٰ الإيمان بالله ورسله، ووجوب الكفر بما عبد من دونه، فالخصومة في الأصل الأصيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

من التُّرَّهَاتِ التي تفوّه بها المردود عليه، دعواه أن إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كفر أناس أعلامُ الدين بينهم ظاهرة، فهم يشيدون المساجد ويعمُرونها ويجعلون لها الأوقاف ويفتحون فيها المدارس ويصلون ويصومون ولهم صدقات وأوقاف وهم مؤمنون بذلك.

وهٰذا الذي قاله هو حال من أجمع أهل العلم علىٰ كفرهم كبني حنيفة أتباع مسيلمة، فإن أتباع مسيلمة كانوا يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكانوا يؤذّنون ويصلون، وبنو عبيد القدّاح يفعلون هٰذا وأضعافه من إظهار الأوقاف والصدقات وإظهار تعظيم أهل بيت رسول الله ﷺ، ومثلهم المختار بن أبي عبيد، وهؤلاء قد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ علىٰ كفرهم، للعلم بأن الإسلام لا يكفي فيه مجرد هٰذه الدعوىٰ مع الإتيان بما يناقضها مما يخرج به العبد من دين الإسلام.

فلو قال الإنسان: لا إله إلا الله، وهو يدعو غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يسأله ويطلبه ويعتقد فيه، أو يقول: لا إله إلا الله ويَنْذُرُ ويذبح لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهٰذه الكلمة لا تنفعه لأنه جاء بما يناقضها.

وهٰذا هو الذي وقع من الشيخ، فإن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لم يكفّر أحدا من أهل نجد إلا من قام و جَدَّ في إطفاء نور الله وإنكار توحيده، وجحد البعث من بواديهم وأعرابهم، فهو لم يكفر إلا بمجمع عليه، وقد صرح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في موضع من إحدىٰ رسائله، بأنه لا يكفر إلا بالمجمع عليه.

وهٰذا المجمع عليه هو في أصل الدين، وعوام الناس الذين سمعوا به أقروا بكفر أنفسهم، كما قال بعض أهل البوادي الذي سمعه إن كان الذي يقوله هٰذا المطوّع صحيحا، فإن أهلنا كفارا، لأنه كان فيهم من ينكر البعث والرد إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومنهم من ينذر ويذبح ويستغيث ويتوسّل بغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ معتقدا تعظيمه وتأهليه.

ثم إنه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فوق كونه لا يكفر إلا بمجمع عليه، لم يكفر إلا بقيام الحجة وظهور الدليل علىٰ الإيمان بالله ورسوله، ويُعلم به أن إمام الدعوة إنما كفر بشيئين اثنين:

أحدهما: أن يكون المكفر به مجمع عليه من الدين البين الواضح.

والثاني: وقوع ذلك بعد قيام الحجة وظهور الدليل.

وهو رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لم يراع في ذلك قريبا ولا بعيدا.

وأما قوله: (مظهرين لشعائر الإسلام بعلمائهم).

فهي عبارة جاهل فإن العلماء لا يلزم من وجودهم وجود الإسلام في الناس، ولا يلزم من عدمهم عدمه، والأنبياء وجدوا في الأمم السابقة الذين لم يستجيبوا لهم ولم يؤمنوا، ووجد من العلماء المؤمنين كثير بين أظهر المشركين وهم معدودون من المستضعفين المعذورين.

وإن أراد أن الباء سببية، وأن المراد أظهروه بسبب العلماء، فأي مزية في هٰذا لو فرضت صحته؟ مع أن الخصم يمنعه؟ وأحكام الإسلام إنما تؤخذ عن العلماء.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا فساد قول المردود عليه أن هؤلاء مظهرين لشعائر الإسلام بعلمائهم، فإن وجود العالم لا يلزم منه وجود الحق في الناس، فإذا كان النبي يوجد في الأمة وقد لا تستجيب له، فالأولىٰ أن يوجد العالم ولا يستجاب له.

وأما قوله: (وحكم علىٰ من لم يصرّح بعداوتهم بالكفر).

فهو كذب لم يقل هٰذا في أهل نجد كافة، ولا في أهل بلد خاصة، بل هو مستمسك بأصل عظيم، وسلطان مبين، وكلامه وتقريره في وجوب عداوة المشركين الذين يحادون الله ورسوله، وليس في كلامه تعرض لأهل البلد التي ظهر فيها، لا تصريحا ولا إشارة، بل كلامه عام، كما أن دليله الذي استدلَّ به عام، فهو بحمد الله من الراسخين، لا من المتهَوِّكِين الجاهلين.

من مقالات هٰذا الأفّاك دعواه أن إمام الدعوة حكم علىٰ أن من لم يصرح بعداوة أولئك أنه كافر، وهٰذا لا يوجد في كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، كما يقال: أنه كان يقول: من لم يكفر من كفّرناه فهو كافر، فهٰذا من أبطل الباطل، فإنه صرح بخلاف ذلك، لأن تكفير أولئك كان مما اشتبه حتىٰ علىٰ بعض العلماء، والتكفير لا يكون بمشتبه وإنما يكون ببيّن واضح.

وقوله: (فلو قدر أنهم فعلوا منكرا من الشرك فما دونه كيف يكفر من لم يصرح بعداوتهم؟).

يقال: قد تقدم مرارا أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُكفر، وإنما قال: (لا يستقيم إسلام إلا بالتصريح بعداوة المشركين)، فأين في هٰذا تكفيرهم لولا حجاب الجهل والهوىٰ الذي أورد المعترض موارد الخسار والردىٰ.

وقوله: (ولم يفعل ذلك جعفر وأصحابه).

تقدم ما فيه، وأنه كذب علىٰ المهاجرين الأولين، ونسبهم إلىٰ مداهنة المشركين ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾[الشعراء].

وقوله: (لو كان تأصيله صحيحا، كيف وهو أفسد الفاسد وأبطل الباطل؟).

جوابه أن يقال: إن معرفة الفاسد، وإدراك بطلان الباطل يتوقف علىٰ أمرين:

أحدهما: حياة القلب.

والثاني: معرفته وعلمه بالحق والباطل، والصحيح والفاسد، والصواب والخطأ.

ومن نظر في كلام هٰذا الرجل من أهل العلم والإيمان تيقن موت قلبه، وأنه لا يدرك الحسيَّات والضروريات من أمر دينه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر].

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾﴾[الرعد].

والآيات في المعنىٰ كثيرة، وإذا عدم العلم والنور، وأضيف إلىٰ ذلك العداوة والبهت ونحوهما من الشرور، فمن أي باب يأتي العلم والتوفيق والتمييز بين الطيب والخبيث، والصالح والفاسد، والباطل، والحق، والخطأ والصواب؟.

قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ﴿٥﴾﴾[فصلت].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا، فساد قوله في دعواه أن جعفرا وأصحابه لم يفعلوا ذلك يعني عداوة المشركين، وسبق أن ذكرنا من حالهم ما يدل علىٰ معاداتهم للمشركين في مكة ثم في الحبشة، وإنما أوتي هٰذا الرجل من موت قلبه، وعدم معرفته بالحق والباطل، فإن الإنسان إنما يعرف الفاسد ويدرك الباطل، بشيئين اثنين:

أحدهما: حياة قلبه.

والثاني: معرفته وعلمه بالحق والباطل والصحيح والفاسد.

فالإنسان يحتاج إلىٰ أمرين اثنين:

أحدهما: ما يحيي به قلبه.

والثاني: ما يميّز به بين الحق والباطل.

فأما الذي يحيي به قلبه، فهو اليقين بما جاء في كلام الله وكلام رسوله ﷺ وأنه الحق، فيدور معه حيث ما دار.

وأما الذي يميز به الحق من الباطل فهو طلبه للعلم الذي جاء في الكتاب والسنة، فإن نورهما يستضيء به العبد في مثل هٰذه الظلمات، فإذا اجتمع طلب العلم واليقين بأن الصواب هو ما جاء في كلام الله وكلام رسوله ﷺ نجا العبد، وإذا تأثر المرء برسوم الناس وأحوالهم وعوائدهم ومقالاتهم، فإنه ينأىٰ عن الحق بقدر ما يقع في قلبه من الميل إليهم والركون إلىٰ مقالتهم.

هٰذا آخر التقرير في المجلس الأول.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

ثم ساق المعترض كلامًا لشيخ الإسلام فيمن بلغته دعوة الرسول ﷺ في دار الكفر، فآمن به واتقىٰ الله ما استطاع، وأنه مؤمن من أهل الجنة، وكلام تقي الدين أبي العباس يؤيد ما ذكره شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: (إذا اتقىٰ الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره ممن لم يهاجر ولم تبلغه جميع شرائع الإسلام) وهٰذا حق؛ والشيخ يقول به، ولا يكلف العبد فوق طاقته، ولا بما لم يبلغه من الشرائع، فهٰذا إذا لم يكن عنده من يعلمه.

وفي كلام الشيخ: (أن يوسف عليه السلام دعاهم فلم يجيبوه، وكذلك النجاشي لم يطيعوه في الدخول في الإسلام)، وهٰذا كله يؤيد كلام شيخنا، ويشهد بكذب المعترض علىٰ النجاشي، وعلىٰ مؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وعلىٰ المهاجرين إلىٰ الحبشة.

وشيخنا لم يقل: (إنه لا يستقيم إسلام النجاشي وأمثاله)، وليس لهم ذكر في كلامه، والكلام في قاعدة أصلية كلية، وهي: استقامة الإسلام بالتزام الواجبات وعدمها بعدم بعضها. هٰذا كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقول الشيخ تقيّ الدين في النجاشي: (إنه لم يهاجر، ولم يجاهد ولا حجَّ، بل قد رُوِيَ: لم يكن يصلي الصلوات الخمس) إلىٰ آخر كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، فسياقه في أن الإنسان لا يكلَّف إلا ما يستطيع لا بما لا يعلم أو بما يعجز عنه.

قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

والوسع دون الطاقة، هٰذا مراد الشيخ.

فأين فيه أن عداوة المشركين لا يجب التصريح بها (أو أن الإسلام يستقيم بدون ذلك؟ غايته أن يُعذر بالعجز عن التصريح) وشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ كلامه في حال القدرة والاستطاعة، لا في حال العجز وعدم العلم.

وقد مر البيان أن شيخنا يطلق حيث أطلق القرآن.

قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المجادلة: ٢٢].

وقوله: ﴿قَوْمًا﴾ نكرة في سياق النفي فتعم، وهٰذا من فقه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث يطلق ما أطلقه القرآن ويقيد ما قيده والعاجز له حال غير حال القادر، وحكم سوىٰ حكمه.

فإن كان يلزم من الآية ونصها الذي هو أشد وأبلغ من كلام الشيخ وقوله: (لا يستقيم إسلام إلا بالتصريح بعداوة المشركين) فإن كانت الآية تدل علىٰ كفر النجاشي، ومهاجرة الحبشة، ومن ذكر هٰذا المعترض، فكلام الشيخ يدل علىٰ ذلك، وإن لم تدل علىٰ نفي الإيمان عمن واد المحادين لله ورسوله فكلام الشيخ أولىٰ؛ لأن الآية فيها نفي الإيمان وكلام الشيخ غاية ما فيه عدم استقامة الإسلام، وما أجيب به عن الآية يجاب به عن كلام الشيخ، فتأمله فإنه مفيد جدًّا.

ومثل هٰذا قول الشيخ: (وكثيرا ما يتولَّىٰ الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا، بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه، بل هناك ما يمنعه ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها).

فإن هٰذا الكلام غايته أن يدل علىٰ أن التكاليف بحسب الوسع، وليس في كلام شيخنا ما يخالف هٰذا.

وأيضا: فكلام تقي الدين فرضه ومحله في الواجبات التي هي دون أصل الدين، ودون عيب الشرك والتنديد، وليس في كلامه أن الرجل يخفي إسلامه ويتولَّىٰ قاضيا، وبأي شيء حينئذٍ يحكم؟ فالمحتج به علىٰ كتمان أصل الإسلام ملبوس عليه لا يفرق بين الأحكام ولا يدري معنىٰ الكلام.

رجع المردود عليه إلىٰ حكاية حال النجاشي مرة أخرىٰ متوهّما أن في ذلك متمَسّكا له من جهة أخرىٰ من الاستدلال، فإنه استدل بحال النجاشي: أن النجاشي لم يأتِ بالدين التام من إقامة الصلوات ولا حج ولا جاهد، فحينئذ يسع الأمر غيره من ترك عداوة المشركين، وحال النجاشي هي حال من اتق الله حسب استطاعته، وهٰذا شيء لا يخالف فيه إمام الدعوة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ تبعا لغيره من علماء الإسلام، فإن الإنسان إذا لم يقدر علىٰ شيء من الدين، لم يقتض ذلك كفره وهٰذا المقدور عليه هو الذي فوق أصل الدين، وأما أصل الدين فإنه لا يتميز به المؤمن والكافر إلا بوجوده وعدمه، وعداوة الكافرين التي تقتضي تسفيه آلهتهم وإبطال عبادتهم هٰذا شيء لا يتخلف عن أحد أبدا، فلا يصح إسلامه إلا به، وأما ما زاد علىٰ ذلك من الشرائع مما يلتزم ويترك، فيتعلق به الكمال فكمال الاستقامة علىٰ قدر الالتزام بالواجبات وترك المحرّمات ونقصها بنقصها، وهٰذا هو الذي وقع للنجاشي، فإن النجاشي إنما يتعلق حالُه بنقص بعض الشرائع إذ لم يأتها، لأن وَسْعه علىٰ تلك الحال، فحينئذ لا يكون ذلك قاضيا بكفره وفساد دينه كما توهمه هٰذا المتوهم، وإنما هو رجل وسعه شيء فعمل به، وهٰذا الشيء هو في ما زاد من أصل الدين، من الإيمان بالله والكفر بالطاغوت وعداوة المشركين، أي مما يرجع إلىٰ الفرائض والشرائع والأوامر والمناهي.

وكذلك ما ذكره نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: (وكثيرا ما يتولَّىٰ الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا، بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه، بل هناك ما يمنعه ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها)، هٰذا محله في الواجبات التي هي دون أصل الدين، أما أصل الدين فهٰذا لا يسعه ذلك فيه، لكن ما فوق ذلك مما يرجع إلىٰ المصلحة والمفسدة وحال الناس أزمانهم وأماكنهم وسلاطينهم، فهٰذا أمر يكمل به الدين وينقص.

وأما قول المعترض: (وكفر بترك الهجرة إليه).

فقد تقدم كلام الشيخ بنقل العدول الثقات أنه بريء من هٰذا، وأن نسبته إليه من البهت.

والشيخ لا يرىٰ أن الهجرة شرط في الإسلام، وإن قال به بعض الأعلام، فالشيخ لا يخرج عن قول جمهور الأمة وأئمتها، والمعترض يخترع أقوالا كاذبة وآراء فاسدة وينسبها إلىٰ الشيخ، ثم يأخذ في التفريع عليها، وأن القول بها قول الخوارج.

وقد صنف رسالة في أن أتباع الشيخ خوارج كما صرح به هنا.

وهكذا حال كل مبتدع ومبطل يخوض بغير علم ولا عدل، ومن أمعن النظر في كلامه وجده كسراب بقيعة، يحسبه الظمآن ماء حتىٰ إذا ، جاءه لم يجده شيئا.

وقد ذكر ابن القيِّم وغيره، أن عُبَّاد القبور والمشايخ نسبوا أهل التوحيد والسنة إلىٰ بدعة الخوارج وطريقتهم فالداء قديم ورثه هٰذا وأمثاله عن الغلاة في عبادة الصالحين وعبادة الشياطين ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ١١٣﴾[البقرة].

والخوارج كَفَّرت بأمور ظنَّتها ذنوبا وليست كذلك، وبذنوب محققة دون الشرك والتنديد، وأما الرسل وأتباع الرسل فكفَّروا من لم يؤمن بالله، أي: بربوبيته، وإلهيَّته، وتوحيده، وإفراده بالعبادة، ومن جعل له ندًّا يدعوه ويعبده، ويستغيث به ويتوكَّل عليه ويعظّمه، كما فعلت الجاهلية من العرب، ومشركو أهل الكتاب، فتكفير هؤلاء ومن ضاهاهم وشابههم ممن أتىٰ بقول أو فعل يتضمَّن العدل بالله، وعدم الإيمان بتوحيده وربوبيته وإلهيته وصفات كماله، والإيمان برسله وملائكته، وكتبه، والإيمان بالبعث بعد الموت، وكل ما شابه هٰذا من الذنوب المكفرة كما نصَّ عليه علماء الأمة، وبسطوا القول فيه، حتىٰ كفَّروا من أنكر فرعا مجمعا عليه إجماعا قطعيا، كما مرَّت حكايته عن الحنابلة.

وأمَّا الخوارج فلم يفصِّلوا ولم يفقهوا مراد الله ورسوله، فكفَّروا بكل ذنب ارتكبه المسلم.

فمن جعل التكفير بالشرك الأكبر من هٰذا الباب، فقد طعن علىٰ الرسل وعلىٰ الأمة، ولم يميز بين دينهم ومذهب الخوارج، وقد نبذ نصوص التنزيل واتبع غير سبيل المؤمنين.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا من مقالات المعترض، دعواه أن إمام الدعوة يكفّر من ترك الهجرة إليه، فهو يكفر المسلمين الذين لم يهاجروا إليه وإن وحدوا الله وبرئوا من الشرك، وهٰذا من الكذب عليه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وهو بريء من ذلك كما صرح به حفيده هاهنا، وله هو كلام في إبطال ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

وقد تهوّك المردود عليه، فنسب إمام الدعوة وأتباعه إلىٰ مذهب الخوارج، وصرح به هنا، وألف رسالة لا تزال مخطوطة كتب الله كتمها وكَمْدَها إلىٰ يوم الدين، يذكر فيها أن إمام الدعوة وأتباعه علىٰ طريقة الخوارج، وهٰذا من الباطل فإن البَون بين طريقته وطريقة الخوارج ظاهر، فإن الخوارج يكفّرون

بأمور مظنونة وهي ذنوب لا تصل إلىٰ رتبة الشرك والتنديد، وإمام الدعوة إنما يكفر بما أجمع أهل العلم علىٰ نقض الدين به، فبينه وبين الخوارج فرق، والخوارج يكفّرون بفعل المعاصي وهو رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لا يكفر بذلك، وله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كلام كثير في البراءة من طريقتهم، فمن جعل طريقته طريقتهم فهٰذا لا يعرف الفرق بين التوحيد والشرك والإيمان والكفر.

وهٰذا حال بعض من يدندن اليوم فيصف الدعوة السلفية في البلاد النجدية بأنها علىٰ طريقة الخوارج، فإنه لما رأىٰ ما في كلامهم رحمهم الله تعالىٰ من الحمية للدين وبيان كفر المشركين، اشتط وضاق صدره وامتلأت نفسه بالغيظ لما ظن أنه توسُعا في التكفير، ولو كان الأمر كذلك فإن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ مملوء بتكفير المشركين، وكذلك سنة النبي ﷺ، وما الفرق بين هٰذا وذاك إلا أن في كلام أئمة الدعوة بيان حال الناس في تلك الأعصار والأمصار.

وكلام الله وكلام رسوله ﷺ مطلق مرسل لكن من فهمه ووعاه ثم أنزله علىٰ الخلق علم أن من يقول: لا إله إلا الله ثم يشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه كافر ليس بمسلم.

وإنما اشتبه الأمر علىٰ الخلق لقلة الداعي إليه والعارف به في قرون الأمة حتىٰ نُسِي الأمر وكاد أن ينسخ لولا أن هيأ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من هيأ من العلماء فبيّنوا توحيد رب العالمين.

وهٰذا صرح به القريب والبعيد، كما ذكر العلامة أبو بكر خوقير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في كتابه في التوسل نقلا عن بعض سادات حضرموت أنه لولا البقية من علماء نجد الذين بيّنوا التوحيد، لانطمس توحيد العبادة علىٰ الناس، ولم يميّزوا بين ما يجب لله، وبين ما يحرم فعله للمخلوقين من أنواع التعبدات.

ومن قرأ في كتب القرن التاسع والعاشر والحادي عشر أي كتب التراجم رأىٰ كثيرا من الأمور التي تعدّ كرامات وهي من البدع وربما كانت من الشركيات.

وأما استدلاله بقول لقمان علىٰ أن التصريح بالعداوة لا يجب.

فهٰذا من غرائب جهله، ونوادر حمقه، أين في قوله: ﴿إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ﴾ [لقمان: ١٦].

أين فيه أن الإيمان يكمل ويستقيم بغير تصريح بعداوة المشركين؟ فنصّ الآية: أن جميع الأعمال يأتِ بها لله لا يغادر شيئا منها حسنها وسيئها، ثم إذا أتىٰ بها اللطيف الخبير، أي: المدرك لدقائق الأشياء وخفياتها، الخبير بما فيها وما لها وعليها، فيقبل عمل من اتقاه وأراد وجهه ولم يجعل له عدلًا يدعوه ويحبه كما يدعو الله ويحبّه، ويرد عمل المشرك العادل بربه المُسَوّي بينه وبين خلقه، كما دلَّت علىٰ ذلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة: ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر] الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[الفرقان].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هاهنا من الاستدلالات الخاطئة للمردود عليه زعمه أن لقمان لم يصرح بالعداوة للمشركين، فلا يجب حينئذ علىٰ العبد أن يصرح بذلك، وهٰذا من غرائب جهله ونوادر حمقه كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، واستدل بقوله تعالىٰ عنه: ﴿إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ﴾[لقمان:١٦]، وإتيانه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها يراد به مجازاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للعبد عليها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[البقرة:٢٧٠]، أي يعلمه علم مجازات لكم عليه، فدلت هٰذه الآية من كلام لقمان أن العبد يجازىٰ علىٰ أفعاله، ومن جملة أفعال العبد التوحيد والكفر، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يجزي من وحّده ولم يجعل له عَدْلا يدعوه ويحبّه بالحسنىٰ، ويجزي من أساء بما يستحقه من الجزاء، وقد تظاهرت الآيات والأحاديث علىٰ تحقيق ذلك، وأن من أشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فله الخسران المبين، وعمله حابط.

وهٰذا آخر التقرير علىٰ الفصول المنتخبة من هٰذا الكتاب الماتع في براءة الإمام رحمه الله من هٰذه المقالة وهو كتاب يستحق أن يقرأه الإنسان مرة فمرة وأن يلخصه تلخيصا حسنا ليفهم شبهات المبطلين في نسبة هٰذه الدعوة إلىٰ إمام المسلمين رحمه الله تعالىٰ.